جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مصطلح الحديث (٢)

GUHD5223

كتاب المادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2009

المحتويات

الـــــــــدرس الأول	: (الاعتبار والمتابعات والشواهد، وزيادة الثقات، والأفراد)	٧-٢٣
الـــــدرس الثـــــاني	: (تابع الأفراد - الحديث الضعيف)	٢٥-٤٠
الـــــدرس الثالـــــث	: (تابع الحديث الضعيف - الحديث الشاذ)	٤١-٦٢
الـــــدرس الرابـــــع	: (تابع الحديث الشاذ - الحديث المنكر، والحديث المعل)	٦٣-٧٩
الـــــدرس الخـــــامس	: (تابع الحديث المعلّ - الحديث المدرج)	٨١-١٠٢
الـــــدرس الســـــادس	: (تابع الحديث المدرج - الحديث المقلوب، والحديث المصحف)	١٠٣-١٢٠
الـــــدرس الســـــابع	: (الحديث المضطرب - الحديث الموضوع (١))	١٢١-١٤١
الـــــدرس الثـــــامن	: (الحديث الموضوع (٢))	١٤٣-١٦١
الـــــدرس التاســـــع	: (الحديث الموضوع (٣) - الجرح والتعديل)	١٦٣-١٨٢
الـــــدرس العاشـــــر	: (تابع الجرح والتعديل)	١٨٣-١٩٩
الدرس الحادي عشر	: (شروط القدح في الرواة وضوابطه، وشروط من تُقبل روايته)	١٠١-٢١٨
الدرس الثاني عشر	: (شروط الاشتغال بالحديث بعد عصر الرواية، وشروط قبول الجرح والتعديل بدون ذكر السبب)	٢١٩-٢٣٥
الدرس الثالث عشر	: (أهم قواعد الجرح التعديل)	٢٣٧-٢٥٤

الدرس الرابع عشر	: (تابع أهم قواعد الجرح التعديل)	٢٥٥-٢٧١
الدرس الخامس عشر	: (حكم رواية التائب من الكذب، وطبقات المجروحين، والرواية والشهادة، ومراتب الجرح والتعديل (١))	٢٧٣-٢٩٥
الدرس السادس عشر	: (مراتب الجرح والتعديل (٢))	٢٩٧-٣١٢
الدرس السابع عشر	: (مراتب الجرح والتعديل (٣) - المبتدع وحكم روايته)	٣١٣-٣٣٢
الدرس الثامن عشر	: (تابع المبتدع وحكم روايته - المجهول وحكم روايته)	٣٣٣-٣٤٩
الدرس التاسع عشر	: (تابع المجهول وحكم روايته - المبهم وحكم روايته)	٣٥١-٣٦٨
الدرس العشرون	: (تابع المبهم وحكم روايته - المهمل وحكم روايته)	٣٦٩-٣٨٨
الدرس الحادي والعشرون	: (معرفة الثقات والضعفاء من الرواة)	٣٨٩-٤٠٦
قائمة المراجع العامة	:	٤٠٧-٤١٠

(الاعتبار والمتابعات والشواهد، وزيادة الثقات، والأفراد)

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف الاعتبار والمتابعات والشواهد ٩

العنصر الثاني : زيادة الثقات ١٤

العنصر الثالث : الأفراد ١٩

تعريف الاعتبار والمتابعات والشواهد

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، وأصلي وأسلم على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وآل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين:

الاعتبار والمتابعات والشواهد:

- **الاعتبار:** هو أن يأتي المحدِّث إلى حديثٍ لبعض الرواة، فيعتبره بروايات غيره من الرواة، وذلك بتتبُّع طرق الحديث؛ ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره، فرواه عن شيخه أَوْ لَا، فإن لم يكن فينظر، هل تابع أحد شيخَ شيخه، فرواه عمّن روى عنه، وهكذا إلى آخر الإسناد.

من تعريف الاعتبار يُفهَم أنّه ليس قسيمًا للمتابعات والشواهد، كما يفهم ذلك من كلام ابن الصلاح؛ حيث قال: "معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد"؛ لهذا اعترض الحافظ ابن حجر على قول ابن الصلاح، فقال عَقِب القول السابق: "هذه العبارة تُوهِم أنّ الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، وعلى هذا، فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد، والله أعلم".

- **المتابعات:**

المتابعة لغةً: بمعنى الموافقة.

المتابعة اصطلاحًا: تطلق المتابعة في الاصطلاح على الراوي الذي شارك راوٍ آخر في أخذ الحديث بلفظه عن شيخه، أو عمّن فوقه من الشيوخ، حتى ينتهي إلى أحد الصحابة.

أقسام المتابعة: تنقسم المتابعة إلى قسمين:

أ. المتابعة التامّة: وذلك إذا وقعت المشاركة بين الراويين في شيخيهما، وقد ذكر الحافظ ابن حجر مثالًا اجتمعت فيه المتابعة التامّة والقاصرة، والشاهد، فقال - رحمه الله تعالى- : روى الشافعي في (الأمّ) قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر { قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في (الموطأ)، إلّا أنه قال: ((فإن غُمّ عليكم فاقدروا له)) وأخرجه الإمام الشافعي في (الأم)، روى البخاري هذا الحديث السابق في صحيحه، فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر { فساق الحديث باللفظ الذي ذكره الشافعي، فهذه متابعة تامّة في غاية الصحة لرواية الشافعي > فلقد تابع عبد الله بن مسلمة القعنبي الشافعيّ، فروى الحديث عن مالك، وإنما سميت هذه المتابعة بالتامة؛ لاتفاق الراويين معًا في الإسناد من أوله إلى نهايته.

ب. المتابعة الناقصة: وذلك إذا وقعت المشاركة بين الراويين فيمن فوق شيخيهما، وقد ذكر الحافظ ابن حجر مثالًا للمتابعة الناقصة، فقال - رحمه الله تعالى- : "وقد تُوبع عليه - أي: على الحديث السابق- عبد الله بن دينار من وجهين، عن ابن عمر { :

أحدهما: أخرجه الإمام مسلم من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث وفي آخره: ((فإن غُمّ عليكم فاقدروا ثلاثين)) ولقد تابع نافع عبدَ الله بن دينار في رواية هذا الحديث عن ابن عمر.

والثاني: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه عن ابن عمر { بلفظ: ((فإن غُمّ عليكم فأكملوا ثلاثين)) فقد تابع محمد بن زيد عبد الله بن دينار في رواية هذا الحديث عن ابن عمر، فهذه متابعة أيضًا، لكنّها ناقصة؛ حيث وقع الاتفاق في الصحابي فقط، فإذا لم يتفق الراويان من أول الإسناد، سُمّيت المتابعة بالناقصة أو القاصرة، سواء وقع الاتفاق بين الراويين في الشيخ الثاني أو الثالث أو الرابع أو الصحابي.

الشواهد:

الشاهد لغةً: الشاهد اسم فاعل من شهد، يقال: شهد فلان على فلان بالحقِّ، فهو شاهد وشهيد، وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده.

الشاهد اصطلاحًا: يطلق الشاهد على الراوي الذي شارك راوٍ آخر في أخذ الحديث بمعناه عن شيخه، أو عمّن فوقه من الشيوخ، منتهيًا إلى أحد الصحابة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- شاهدًا لحديث ابن عمر السابق في المتابعات، من حديث أبي هريرة، وشاهدًا آخر من حديث ابن عباس { قال الحافظ ابن حجر: وأما شاهده فله شاهدان؛ شاهد لحديث الشافعي:

أحدهما: من حديث أبي هريرة > رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة > ونصُّ حديث البخاري، قال الإمام البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة > يقول: قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا...)) إلى آخره.

وثانيهما: من حديث ابن عباس { أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين، عن ابن عباس { بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر { ونَصُّ حديث الترمذي، قال الإمام الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: ((لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يومًا)) قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. سنن الإمام الترمذي كتاب الصيام باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له.

قال الحافظ ابن حجر عَقِب هذا المثال السابق: "فهذا مثال صحيح بطرق صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى، والله الموفق".

قال شيخ الإسلام: "قد يسمى الشاهد متابعة أيضًا، والأمر سهل، إذا قالوا في الحديث تفرّد به أبو هريرة عن النبي ﷺ أو ابن سيرين عن أبي هريرة، أو أيوب عن ابن سيرين، أو حمّاد عن أيوب، كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات فيه، وإذا انتفت المتابعات مع الشواهد، فحكمه ما سبق في التفرُّد من التفصيل، ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف كما سيأتي في بابه".

مثالٌ للاعتبار والمتابعة والشاهد:

مثال الاعتبار: أن يروي حماد بن سلمة مثلًا حديثًا، لا يتابع عليه، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيُنظَر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد ثقة غيره، فغير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإلّا -

أي: وإن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره- فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ فأيُّ ذلك وجد عُلِم أن له أصل يرجع إليه، وإلّا - وإن لم يوجد شيء من ذلك- فلا أصل له؛ كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أراه رفعه قال: "أحبب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغضك بغيضك هونًا ما، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما" هذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلّا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا، ورواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضًا، بإسناد له عن علي عن النبي ﷺ والصحيح عن عليٍّ موقوف من قوله.

مثال المتابعة: أن يرويه عن أيوب غير حمّاد، وهي المتابعة التامّة، أو لم يروه عنه غيره، ورواه عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر غير أبي هريرة، فكل هذا يسمَّى متابعة، وتقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها - أي: بقدره- وتسمّى المتابعة شاهدًا أيضًا، والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يسمّى هذا متابعة، فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد أعمّ، وقيل: هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- عَقِب هذا المثال السابق: "فهذا مثال صحيح بطرق صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة، والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى، والله الموفق".

قال شيخ الإسلام ابن حجر: "قد يسمى الشاهد متابعة أيضًا والأمر سهل".

مسألة: إذا قالوا في حديث: تفرّد به أبو هريرة < عن النبي ﷺ أو تفرّد به ابن سيرين عن أبي هريرة < أو تفرّد به أيوب عن ابن سيرين، أو تفرّد به حمّاد عن أيوب، كان مشعرًا بانتفاء وجود المتابعات له، وإذا انتفت المتابعات مع الشواهد، فحكمه ما سبق في التفرّد من التفصيل، ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف كما سيأتي في بابه، إن شاء الله تعالى.

زيـــــــادة الثقـــــــات

إذا روى الثقة حديثًا، إلّا أنه زاد فيه كلمة أو جملة أو أكثر، انفرد بهذه الزيادة عن بقية الرواة الراويين لأصل الحديث، أي: الرواة الراويين للحديث بدون هذه الزيادة التي زادها الثقة، فينظر إلى هذه الزيادة التي زادها الثقة:

أ. إن كانت هذه الزيادة لا يوجد تعارض بينها وبين أصل الحديث - أي: الحديث بدون هذه الزيادة- فتكون هذه الزيادة كالحديث المستقل، الذي ينفرد بروايته ثقة، فتكون مقبولة عند جمهور العلماء كما سبق في التفرد، وسيأتي بذلك مزيد بيان.

ب. إن كانت هذه الزيادة منافية لأصل الحديث - أي: بينها وبين الحديث بدون هذه الزيادة تعارض- فللعلماء في ذلك كلام، وألحق الحافظ ابن حجر بزيادة الثقة زيادة راوي الحديث الحسن، وهو الراوي الصدوق، وعلى ذلك يكون البحث في حُكم زيادة الراوي الثقة أو الصدوق.

وقبل أن نتحدث عن حكم زيادة الراوي الثقة أو الراوي الصدوق، يجب أن نعلم أن الزيادة تنقسم إلى قسمين.

أقسام الزيادة الواقعة في متن الحديث:

القسم الأول: زيادة الصحابي.

القسم الثاني: زيادة غير الصحابي من الثقات.

أولًا: زيادة الصحابي: اتفق العلماء على قبول زيادة الصحابي إذا صحَّ إسناد الحديث إلى هذا الصحابي.

ثانيًا: زيادة غير الصحابي: اختلف العلماء في قبول زيادة غير الصحابي من التابعين الثقات فمن بعدهم، وهذه مذاهبهم:

أولًا: مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، إلى قبول زيادة الثقة مطلقًا؛ سواء وقعت ممن رواه أولًا ناقصًا أم من غيره، وسواء تعلّق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيّرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول.

ثانيًا: قيل: لا تقبل زيادة الثقة مطلقًا، لا ممن رواه ناقصًا ولا من غيره.

ثالثًا: قيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصًا، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصًا.

رابعًا: قال ابن الصباغ فيه: "إن ذكر أنه سمع كل واحدٍ من الخبرين في مجلسين قُبِلَت الزيادة، وكانا خبرين ويعمل بهما، وإن عزا ذلك إلى مجلس واحد وقال: كنت أنسيت هذه الزيادة قُبِلَ منه، وإلا وجب التوقف فيها".

قال ابن الصباغ أيضًا: "إن زادها واحد، وكان من رواه ناقصًا جماعة، لا يجوز عليهم الوهم، سقطت"، وقال السيرافي والخطيب: "يشترط في قبول الزيادة كون من رواها حافظًا".

مناقشة هذه الأقوال:

انتقد الحافظ ابن حجر من قبلَ الزيادة مطلقًا بدون قيد ولا شرط، وهم أصحاب الرأي الأول، فقال - رحمه الله تعالى- : "واشتُهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين، الذين يشترطون في الصحيح ألّا يكون شاذًّا، ثم يفسّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممّن أغفل ذلك منه، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حَدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحديث الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة، وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نَصّ الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: ويكون إذا شَرَكَ أحدًا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص، كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفتُ أضرّ ذلك بحديثه، ومقتضى كلام الشافعي: أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرّ ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنما تقبل من الحفّاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث مَن خالفه من الحفاظ،

وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلًا على صحته ؛ لأنه يدل على تحريه ، وجعَلَ ما عدا ذلك مضرًّا بحديثه ، فدخلت فيه الزيادة ، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرّة بصاحبها".

وقد تنبه ابن الصلاح والنووي لما تنبّه له الحافظ ابن حجر ، ولذلك قسّموا زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام :

أولًا : الزيادة غير المخالفة ولا المنافية لما رواه غيره ؛ كأن ينفرد ثقة بجملة حديثٍ لا تعرُّض فيها لما رواه غيره بمخالفة أصلًا ، فهذه الزيادة مقبولة باتفاق العلماء - كما قال الخطيب- لأن هذه الزيادة في حكم الحديث المستقل ، الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه غيره.

ثانيًا : زيادة مخالفة منافية لما رواه سائر الثقات ، فترد هذه الزيادة التي خالف بها الثقة مَنْ هم أوثق منه بالحفظ أو العدد ؛ لأنها داخلة في حكم الحديث الشاذّ المردود ، قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : "وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ؛ لأن الزيادة إمّا أن تكون لا تَنَافِي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقا ؛ لأنها في حكم الحديث المستقل ، الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإمّا أن تكون منافية ؛ بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضيها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح".

ثالثًا : زيادة لفظة في الحديث لم يذكرها سائر رواة تلك الحديث ، الذي وقعت فيه الزيادة ، فتخصص هذه الزيادة العامّ وتقيد المطلق ، فهذه الزيادة بينها وبين النوعين السابقين وجه شَبَه ؛ فهي تشبه الزيادة المقبولة من حيث أنه لا منافاة بينها

وبين أصل الحديث الذي زيدت فيه، وتشبه الزيادة المردودة من حيث أنّ ما رواه الجماعة عامّ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوعٌ من المخالفة يختلف به الحكم. قال الإمام النووي: "والصحيح قبول هذه الزيادة".

مثال ذلك: حديث حذيفة < : ((جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)) انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي فقال: "جعلت تربتها لنا طهورًا"، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك، فهذا يشبه الأول المردود؛ من حيث أنّ ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة، يختلف به الحكم، ويشبه الثاني المقبول من حيث أنه لا منافاة بينهما.

قال الحافظ السيوطي: "قيل: وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل أن يراد بها الأرض؛ من حيث هي أرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق"، وأجيب بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب، ثم إن عدّها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة، وإلّا فقد وردت في حديث علي رواه أحمد والبيهقي بسند حسن.

ثم ذكر السيوطي أمثلة لما وقع فيه زيادة لفظة في الحديث، فقال - رحمه الله تعالى- : من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: ((أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها)) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، زاد الحسين بن مكرم وبندار في روايتهما لهذا الحديث: ((في أول وقتها)) والحديث بهذه الزيادة أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ثم قال: "هو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وهذه الزيادة صححها الحاكم وابن حبان وابن خزيمة، هذا والله أعلم.

الأفـــــــــــــــراد

ينقسم التفرّد إلى قسمين :

القسم الأول : الفرد المطلق.

القسم الثاني : الفرد النسبي.

أولًا : الفرد المطلق :

تعريف الفرد المطلق : هو الحديث الذي تفرّد بروايته راوٍ واحد عن كل الرواة من الثقات أو غير الثقات.

أنواع التفرد المطلق :

إذا انفرد الراوي برواية حديث لم يشاركه غيره في رواية ذلك الحديث ، فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

أ. أن يكون هذا الحديث الذي انفرد به راويه ، ليس له معارض أو مخالف.

ب. أن يكون هذا الحديث الذي انفرد به راويه ، له معارض أو مخالف ، وفي كلا الحالتين إمّا أن يكون المنفرد بالحديث ثقة أو غير ثقة.

ينقسم التفرد المطلق إلى قسمين :

القسم الأول : التفرد غير المخالف.

القسم الثاني : التفرد المخالف.

أولًا: التفرد غير المخالف: ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: تفرد الثقة.

النوع الثاني: تفرد غير الثقة.

أولًا: تفرد الثقة غير المخالف له صورتان:

الصورة الأولى: أن يروي الثقة حديثًا لا يعرَف إلّا من جهته، وليس لهذا الحديث ما يعارضه، فهذا الحديث مقبول بلا خلاف بين العلماء؛ فالإمام الحافظ لا يضره التفرد بحالٍ من الأحوال، بل إن تفرد الإمام الحافظ برواية ما لم يرو غيره، دليل على حفظه وإتقانه، وأنه حفظ ما لم يحفظ غيره، قال الإمام الشافعي - رحمه الله- : "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، وإنما الشاذّ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس".

قال الإمام النووي: "إذا روى العدل الضابط المتقن حديثًا انفرد به فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه".

قال الحافظ العراقي: "إذا انفرد الراوي بشيء نظِرَ فيه، فإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو، ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه، قُبِلَ ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه".

قال الإمام مسلم: "للزهري نحو تسعين حرفًا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جِيَاد".

وهذا هو الذي عليه العمل في كتب الحديث، ولا أدلّ على ذلك من أنّ الأئمة قد خرّجوا في مصنّفاتهم أحاديث غرائب، لا تُعرَف إلّا من جهة راوٍ واحد، واحتجوا بها، حتى الذين صنفوا في الصحيح المجرّد كالإمامين الجليلين البخاري ومسلم، فقد خرّج البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث غرائب، لا تعرف إلّا من جهة راوٍ واحد، وهي كثيرة في الصحيحين، فمن ذلك حديث عمر بن الخطاب < أن رسول الله ﷺ قال: ((إنما الأعمال بالنيات)) فقد تفرّد بروايته عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب، وتفرّد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي، وتفرّد به عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرّد به عن محمد بن إبراهيم التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنه انتشر، حتى رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائة راوٍ، فهو حديث آحاد غريب مطلق أو فرد مطلق، ومع أنه حديث آحاد غريب مطلق، إلّا أنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام.

الصورة الثانية: زيادة كلمة أو جملة أو أكثر في الحديث، ويأتي الحديث عن هذا القسم في باب زيادة الثقات.

ثانيًا: تفرد غير الثقة غير المخالف: إذا انفرد الراوي الذي لا يوثّق بحفظه وإتقانه، ولم يكن ما انفرد به مخالفًا لما رواه غيره، كان انفراده به خارمًا له، مزحزحًا عن حيز الصحيح، ثم وبعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة، بحسب الحال منه، فإن كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده؛ كأن يكون الراوي الذي انفرد بالحديث صدوقًا استحسنّا حديثه، أي: عددناه حسنًا، ولم ينحطّ إلى قبيل الحديث الضعيف، وإذا كان الراوي بعيدًا من ذلك؛ كأن

يكون الراوي ضعيفًا، ولو من قِبَل حفظه، رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر. قال الإمام النووي: "وإن لم يوثق بضبطه - أي: بضبط الراوي- ولم يبعد عن درجة الضابط، كان حسنًا، وإن بعد كان شاذًّا منكرًا مردودًا".

ثانيًا: التفرد المخالف: ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: تفرد الثقة.

النوع الثاني: تفرد غير الثقة.

أولًا: تفرُّد الثقة المخالِف: إذا روى الثقة حديثًا خالف به رواية من هو أوثق منه بالحفظ أو بالعدد، ولم يُمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع، كان ما رواه الثقة شاذًّا، وما رواه الأوثق يقال له: المحفوظ.

قال الحافظ العراقي: "إذا انفرد الراوي بشيء نُظِر فيه، فإن كان مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا".

قال الحافظ ابن حجر: "فإن خُولف - أي: الراوي الثقة- بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله - وهو المرجوح- يقال له الشاذ، وكذلك إذا روى الثقة حديثًا زاد فيه شيئًا انفرد به عمّن هم أوثق منه، ولم يمكن الجمع بين هذه الزيادة وأصل الحديث الذي هو من روايته، الذي هو من رواية من هو أوثق منه، فحديث الثقة الذي به الزيادة المخالفة يكون شاذًّا".

قال الحافظ: "وإما أن تكون الزيادة منافية؛ بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح"، وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب زيادة الثقات إن شاء الله.

ثانيًا: تفرد غير الثقة المخالف: إذا روى الضعيف حديثًا خالف به رواية من هو أولى منه، فحديث الراوي الضعيف يقال له: المنكر، ومقابله يقال له المعروف.

من هذا يتضح أن بين الحديث الشاذّ والحديث المنكر عموم وخصوص من وجه؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

(الاعتبار والمتابعات والشواهد، وزيادة الثقات، والأفراد)

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : تتمة الحديث عن الأفراد ٢٧

العنـــصر الثـــاني : الحديث الضعيف ٣٢

العنـــصر الثالـــث : كيف تروى الأحاديث الضعيفة؟ والمراد بقول المحدثين: "هذا الحديث لا أصل له" ٣٩

تتمة الحديث عن الأفراد

ثانيًا: الفرد النسبي:

تعريف الفرد النسبي: هو ما تفرد بروايته أهل بلد معين؛ كرواية المكيين، أو أهل بلد عن أهل بلد؛ كرواية المكيين عن المدنيين، أو راوٍ مخصوص؛ حيث لم يروه عن فلان إلّا فلان، أو ما يتفرد به ثقة.

ينقسم الفرد النسبي إلى نوعين:

النوع الأول: ما تفرّد به أهل بلد؛ كقولهم: هذا الحديث تفرد به أهل مكة، أو أهل الشام، أو أهل البصرة، أو أهل مصر... إلى غير ذلك.

مثال ما تفرد به أهل البصرة: ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخضري، قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر". قال الحافظ السخاوي: "لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة فقط"، قال الحاكم: "تفرّد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أوّل الإسناد إلى آخره، ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم".

مثال ما تفرّد به أهل مصر: عن عبد الله بن زيد الأنصاري، أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. قال الحاكم: هذه سنّة غريبة، تفرّد بها أهل مصر، ولم يشاركهم فيها أحد.

مثال ما تفرد به أهل المدينة: ما رواه مسلم من حديث الضحاك - يعني: ابن عثمان- عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة قالت:

((والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه)). قال الحاكم: تفرد به أهل المدينة ورواته كلهم مدنيون، وقد روي بإسناد آخر عن موسى بن عقبة، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، وكلهم مدنيون، لم يشاركهم فيه أحد.

مثال ما تفرد به أهل مكة: ما رواه الإمام أحمد من حديث إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي مليكة - وهو مكي- عن عائشة قالت: "خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إليّ وهو حزين، فقلت: يا رسول الله، إنك خرجت من عندي وأنت قرير العين طيب النفس، ورجعت وأنت حزين، فقال: إني دخلت الكعبة، وودت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي" قال الحاكم: هذا حديث تفرد به أهل مكة، وليس في رواته إلّا مكي.

النوع الثاني: ما تفرّد بروايته راوٍ عن راوٍ، وإن كان مرويًّا من وجوه عن غيره؛ كأن يقال: هذا الحديث تفرّد به فلان عن فلان، أو تفرّد به أهل بلد عن أهل بلد؛ كأن يقال: هذا الحديث تفرّد بروايته أهل البصرة عن أهل الكوفة.

مثال ما تفرد به راوٍ عن راوٍ: ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك < : ((أن النبي ﷺ أوْلَم على صفية بسويق وتمر)). قال أبو الفضل بن طاهر في (أطراف الغرائب) له: "تفرّد به وائل عن ابنه بكر، ولم يروه عن وائل غير سفيان، فهو غريب"، وكذا قال الترمذي: "إنه حسن غريب"، وقد رواه أبو يعلى محمد بن الصلت عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، فجعل

الواسطة بين سفيان بن عيينة والزهري زياد بن سعد بَدَل وائل بن داود وولده بكر.

قال الحافظ السخاوي: قال الدارقطني: "ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن ابن عيينة الأول، ورواه جماعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري بلا واسطة - يعني: بدون وائل وابنه- قال: وكان ابن عيينة ربما دلّسهما" قال الحافظ السخاوي: "ممن رواه عنه كذلك إبراهيم بن المنذر وأبو الخطاب زياد بن يحيى وعبد الله بن محمد والزهري وعلي بن عمرو الأنصاري، وصرّح عبد الله من بينهم بأن ابن عيينة قال: سمعته من الزهري ولم أحفظه، فسمعته من آخر، ورواه سهل بن صقر عن ابن عيينة بدون بكر وحده.

وإنما لم يكن هذا الحديث من القسم الأول - أي: من التفرد المطلق- لرواية النسائي له من حديث سليمان بن بلال والبخاري بنحوه، من حديث إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن حميد عن أنس، ونحوه عن النسائي أيضًا، من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

مثال ما تفرّد به أهل بلد عن أهل بلد: والمراد تفرد واحد منهم فقط تجوزًا:

حديث النسائي: قال رسول الله ﷺ: ((كلوا البلح بالتمر)) قال الحاكم: "هو من أفراد البصريين عن المدنيين، تفرّد به أبو زُكَير عن هشام". قال الحافظ السخاوي عن هذا النوع الذي يقولون فيه تفرّد به أهل بلد عن أهل بلد: "ومرادهم واحد من أهل هذه البلد فقط، وذلك بأن يكون المتفرّد به من أهل تلك البلد واحد فقط، وهو أكثر صنيعهم، وأطلقوا البلد تجوزًا، كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازًا، فهذا يدخل في الفرد المطلق، ومنه حديث عبد

الله بن زيد الأنصاري الذي أخرجه الإمام مسلم في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه، قال الحاكم: "هذه سنة غريبة تفرّد بها أهل مصر، ولم يشاركهم فيه أحد".

قال الحافظ السخاوي: "فإن هذا الحديث لم يروه من أهل مصر إلّا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع بن حبان الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، فأطلق الحاكم أهل البلد وأراد واحدًا منهم".

عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه))، وحديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. تفرّد بهذا الحديث أهل مرْو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

مثال ما تفرّد به ثقة: وهو الذي يقال فيه: لم يروه ثقة إلّا فلان: الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم وغيره، عن النبي ﷺ: ((أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بـ"ق" واقتربت الساعة)) قال الحافظ السخاوي: "لم يروه ثقة إلّا ضمرة بن سعد، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله، تفرّد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة".

وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعبد الله بن لهيعة ضعيف، قال الحافظ السخاوي: "وإنما قُيّد بالثقة لرواية الدارقطني له من جهة بن لهيعة، وهو ممن ضعّفه الجمهور؛ لاحتراق كتبه، عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة".

ملحوظة: لا يحكم على الحديث بأنه فرد إلا الأئمة الحفّاظ الذين لهم إلمام بالحديث وطرقه، وقد يقع الوهم في كلامهم، فيحكمون على حديثٍ بأنه فرد، مع أن له متابع، وقد يحكم بعض الأئمة على الحديث بأنه فرد، مع أنه يوجد عنده المتابع لهذا الحديث الذي زعم أنه فرد، وقد تعقّب بعض الأئمة على بعض في دعوى الفردية، وليس في ذلك مأخذ أو طعن لبعضهم، بل إنّ في ذلك ثراء وتكامل علمي مفيد للجميع.

متى يحكم على الحديث بأنه فرد، ويجزم بذلك؟

يجزم بأن الحديث فرد بشرطين:

الشرط الأول: إذا لم يختلف سياق الحديث.

الشرط الثاني: أن يكون المتابع مِمّن يُعتَبر به، فإن كان المتابع ممن لا يُعتَبر به؛ كأن يكون في إسناده راوٍ لا يعتبر بحديثه؛ كأن يكون كذابًا أو متروكًا، فهذا كعدمه.

قال الحافظ السخاوي: وقال ابن دقيق العيد: "إذا قيل في حديث تفرّد به فلان عن فلان، احتمل أن يكون تفردًا مطلقًا، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مرويًّا عن غير ذلك المعين، فليتنبه لذلك، فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث، ويكون له وجه كما ذكرناه الآن".

المصنفات في الأفراد:

خصّ جماعة من الأئمة هذا النوع من الأحاديث التي تفرّد بروايتها راوٍ واحد بالتصنيف، من هؤلاء الإمام أبو داود السجستاني صاحب (السنن)، صنّف كتاب (السنن) التي تفرّد بكل سنة منها أهل بلد، كما صنّف في هذا النوع أيضًا

الدارقطني وابن شاهين وغيرهما، ومن أوسع الكتب في ذلك (الأفراد) للدارقطني. قال الحافظ السخاوي: "كتاب الدارقطني حافلٌ في مائة جزء حديثية، سمعت منه عدة أجزاء"، وعمل أبو الفضل بن طاهر (أطراف كتاب الدارقطني)، مظانّ الأحاديث التي تفرّد بروايتها راوٍ واحد، أو أهل بلد خاص.

(سنن الإمام الترمذي): وقد اشتمل على التفرُّد بقسميه، أي: التفرد المطلق والتفرد النسبي، وزعم بعض المتأخرين أنّ جميع ما فيه من الأفراد من القسم الثاني - أي: التفرد النسبي- ورد الحافظ ابن حجر بتصريحه في كثير منها بالتفرّد المطلق.

(مسند البزار)، و(معجم الطبراني الصغير والأوسط).

الحديث الضعيف

الضعيف لغةً: الضعيف من الضعف - بفتح الضاد- في لغة تميم، وبضم الضاد من الضعف في لغة قريش، خلاف القوة والصحة، وكما يكون الضعف في المحسوسات يكون في المعنويات، يقال: فلان ضعيف البدن، كما يقال: فلان ضعيف الرأي.

الحديث الضعيف اصطلاحًا: هو ما فقد شرطًا أو أكثر من شروط الحديث المقبول.

شروط الحديث المقبول:

شرط العلماء في الحديث المقبول شروطًا لا بد من تحققها في الحديث ليكون مقبولًا معمولًا به، وإذا فقد الحديث شرطًا من هذه الشروط أو أكثر صار الحديث ضعيفًا، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: اتصال الإسناد.

الشرط الثاني: عدالة الرواة.

الشرط الثالث: ضبط الرواة.

الشرط الرابع: السلامة من الشذوذ.

الشرط الخامس: السلامة من العلة القادحة.

الشرط السادس: العاضد أو المتابع عند الاحتياج إليه.

وسبق الحديث عن كل شرط من هذه الشروط في باب الحديث المقبول، وسوف نتحدث هنا - إن شاء الله تعالى- على ما يترتّب على فقدان كل شرط من هذه الشروط بشيء من التفصيل.

قبل الحديث عن كل نوعٍ من أنواع الحديث الضعيف، لا بُدّ من معرفة هذه الحقائق:

الحقيقة الأولى: إذا قال العلماء: هذا حديث ضعيف، فالمراد أنه فقد شرط أو أكثر من شروط القبول، أو من شروط الحديث المقبول، وليس معنى ذلك أنّ النبي ﷺ لم يقله، فهذا أمر لا يستطيع أحد أن يجزم به؛ لاحتمال إصابة كثير الخطأ، فإن الراوي - وإن كثر خطأه- فإن خطأه لا يصل إلى درجة مائة في المائة، بل في كلامه وفيما يروي نسبة من الصواب ولو كانت قليلة.

قال الحافظ السخاوي: "فإذا قال العلماء: هذا حديث ضعيف، فمعناه أنه فقد شرطا أو أكثر من شروط القبول؛ لجواز الضبط والإتقان، وكذا الصدق على غير الثقة".

الحقيقة الثانية: الضعيف ليس كله في مرتبة واحدة من الضعف، وسنرى في العرض التفصيلي - إن شاء الله تعالى- أنّ الحديث الضعيف ليس نوعًا واحدًا، بل هو أنواع متعددة، أوصلها الحافظ ابن حبان إلى تسع وأربعين نوعًا، وأوصلها غيره إلى أكثر من ذلك، وأنها ليست في مرتبة واحدة من الضعف؛ فالحديث الضعيف بسبب سوء حفظ الراوي ليس كالحديث الضعيف بسبب كذب الراوي، وما دام أنّ الأمر كذلك، فلا يصحّ أن يُنظر إلى الحديث الضعيف على أنه كله في مرتبة واحدة، أو أنه نوع واحد، بل هو في مراتب متعددة - كما سنرى ذلك إن شاء الله تعالى، وسنرى أنّ العلماء منهم من احتجّ ببعض أنواع الحديث الضعيف؛ كالحديث المرسل، ومنهم من يحتج بالحديث الضعيف ويقدّمه على القياس؛ كالإمام أحمد، ومنهم من يعمل به في فضائل الأعمال، إلّا أنهم جميعًا أجمعوا على ردِّ أنواع منه؛ كالحديث الموضوع والمتروك والمنكر، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

الحقيقة الثالثة: الضعيف الذي يتقوّى، ليس كل حديث ضعيف يتقوّى وينجَبر ما فيه من ضعف؛ ليرتقي إلى الحديث الحسن لغيره، بل من الضعيف أنواع لا ينجبر ضعفها، ولا ترتقي إلى الحسن لغيره بحالٍ من الأحوال.

أنواع الحديث الضعيف الذي ينجبر ضعفه ويرتقي من الضعيف إلى الحسن لغيره:

أ. ما كان من رواية سيئ الحفظ.

ب. ما كان من رواية المختلط، الذي لم يتميز حديثه القديم الذي حدّث به قبل الاختلاط من حديثه الذي حدّث به بعد اختلاطه.

ج. ما كان من رواية المجهول.

د. ما كان من رواية المدلس.

ه. الحديث المرسل.

فكل هذه الأنواع السابقة، إذا وردت من طريق آخر أعلى منها أو مثلها، أو عدة طرق أقلّ منها، انجبر ما فيها من ضعف، وارتقت من الضعيف إلى الحسن لغيره.

قال الحافظ ابن حجر: "ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر؛ كأن يكون فوقه أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلِّس إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسنًا، لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كوْن روايته صوابًا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجّح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أنّ الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقّف إلى درجة القبول، والله أعلم، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحَطّ عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسَن عليه".

قال الحافظ السيوطي: "إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه، ولم يختلّ فيه ضبطه، وصار الحديث حسنًا بذلك، كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: ((أن امرأة من بني فزارة تزوّجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: فأجازهم)) الحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث عامر بن ربيعة حديث حسَن صحيح، وأخرجه أيضًا ابن ماجه. قال الترمذي:

"وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حُدْرُد ؛ فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسّن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه".

وكذا إذا كان ضعفها لإرسال أو تدليسًا أو جهالة رجال كما زاده شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر ، زال بمجيئه من وجه آخر ، وكان دون الحسن لذاته.

مثال ما كان ضعفه بسبب التدليس ثم توبع :

ما رواه الترمذي وحسّنه ، من طريق هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : ((حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمسّ أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب)) الحديث أخرجه الإمام الترمذي وقال : حديث حسن ، فهشيم موصوف بالتدليس ، لكن لّما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي ، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخضري وغيره حسّنه ، والله أعلم.

أنواع الحديث الضعيف الذي لا ينجبر ضعفه ولا يتقوّى بمجيئه من طريق آخر :

أ- الحديث الموضوع : وهو الحديث المنسوب كذبًا إلى رسول الله ﷺ وذلك بأن يكون في إسناده راوٍ كذّاب ، ثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ ولم يُعرَف هذا الحديث عن غيره ، ممّن ليس بكذاب ، فالكذّاب لا يقوّي ولا يتقوّى بحال من الأحوال.

ب- الحديث المتروك : وهو الحديث الذي في إسناده راوٍ ثبت عليه الكذب في حديث الناس ، ولم يثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ ولم يعرف هذا الحديث عن غيره ممّن ليس بكذاب.

ج- الحديث الشاذ: وهو ما رواه الثقة أو الصدوق مخالفًا لرواية من هو أولى منه؛ سواء كان ذلك بالحفظ أو بالعدد، ولم يمكن الجمع بين الروايتين بوجه من وجوه الجمع.

د- إذا كان الحديث شديد الضعف لسبب آخر.

فهذه الأنواع من الضعيف لا تنجبر ولا تتقوّى أبدًا بمجيئها من طريق آخر، إذا كان هذا الطريق الآخر مثله في شدة الضعف، قال ابن الصلاح: "لعل الباحث الفهم يقول: إنّا نجد أحاديث محكومًا بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل: حديث "الأذنان من الرأس"، ونحوه، فهلّا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأنّ بعض ذلك عضّد بعضًا، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفًا؟ وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت؛ فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة".

الحقيقة الرابعة: لا تلازم بين الإسناد والمتن:

المراد بالتلازم الترابُط، بمعنى أنه لا يلزم من صحة الإسناد أن يكون المتن صحيحًا، ولا يلزم من ضعف الإسناد أن يكون المتن ضعيفًا، فقد يصحّ الإسناد لاتصاله وثقة رجاله، ولا يصح المتن لوجود علة أو شذوذ به، وقد يكون الإسناد ضعيفًا ويصح المتن لمجيئه من طريق آخر صحيح؛ لذلك لا يصح أن نبادر إلى الحكم على الحديث بالضعف؛ لمجرد وجود راوٍ ضعيف في إسناده، أو لأنّ الإسناد به انقطاع، فقد يكون له إسناد آخر صحيح، ولكن يجوز أن نحكم على الإسناد الذي وجد به انقطاع، أو راوٍ ضعيف بالضعف، فنقول: هذا إسناد ضعيف، أو هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، ولا يطلق الحكم بالضعف على المتن؛ لاحتمال أن يكون لهذا المتن إسناد آخر صحيح، فإذا حكم إمام معتَبَر من أئمة الحديث على الحديث بالضعف، وقال: إن هذا الحديث لم يُروَ إلّا من هذا الوجه الضعيف، أو بهذا الإسناد الضعيف، أو لم يرو بإسناد صحيح، أو حكم عليه بالضعف، وذكر سبب الضعف، عند ذلك يجوز أن يطلق الحكم بالضعف على المتن، والله أعلم.

الحقيقة الخامسة: الحكم على الحديث بالوضع:

إذا كان العلماء قد منعوا أن يحكم على الحديث بالضعف لضعف إسناده، فإنهم قد منعوا أن يحكم على الحديث بالوضع؛ لمجرد وجود راوٍ كذاب في إسناده، فقد يصحّ بإسناد آخر ليس فيه هذا الوضاع.

الحقيقة السادسة: الحكم على المتن إنما هو بأعلى الأسانيد:

فلو روي حديث من طريقين، أو بإسنادين؛ أحد الإسنادين صحيح والآخر ضعيف، فالحكم على المتن يكون بالصحة؛ لأنه لو لم يأتِ المتن إلا بإسناد واحد صحيح، لكفى ذلك في صحته، كيف وقد جاء بإسنادَيْن أحدهما صحيح

والآخر ضعيف، بل إنه يكون أصح مما لو جاء بإسناد واحد صحيح ؛ لأن كثرة الطرق تقوّي الحديث.

الحقيقة السابعة : الحكم على الإسناد إنما هو بأضعف الرواة، فلو كان في الإسناد راوٍ واحد ضعيف، وبقية رجال الإسناد ثقات، فالحكم على الإسناد أنه ضعيف.

كيف تروى الأحاديث الضعيفة؟ والمراد بقول المحدثين: "هذا الحديث لا أصل له"

كيف تروى الأحاديث الضعيفة؟

راوي الحديث الضعيف أو ناقل الحديث الضعيف إمّا أن يرويه أو ينقله بإسناده، أو لا، فإنْ رواه بإسناده أو نقله بإسناده فلا يجب عليه أن يبين ما فيه من ضعف ؛ لأن من يرو الحديث بإسناده يحيل القارئ على البحث عن رجاله وصحته، بناء على القاعدة التي تقول: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفّل لك، والمراد: أن من يذكر الحديث بإسناده، أو يروي الحديث بإسناده، فليس مسئولًا عن صحته، أما من يذكر الحديث بلا إسناد، فإنه المسئول عن صحته، وإن كان الأفضل أن ينصّ على ضعفه، خاصّة إذا كان الحديث موضوعًا، أو كان الحديث شديد الضعف، أمّا إذا لم يذكر الإسناد، فعليه أن يبيّن أنه ضعيف، أو يذكر الحديث بصيغة من صيغ التمريض ؛ كقيل ويروى ويحكى، فهذه الصيغ تدلّ على أن الحديث ضعيف، ولا يجوز له أن يذكره بصيغة من صيغ الجزم ؛ كقال وفعل وروى، ونحو ذلك، مما هو مبني للمعلوم، أمّا إذا نقل حديثًا صحيحًا بغير إسناد، فعليه أن يذكره بصيغة من صيغ الجزم ؛ كقال وروى، وغير ذلك من الصيغ التي تدل على أن الحديث صحيح، ولا يجوز له أن يذكره بصيغة التمريض الدالة على ضعف الحديث.

ما المراد بقول المحدثين: هذا الحديث ليس له أصل، أو لا أصل له:

قال الحافظ السيوطي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "معناه: ليس له إسناد".

ملحوظة: بعد أن دوّنت المصنفات الحديثية صار الاعتماد على هذه المصنفات في أخذ الحديث، فمن جاء بحديثٍ لا يوجد في هذه المصنّفات مجتمعة، لا يقبل منه، قال ابن الصلاح: قال البيهقي: "من جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم، لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه، أن يصير الحديث مسلسلًا بحدَّثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خُصّت بها هذه الأمة، شرفًا لنبينا المصطفى ﷺ".

قال ابن الصلاح معللًا كلام البيهقي: "ووجه ذلك، بأن الأحاديث التي قد صحت، أو قعت بين الصحة والسقم، قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها".

(تابع الحديث الضعيف - الحديث الشاذ)

عناصر الدرس

العنصر الأول : حكم العمل بالحديث الضعيف ٤٣

العنصر الثاني : الحديث الشاذ ٥٥

حكم العمل بالحديث الضعيف

سبق أن عرّفنا الحديث الضعيف، وقلنا في تعريفه: هو ما فقد شرطًا أو أكثر من شروط القبول أو من شروط الحديث المقبول، وهذا يعني أن نسبته إلى الرسول ﷺ نسبة ضعيفة، وليس معنى حكم العلماء على الحديث بالضعف، أنّ النبي لم يقله، فهذا ما لا يستطيع أحد أن يجزم به، وهذا هو المنقول عن أئمة الحديث، وليس بينهم خلاف في ذلك، والله أعلم.

قال الشيخ ابن الصلاح: "إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر؛ إذ قد يكون صدقًا في نفس الأمر، وإنما المراد به: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور والله أعلم".

قال الحافظ السخاوي: "إذا قالوا هذا حديث ضعيف، فمعناه: أنه فقط شرطًا أو أكثر من شروط القبول؛ لجواز الضبط والإتقان، وكذا الصدق على غير الثقة، وإنما كان الأمر كذلك لاحتمال إصابة كثير الخطأ، فإن الراوي - وإن كثر خطؤه- فإن فيما يرويه نسبة من الصواب، قلّت هذه النسبة أو كثرت؛ لذلك اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف".

وقبل أن نذكر مذاهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف، لا بد أن نذكر هذه الحقائق:

أ- أجمع العلماء على أنه لا يجوز الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في مسائل العقيدة، فلا تروى الأحاديث الضعيفة للاحتجاج بها فيما يتعلّق بأسماء الله تعالى وصفاته، وما يجب له وما يجوز عليه، وما يستحيل بالنسبة له ﷻ وغير ذلك من مسائل العقيدة المعروفة.

ب- أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن تروى الأحاديث الموضوعة لا في الترغيب ولا في الترهيب ولا في الفضائل، ولا في غير ذلك، إلّا على سبيل التنبيه على أنها موضوعة؛ ليحذرها الناس.

ج- اختلف العلماء في الأحاديث الضعيفة التي لم تصل إلى درجة الوضع، هل يجوز أن تروى في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب، وغير ذلك، مما لا يتعلق بمسائل العقيدة أو الأحكام الشرعية.

قال الإمام النووي: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به، من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى والأحكام؛ كالحلال والحرام، ومما لا تعلُّق له بالعقائد والأحكام".

مذاهب أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف:

المذهب الأول: مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء إلى جواز رواية الأحاديث الضعيفة التي لا تصل إلى درجة الوضع في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص، وممن ذهب هذا المذهب من الأئمة: سفيان الثوري، وسفيان ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مبارك، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، وابن القطان الفاسي... وغيرهم.

قال الخطيب البغدادي: "قد ورد عن غير واحد من السلف، أنّه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم، إلّا من كان بريئًا من التهمة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك، فإنه يجوز كتابتها عن سائر المشايخ، ثم روى بأسانيده عن الأئمة جواز رواية الأحاديث الضعيفة في الفضائل والترغيب والترهيب.

أخرج الخطيب بإسناده عن سفيان الثوري أنه قال: "لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلّا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ"، وأخرج الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد أنه قال: "إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام، تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد". وقال الإمام أحمد أيضًا: "أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها، حتى يجيء شيء فيه حكم".

قال الحافظ السخاوي: "أخرج البيهقي في (المدخل) عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شدّدنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال".

قال ابن عبد البر: "أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى مَنْ يحتج به".

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الحديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل".

قال السخاوي: قال أبو الحسن بن القطان: "هذا القسم - أي: قسم الحديث الضعيف- لا يحتج به كله، بأن يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلّا إذا كثرت طرقه أو عضّده اتصال عمل، أو موافقة

شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، واستحسنه شيخنا الحافظ ابن حجر". قال الإمام النووي: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال".

شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

ليس كل ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، قال الحافظ السيوطي: "لم يذكر ابن الصلاح والنووي هنا وفي سائر كتبهما سوى شرطًا واحدًا للعمل بالضعيف، وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام - أي: الحافظ ابن حجر- ثلاثة شروط وهي:

أ. أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحُشَ غلطه، نقل العلائي الاتفاق على هذا الشرط.

ب. أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.

ج. لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

المذهب الثاني: ذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبو داود صاحب (السنن) وابن منده وغيرهم، إلى العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، وتقديمه على القياس، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلّا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي"، قال: "فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يوجد فيها إلّا صاحب حديث، لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي".

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- لابنه عبد الله: "لو أردت أن أقتصر على ما صحَّ عندي، لم أرو من هذا المسند إلّا الشيء بعد الشيء، ولكنّك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، إني لا أخالف ما يضعّف إلّا إذا كان في الباب شيء يدفعه".

قال الحافظ ابن حجر عقِب ذكر هذين الأثرين عن الإمام أحمد: "فهذا نحو ما حكي عن أبي داود ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستبَعد أن يقول قولهم".

قال الحافظ ابن حجر وهو يتكلّم عن (سنن أبي داود السجستاني):

ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

١. منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة.

٢. منه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣. منه ما هو من قبيل الحسن، إذا اعتُضّ، وهذان القسمان - أي: الثاني والثالث- كثير في كتابه جدًّا.

٤. ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبًا، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرّج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

قال الحافظ السخاوي: "كان أبو داود يتتبّع من حديثه أقوى ما وجِدَ كما رأيته بخط الحافظ العراقي، ويروي الحديث الضعيف - أي: من قِبَل سوء حفظ

راويه ونحو ذلك- كالمجهول عينًا أو حالًا، لا مطلق الضعيف، الذي يشمل ما كان راويه متهمًا بالكذب؛ حيث لا يوجد في الباب حديثًا غيره، فذلك الحديث الضعيف عنده أقوى من آراء جميع الرجال.

وكذلك احتج بالحديث الضعيف وقدّمه على الآراء الحافظُ أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده، أحد أكابر هذه الصناعة، ممن جاب وجال ولقي الأعلام والرجال، وشرّق وغرب - رحمه الله تعالى- وكذلك يخرّج الإمام النسائي في سننه، وهي مصنفة على أبواب الفقه، حديث من لم يجمع أئمة الحديث على تركه، حتى أنه يخرّج للمجهولين حالًا وعينًا؛ للاختلاف فيهم، فلا يقتصر الإمام النسائي في التخريج على المتّفق على قبولهم.

قال الإمام النسائي: "لا يترك الرجل عندي حتى يُجْمِع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه عبد الرحمن بن مهدي، وضعّفه القطان - أي: يحيى بن سعيد القطان- مثلًا، فإنه لا يترك؛ لما عُرِفَ من تشديد يحيى القطان ومن هو مثله في النقد"، قال الحافظ السخاوي: "وحينئذ، فقول ابن منده وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي، يعني: في عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعّف في الجملة وإن اختلف صنيعهما".

وظاهر صنيع الإمام الترمذي في سننه، أنه يعمل بالضعيف أيضًا، فـ(السنن) للإمام الترمذي كتاب صنِّف على الأبواب الفقهية، ومع ذلك فقد خرّج فيه الترمذي أحاديث ضعيفة، وذكر الإمام الترمذي أنّ العلماء قد عملوا بهذه الأحاديث الضعيفة، خلا حديثين".

قال أبو عيسى الترمذي: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين:

الحديث الأول: حديث ابن عباس: ((أنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر))، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألّا يحرج أمته. الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وأخرجه الترمذي.

الحديث الثاني: حديث النبي ﷺ أنه قال: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وقد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب.

قال الإمام النووي عقِب حديث ابن عباس: "هذه الروايات الثابتة في (صحيح مسلم) كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلّا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دلّ الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم في ذلك أقوال".

قلت: (السنن) للإمام الترمذي، كتاب صنِّف على الأبواب الفقهية، وفيه أحاديث ضعيفة، ومع ذلك عمل بها العلماء إلّا هذين الحديثين، كما هو نص كلام الإمام الترمذي.

شروط العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وتقديمه على القياس:

إذا كان فريق من العلماء قد عملوا بالحديث الضعيف، واستنبطوا منه الأحكام، وقدموه على القياس، فإن ذلك ليس على إطلاقه، بل بشروط:

الشرط الأول: ألّا يكون ضعفه شديدًا، فيحتج بما كان في إسناده راوٍ سيئ الحفظ، أو المجهول عينًا أو حالًا، أما إذا كان الحديث في إسناده راوٍ متَّهم بالكذب، فلا يحتج به مطلقًا.

الشرط الثاني: ألّا يوجد في بابه غيره، أي: من أدلة القرآن الكريم والسنة المقبولة.

الشرط الثالث: ألّا يوجد في بابه شيء يدفعه، أي: يعارضه.

هل مراد الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما ممن ذهب إلى جواز العمل بالضعيف وتقديمه على القياس الضعيف الذي تحققت فيه الشروط السابقة، أم يراد به الحسن، كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؟

وقد علّل ابن تيمية كلامه بأنّ المراد بالضعيف الذي يعمل به ويقدَّم على القياس هو الحسن، وذلك لأنّ المتقدمين قسّموا الحديث إلى صحيح وضعيف، وأول من عرّف أنه قسّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هو الإمام الترمذي في جامعه، قال الحافظ العراقي: "كان أبو داود يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره، أولى من رأي الرجال، وكان أحمد يقدِّم الحديث الضعيف على القياس".

قال الحافظ العراقي: "وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحسن".

قال الحافظ السخاوي: على أنّ بعضهم حمل قول ابن منده على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن، وهو بعيد، وكلام أبي داود في رسالته التي وصف فيها كتابه مشعِر بخلافه، وذكر كلام أبي داود في رسالته إلى أهل مكة، التي بَيّن فيها منهجه في سننه، إلى أن قال: "وليس في كتاب (السنن) الذي صنّفته

عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بَيّنت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره".

ولكن يرد على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ما يأتي:

أمّا عن قولهم أن المراد بالضعيف هو الحسن، فيلزم على هذا الكلام ألّا يعمل بالحديث الحسن في الأحكام، وإنما يعملون بالحديث الصحيح فقط، وهذا خلاف الواقع، فإن جماهير العلماء يعملون بالحديث الحسن في الأحكام؛ لذلك قال أبو سليمان الخطابي في تعريف الحديث الحسن: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، ويقبله أكثر العلماء، وتستعمله عامة الفقهاء. فقد وجدت الحكم على الحديث بالحسن قبل الترمذي في كلام مشايخ الترمذي، ومشايخ مشايخه، كما قال ابن الصلاح.

قال ابن الصلاح: "كتاب أبي عيسى الترمذي - رحمه الله تعالى- أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوّه باسمه، وأكثر من ذكره في جامعه، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله؛ كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم".

قلت: الذي عليه العمل في كتب السنة والفقه جواز العمل بالحديث الضعيف بشرطه في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغير ذلك، وذلك من الظهور؛ بحيث لا يخفى على الباحثين، فالإمام مالك يحتج بالمراسيل والبلاغات، وصنيعه في (الموطأ) يشهد بذلك، قال ابن عبد البر: "أصل مذهب مالك - رحمه الله تعالى- والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء، والإمام الشافعي يحتج بالمرسل بشروطه كما سيأتي، والسنن الأربعة مع أنها صنّفت على أبواب الفقه، إلّا أن بها

أحاديث ضعيفة، وأصل التصنيف على الأبواب الفقهية، أن يقتصر المصنّف فيها على ما يصلح للعمل به في بابه، قال الحافظ ابن حجر: "أصل وضع التصنيف في الحديث على الأبواب، أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف من رتّب على المسانيد، فإن أصل وضعه مطلق الجمع".

المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث الضعيف احتياطًا، فإذا ورد حديث ضعيف في تحريم نوع من البيوع، عُمِل به احتياطًا، قال الحافظ السخاوي: "إذا كان الحديث الضعيف في موضع احتياط، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب - كما قال النووي- أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب"، قال الحافظ السيوطي: "ويعمل بالضعيف أيضًا في الأحكام إذا كان فيه احتياط".

المذهب الرابع: ذهب جماعة من العلماء إلى أنّ الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا، لا في الترغيب ولا في الترهيب ولا في الأحكام، ولا غير ذلك، من هؤلاء: الإمام يحيى بن معين، والبخاري ومسلم، وأبو بكر بن العربي، وابن حزم الظاهري.

قال القاسمي: ليُعلَم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة:

المذهب الأول: لا يعمل به مطلقًا، لا في الأحكام ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس في (عيون الأثر) عن يحيى بن معين، ونسبه في (فتح المغيث) لأبي بكر بن العربي، والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم أيضًا، يدل عليه شرط البخاري في صحيحه، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف، وعدم إخراجهما في صحيحيهما شيئًا منه، وهذا مذهب ابن حزم، رحم الله الجميع.

وفي نسبة ذلك إلى الإمام البخاري نظر ؛ لأن الإمام البخاري إذا كان قد شرط ألّا يخرّج في صحيحه إلّا أصح الصحيح ، فلا يلزم من ذلك أن يكون مذهبه أنه لا يعمل بالحديث الضعيف على الإطلاق ؛ لأنه خرّج في كتبه الأخرى مثل : (الأدب المفرد) ، (وجزء القراءة خلف الإمام) ، وفي (جزء رفع اليدين) ، وغير ذلك ، أحاديث ليس بصحيحة يستدل بها في بابها ، فلم يشترط إخراج الصحيح إلّا في كتابه (الصحيح) ، وأيضًا خرّج الإمام البخاري في صحيحه أحاديث معلّقة لا تصل إلى درجة الصحيح ، وقد خرّجها في صحيحه للاستدلال بها على ما ذهب إليه ، وسيأتي الكلام عن المعلّقات التي في الصحيح ، إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر بن العربي المالكي : لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقًا.

المذهب الثاني : أنه يعمل به مطلقًا ، قال السيوطي : "وعزا ذلك إلى أبي داود وأحمد ؛ لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال".

المذهب الثالث : يعمل به في الفضائل بشروطه الآتية ، وهذا هو المعتمد عند الأئمة ، ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك ، وقد سبقت.

وجهة نظر من رَدّ الأحاديث الضعيفة :

ترجع وجهة نظر هؤلاء العلماء الذين ذهبوا إلى رد الأحاديث الضعيفة مطلقًا ، بدون تفرقة بين الأحكام وغيرها من الترغيب والترهيب إلى الآتي :

١. في القرآن الكريم والسنة المطهرة المقبولة غُنْية عن هذه الأحاديث الضعيفة.

٢. أمور الإسلام سواء ما يتعلق منها بالأحكام أو المواعظ من الترغيب أو الترهيب ، لا يقبل فيها إلّا الأحاديث المقبولة ؛ لأنها كلها دين يدان الله به ، ويتقرب به إليه.

لماذا حدّث الأئمة عن الضعفاء والمتروكين، بل وعن الكذابين، مع علمهم بذلك، وأنه لا يحتج بحديثهم؟

قال الإمام النووي: قد ذكر الإمام مسلم - رحمه الله تعالى- في هذا الباب - أي: في باب الكشف عن معايب رواة الحديث- أنّ الشعبي روى عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب، وعن غيره حدثني فلان وكان متهمًا، وعن غيره الرواية عن المغفّلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لما حدّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء، مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم، ويجاب عنه بأجوبة:

السبب الأول: أنهم رووا هذه الأحاديث ليعرفوها وليبينوا ضعفها؛ لئلّا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم، أو يتشكّكوا في صحتها، وقد أجاب يحيى بن معين على الإمام أحمد حين قال له: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، وتعلم أنها موضوعة، وأنت تتكلم في أبان، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان وتكتب حديثه، فقال الإمام يحيى بن معين: يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان فيجعل بَدَل أبان ثابتًا، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت.

السبب الثاني: أنّ الضعيف يكتب حديثه؛ ليعتبر به ويستشهد به، ولا يحتج به على انفراده.

السبب الثالث: أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها، ثم يميّز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري - رحمه الله تعالى- حين نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه، فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الحديث الشاذ

السبب الرابع: أنهم قد يروون عن الضعفاء أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص، وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك، مما يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقرّرة في الشرع، معروفة عند أهله، وعلى كل حالٍ، فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئًا يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدّثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء.

من شروط الحديث المقبول المعمول به، أن يكون سالمًا من الشذوذ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط في الحديث صار الحديث ضعيفًا.

الشاذ لغة: الشاذ لغة المنفرد عن الجمهور بقول أو عمل، بغض النظر عن كونه صوابًا أو خطأ.

الشاذ اصطلاحًا: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، سواء كان ذلك بالعدد أو بالحفظ؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة، وكما يكون الشذوذ في المتن يكون الشذوذ في الإسناد.

تعريف الحديث الشاذ اصطلاحًا عند العلماء:

عرّف العلماء الحديث الشاذ بعدة تعريفات نذكرها ونناقشها، ثم نذكر التعريف المعتمد في حد الشاذ، إن شاء الله تعالى.

أولًا: تعريف الإمام الشافعي للحديث الشاذ:

قال الشافعي - رحمه الله تعالى- : "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس، ونسب الخليلي هذا التعريف إلى الإمام الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، فأنت ترى أن الإمام الشافعي يقسّم التفرد إلى قسمين:

القسم الأول: التفرد غير المخالف.

القسم الثاني: التفرد المخالف.

ويحكم الإمام الشافعي على تفرُّد الثقة المخالف بالشذوذ، أمّا تفرد الثقة غير المخالف، فلا يدخل عنده في باب الحديث الشاذ المردود، بل يدخل في باب الحديث المقبول المعمول به.

ثانيًا: تعريف الخليلي للحديث الشاذ:

قال الخليلي: "الشاذ ما ليس له إلّا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة، يتوقف فيه ولا يحتج به، ونسب الخليلي ذلك إلى حفّاظ الحديث؛ حيث قال: والذي عليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له إلّا إسناد واحد..." إلى أخر التعريف. فأنت ترى أنّ الشاذ عند الخليلي هو مطلق التفرّد، سواء خالف أم لم يخالف؛ حيث سوى بينهما في عدم العمل بهما.

ثالثًا: تعريف الحاكم للحديث الشاذ:

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: "فأمّا الشاذ فإنه حديث يتفرّد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة"، فجعل الحاكم الشاذّ مطلق التفرّد، سواء خالف أم لم يخالف.

مناقشة هؤلاء الأئمة:

قال الحافظ ابن حجر: "فالخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعمّ، وأخص منه كلام الحاكم؛ لأنه يقول: إنه تفرّد الثقة، فيخرج تفرّد غير الثقة، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وهو ما لا يكون فردًا، وأخص منه كلام الإمام الشافعي؛ لأنه يقول: إنه تفرّد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرّح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى.

نقد تعريف الخليلي والحاكم:

يرد على تعريف الخليلي والحاكم، أنّ الثقة إذا انفرد برواية حديث، وليس لهذا الحديث معارض أقوى منه، لا يكون شاذًّا مردودًا، بل يدخل في باب الحديث الصحيح المعمول به عند جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم، ثم إنّ التطبيق العملي يدل على خلاف ما ذهب إليه الخليلي والحاكم، ولا أدلّ على ذلك من أنّ الأئمة { قد خرجوا في مصنّفاتهم أحاديث غرائب، لا تعرف إلّا من جهة راوٍ واحد، واحتجوا بها، حتى الذين صنفوا في الصحيح المجرّد؛ كالإمامين الجليلين البخاري ومسلم، فلقد خرّج البخاري ومسلم في

صحيحيهما أحاديث غرائب، لا تعرف إلّا من جهة راوٍ واحد، وهي كثيرة في الصحيحين، فمن ذلك حديث: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)).

والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ حيث تفرّد برواية هذا الحديث عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب < وتفرّد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي، وتفرّد به عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرّد به عن محمد بن إبراهيم التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنه انتشر حتى رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائة راوٍ، فهو حديث آحاد غريب مطلق، أو فرد مطلق، ومع أنه حديث آحاد غريب مطلق، إلّا أنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام، بل إن الحاكم نفسه خرّج في (المستدرك) أحاديث غرائب، لا تعرف إلّا من جهة راوٍ واحد، وحكم عليها بالصحة، وهي كثيرة، قال ابن الصلاح بعد أن ذكر مذاهب العلماء في حد الحديث الشاذ: "فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث، يبيّن لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق، الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه".

الشاذ عند ابن الصلاح:

فصّل ابن الصلاح القول في تعريف الشاذ، فقسّمه إلى قسمين:

القسم الأول: التفرُّد المخالف.

القسم الثاني: التفرُّد غير المخالف.

أمّا عن القسم الأول: وهو التفرد المخالف فقال: "إذا انفرد الراوي برواية حديث، وخالف من هو أولى منه في الحفظ والإتقان، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا".

القسم الثاني: التفرّد غير المخالف:

وقد قسّمه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إذا انفرد الثقة برواية حديث، قُبِل من انفرد به، ولم يقدح انفراده في حديثه.

النوع الثاني: إن كان الراوي المنفرد برواية الحديث، لم يبعد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرّده، استحسنّا حديثه ذلك، ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف.

النوع الثالث: إن كان الراوي المنفرد برواية الحديث بعيدًا عن درجة الحافظ الضابط - أي: كان ضعيفًا- رددنا من انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

وعلى ذلك، فالحديث الشاذ المردود عن ابن الصلاح له صورتان:

الصورة الأولى: ما خالف راويه الثقة من هو أوثق منه، سواء كان ذلك بالحفظ أو بالعدد؛ بحيث لا يمكن الجمع بين النصّين المتعارضين، بدون تكلف أو تعسف.

الصورة الثانية: ما انفرد بروايته الضعيف.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى- : "فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث، يبيّن لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نُظِر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو، ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد،

فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه، قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّده استحسنّا حديثه ذلك، ولم نحطُّه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك، رددنا من انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط، ما يقع جابرًا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم.

تعريف الشذوذ اصطلاحًا:

مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، سواء كان ذلك بالحفظ أو بالعدد؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة.

تعريف الحديث الشاذ اصطلاحًا:

هو الحديث الذي خالف راويه الثقة أو الصدوق رواية من هو أولى منه، سواء كان ذلك بالحفظ أو بالعدد، ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع المعروفة، وهذا هو التعريف الصحيح للحديث الشاذ، الذي لا يرد عليه أدنى اعتراض، قال الحافظ ابن حجر: "الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح".

شرح التعريف المعتمد للحديث الشاذ:

يشترط في الراوي المخالِف أن يكون ثقة أو صدوقًا، فإذا روى الثقة حديثًا خالف به رواية من هو أوثق منه، ولم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع المعروفة، كان حديث الثقة شاذًّا مردودًا، وحديث الأوثق هو المحفوظ المعمول به، وكذا إذا روى الصدوق حديثًا خالف به رواية من هو أولى منه؛ كأن يكون ثقة، ولم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع المعروفة، كان حديث الصدوق شاذًّا مردودًا، وحديث الثقة هو المحفوظ المعمول به.

أمّا إذا روى الضعيف حديثًا خالف به رواية ثقة أو صدوق، ولم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع المعروفة، فإن حديث الضعيف يكون منكرًا، وبعض العلماء لم يفرّق بين الحديث الشاذ والحديث المنكر، ولكن الصواب التفرقة بينهم، قال الحافظ ابن حجر: "فإن خولف - أي: الراوي- بأرجح منه؛ لمزيد من ضبط أو كثرة عددًا، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له: الشاذ، وإن وقعت المخالفة له مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر، وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أنّ الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوّى بينهما، والله أعلم.

مما سبق يتبين أن الحديث لا يكون شاذًّا مردودًا، إلّا إذا خالف راويه الثقة أو الصدوق من هو أولى منه، سواء كان ذلك بالحفظ أو بالعدد، ولم يمكن الجمع

بين النصين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع، وليس مطلق التفرّد يرَدُّ به الحديث، وهذا هو الذي عليه عمل الأئمة في مصنّفاتهم كما سبق.

قال الإمام مسلم: "للزهري نحو تسعين حديثًا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد".

قال ابن الصلاح: "الغريب ينقسم إلى صحيح؛ كالأفراد المخرّجة في الصحيح، وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغرائب".

قال الإمام النووي: "إذا روى العدل الضابط المتقن حديثًا انفرد به، فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه".

قال ابن الصلاح: "إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه، فإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه، قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه".

(تابع الحديث الضعيف - الحديث الشاذ)

عناصر الدرس

العنصر الأول : أقسام الشذوذ، وكيفية معرفته ٦٥

العنصر الثاني : الحديث المنكر ٧٢

العنصر الثالث : الحديث المعلّ ٧٧

أقسام الشذوذ، وكيفية معرفته

ينقسم الشذوذ باعتبار موضعه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشذوذ في الإسناد:

مثال للشذوذ الواقع في إسناد الحديث:

قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة، عن ابن عباس: ((أن رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلّا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبي ميراثه)) الحديث أخرجه الإمام الترمذي كما ذكرنا، وقال: هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عصبة، أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

وأخرجه أبو داود في سننه، قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة، عن ابن عباس: "أنّ رجلًا مات...".

وأخرجه الإمام النسائي في (سننه الكبرى) كتاب الفرائض، باب إذا مات المعتِق وبقي المعتَق، قال أبو عبد الرحمن النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، لا نعلم أحدًا يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلّا عند عوسجة.

قال الحافظ ابن حجر: "تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حمّاد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس"،

قال أبو حاتم: "المحفوظ حديث ابن عيينة"، قال ابن حجر: "فحماد ابن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجّح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددًا منه".

القسم الثاني: الشذوذ في المتن:

مثالٌ للشذوذ الواقع في متن الحديث:

قال الإمام الترمذي: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)) الحديث أخرجه الإمام الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود من نفس طريق الترمذي.

قال الحافظ السيوطي: قال البيهقي: "خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ".

قال ابن القيم: "وكان النبي ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن" هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة، وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة > أنه قال: ((إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جانبه الأيمن)) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. قال ابن القيم: "وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه ﷺ الفعل لا الأمر به، والأمر تفرّد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه".

والحديث الذي أشار إليه ابن القيم وابن تيمية عن عائشة > قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين

خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة)) الحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم.

القسم الثالث: الشذوذ الواقع في إسناد الحديث ومتنه:

مثالٌ للشذوذ الواقع في الإسناد والمتن:

قال الحاكم أبو عبد الله: ومن هذا الجنس حدّثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمَرْو، الثقة المأمون، من أصل كتابه قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن سيار، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: "رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"، قال أبو عبد الله الحاكم: وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن؛ إذ لم نقف له على علة، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها، ولا نعلم أحدًا رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده، تفرّد به، إلّا حديث يحدِّث به سليمان بن أحمد الملطي، من حديث زياد بن سوقة، وسليمان متروك يضع الحديث، وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أنّ علته أن يكون عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان، وهذا خطأ فاحش، وليس عند محمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان حرف، فيتوهّمون قياسًا أن محمد بن كثير يروي عن إبراهيم بن طهمان، كما روى أبو حذيفة؛ لأنهما جميعًا رويا عن الثوري، وليس كذلك، فإن أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمد بن كثير، منهم: إبراهيم بن طهمان، وشبل بن عباد، وعكرمة بن عمار، وغيرهم من أكابر الشيوخ".

ملحوظتان:

الأولى: الحكم على الحديث بالشذوذ، إنما هو باعتبار نظر الناظر، لا باعتبار الواقع؛ لأن خفاء الجمع بين النصين المتعارضين، إنما هو بالنسبة للإمام الذي حكم على الحديث بالشذوذ، أي: باعتبار الحالة الراهنة، وقد يأتي إمام فيفتح الله عليه، فيرفع ذلك التعارض الواقع بين الحديثين بالجمع بينهما، وبذلك لا يكون الحديث شاذًّا.

الثانية: يشترط للحكم على الحديث بالشذوذ، أن يكون الجمع بين النصين مستحيل، وألّا يحكم بذلك إلّا إمام من أئمة الحديث.

كيف يعرف الشذوذ؟

من المعلوم أنّ الحديث الشاذ إسناده متصل ورواته ثقات، غير أنّ المحدثين لا يكتفون للحكم على الحديث بالصحة بهذين الشرطين، بل لا بُدّ للحكم على الحديث بالصحة مع تحقق هذين الشرطين، أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ والعلة القادحة؛ لذلك فإنّ المحدثين بعد الفراغ من دراسة الإسناد، ومعرفة أنه متصل، وأن كل راوٍ في الإسناد متَّصف بالعدالة وتمام الضبط، فإنهم لا يكتفون بذلك، بل يتجهون إلى دراسة المتن ونقده؛ ليعرفوا هل به شذوذ أو علة قادحة أم لا؛ لأنه من المعروف أنّه لا تلازم بين الإسناد والمتن - كما سبق- فيبحث العلماء هل لهذا المتن الذي فرغوا من دراسة إسناده معارض من القرآن الكريم أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أم لا، فإن لم يجدوا له معارضًا قبلوه وعملوا به، وأطلقوا على هذا النوع من الحديث الذي لا معارض له: الحديث المحكم، أو محكم الحديث.

أمّا إذا وجدوا للمتن معارضًا من القرآن الكريم أو السنة الثابتة عنه ﷺ فإنهم يبحثون عن وجه للجمع بين النصين المتعارضين، فإن أمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة، صار الحديث مقبولًا وعملوا به، ويطلقون على هذا النوع من الحديث: مختَلَف الحديث.

أمّا إذا لم يمكن الجمع بين النصين بوجه من وجوه الجمع، فإنهم يبحثون عن التاريخ الذي قيل فيه كل نصٍّ، فإن أمكن الوقوف على التاريخ ومعرفة المتقدِّم من المتأخِّر، صار النص المتأخر ناسخًا للنص المتقدم، أما إذا لم يمكن الوقوف على التاريخ، فإنهم يصيرون إلى الترجيح، فإن أمكن الترجيح بين النصين بوجه من وجوه الترجيح المعروفة، قُبِلَ الراجح وعمل به، وتُرِك المرجوح، ويقال للراجح: المحفوظ، وللمرجوح: الشاذ.

أمَّا إذا لم يمكن الترجيح بين النصين، توقّفوا في قبول النصين المتعارضين، فليس العمل بأحد النصين بأولى من الآخر؛ ولأنه يستحيل أن يصدر الكلام المتعارض عن رسول الله ﷺ فإذا روى الراوي الثقة حديثًا، ووجدنا هذا الحديث يخالف حديث من هو أوثق منه، ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع، فحديث الثقة يقال له: الشاذ، وحديث الأوثق يقال له: المحفوظ.

ملحوظة: إنما لجأنا إلى الترجيح بين النصين المتعارضين، وحكمنا على الحديث الراجح بالمحفوظ، وعملنا به، ورددنا المرجوح، ولم نعمل به، وأطلقنا عليه الشاذّ؛ لأنّ إهمال أحد النصين أولى من إهمالهما معًا.

معرفة الشذوذ إلهام من الله تعالى:

تبين مما سبق أنّ الحديث الشاذ إسناده متصل، ورواته ثقات، ولكن لما وقع التعارض بينه وبين ما هو أرجح منه، ولم يمكن الجمع بين النصين المتعارضين

بوجهٍ من وجوه الجمع المعروفة، ولم يمكن معرفة المتقدّم من المتأخر، لنصير إلى الناسخ والمنسوخ، كان لا بُدّ من الترجيح بين النصين المتعارضين؛ لمعرفة الراجح من المرجوح، فلم يعرَف الشذوذ إلّا بظهور التعارض مع تعذُّر الجمع، وهذا أمر لا يعرفه إلّا جهابذة الحديث، المتضلّعون من الحديث وعلومه، الذين أورثهم الله تعالى، ثم كثرت المذاكرة والمدارسة، والنظر في المتون والأسانيد، ملكة يستطيعون بها أن يعرفوا الشاذّ المردود من الروايات، فليس لمعرفة الشذوذ قاعدة مطردة، أو ضابط يعرف به الشذوذ، حتى يستطيع كل من دَرَس الحديث وعلومه أن يعرف الشاذ من الحديث، حتى ذكر العلماء أنّ الشاذ أخفى وأدق من المعلّ؛ حيث أنّ المعلّ يُعرَف سبب إعلاله، أمّا الشاذ فلا يعرف سبب الحكم عليه بالشذوذ.

قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى- : "وذكر الحاكم أنّ الشاذ غير المعلّل، من حيث أنّ المعلل وقِفَ على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقَف فيه على علته كذلك".

قال أبو عبد الله الحاكم: "معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقَف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأمّا الشاذ فإنه حديث ينفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع بذلك الثقة".

قال أبو عبد الله الحاكم عقِب حديث حكم عليه بالشذوذ: "هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلّله بها".

قال الحافظ السخاوي عَقِب قول الحاكم هذا: "ويؤخذ منه أنه - أي: الشاذ- يغاير المعلّل، من حيث أن ذاك - أي: المعلل- وقِفَ على علته الدالة على

جهة الوهم فيه، من إدخال حديث في حديث، أو وصل مرسل، أو نحو ذلك، والشاذ لم يوقَف له على علة - أي: معينة- وهذا يشعر باشتراك هذا الحديث المعلّ مع ذاك - أي: الحديث الشاذ- في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقّها، ولا يقوم به إلّا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامّة بمراتب الرواة، والمَلَكَة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ كما نُسِبَ لشيخنا - أي: الحافظ ابن حجر- أدق من المعلل بكثير".

قال الحافظ السيوطي: "قال الحاكم: ويغاير الحديث الشاذ الحديث المعلل، بأن المعلّل وقِفَ على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقَف فيه على علة كذلك".

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: "وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا، قال: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، قال: وهذا على هذا أدق من المعلّل بكثير، فلا يتمكّن من الحكم به، إلّا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، أي في صناعة الحديث".
قال الحافظ السيوطي: "ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف".

تعريف الحديث المحفوظ المقابل للشاذ:

هو الحديث الذي خالف راويه الثقة أو الصدوق روايةَ من هو أدنى منه مرتبة، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع، وقيل له: المحفوظ؛ لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ، هذا والله أعلم.

الحـــــــديث المنكـــــــر

تعريف المنكر لغة: المنكر اسم مفعول، تقول: نكرت الشيء وأنكرته، خلاف عرفته، ونكّرته تنكيرًا فتنكّر، وأنكرت عليه فعله إنكارًا.

تعريف الحديث المنكر اصطلاحًا:

عرّف العلماء الحديث المنكر بعدة تعريفات نذكرها ونناقشها، ثم نذكر التعريف المعتمد في حد الحديث المنكر إن شاء الله تعالى.

التعريف الأول للحديث المنكر:

هو الحديث الذي رواه الضعيف مخالفًا لرواية من هو أولى منه، سواء كان ثقة أو صدوقًا، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع، فالحديث المنكر تفرّد بروايته راوٍ ضعيف، خالف هذا الضعيف رواية الثقة أو الصدوق، مع عدم إمكان الجمع بينهم، ومقابل الحديث المنكر هو الحديث المعروف، وإلى هذا التعريف ذهب الإمام مسلم والنووي، وصوّبه الحافظ ابن حجر؛ حيث فرّق الحافظ ابن حجر بين الشاذّ والمنكر، فبينهما عموم وخصوص من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أنّ الحديث الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والحديث المنكر راويه ضعيف، وقد انتقد الحافظ ابن حجر من يسوّي بين الشاذ والمنكر، وهذا هو الذي استقرّ عليه اصطلاح المتأخّرين.

قال الحافظ ابن حجر: "فإن خولف - أي: الراوي- بأرجح منه، لمزيد من ضبط أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له:

المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح، يقال له: الشاذ، وإن وقعت المخالفة له مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر، وعرِف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أنّ الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوّى بينهما ، والله أعلم.

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى- : "علامة المنكر في حديث المحدِّث، إذا ما عُرِضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ، خالفت روايته روايتهم، أو لَم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله، ولا مستعمله، فمن هذا الضرب من المحدّثين عبد الله بن محرّر، وعبد الله بن محرر العامري الجزري الحرّاني، قاضي الجزيرة، قال الإمام النووي عنه: اتفق الحفاظ والمتقدّمون على تركه، وقال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ترك حديثه ابن المبارك، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وكذا قال النسائي... إلى غير ذلك. وكل من نحا نحو عبد الله بن محرّر في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرّج على حديثهم، ولا نتشاغل به".

قال الإمام النووي عقِب قول الإمام مسلم: "هذا الذي ذكره - رحمه الله تعالى- هو معنى المنكر عند المحدثين، يعني به المنكر المردود، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثقة ضابطًا متقنًا، وقوله: أو لم تكد توافقها، معناه: لا توافقها إلّا في القليل".

قال الحافظ ابن حجر عقِب قول الإمام مسلم: "فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمّى منكرة، وهذا هو المختار والله أعلم".

يلاحظ أن الإمام مسلمًا شرط ليكون الحديث منكرًا شرطين:

الشرط الأول: أن يخالف الراوي غيره من الثقات.

الشرط الثاني: أن يكون الراوي المنفرد بالحديث المخالف ضعيفًا بل متروكًا، بدليل أنه ذكر أمثلة لهؤلاء، فذكر منهم عبد الله بن محرّر، وهو متروك الحديث كما سبق بيان ذلك.

قسّم الحافظ ابن حجر الحديث المنكر باعتبار مراتب الرواة إلى قسمين:

القسم الأول: إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعَّف في بعض مشايخه خاصّة، أو نحوهما، ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده، بما لا متابع له، ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين؛ كالإمام أحمد والنسائي.

القسم الثاني: إن خولف مع ذلك - أي: اجتمع ضعف الراوي ومخالفة المروي- لرواية من هو أولى منه، سواء كان ثقة أو صدوقًا، فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته بالمنكر، فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ، وأنّ كلًّا منهما قسمان، يجتمعان في مطلق التفرد مع قيد المخالفة، ويفترقان في أنّ الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط - أي: لهذه الرواية بعينها- التي وقعت فيها المخالفة، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته، أو نحو ذلك.

التعريف الثاني للحديث المنكر:

قال أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ: "هو الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يُعرَف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من

وجه آخر"، ويلاحظ على هذا التعريف أن البرديجي أطلق على مطلق التفرّد أنه منكر، ولم يقيّد ذلك بالتفرّد المخالف، ولا بتفرُّد الضعيف، فمطلق التفرُّد عنده يسمّى منكرًا، ويرد عليه بما ردَّ به على الخليلي والحاكم في تعريف الحديث الشاذ، وقد سبق ذلك.

قال ابن الصلاح في التعقيب على هذا التعريف الثاني: "فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصّل".

قال النووي عقب هذا التعريف: "وكذا أطلقه كثيرون - أي: من أهل الحديث- والصواب فيه التفصيل الذي تقدّم في الشاذ والله أعلم".

التعريف الثالث للحديث المنكر:

والحديث الذي تفرّد لروايته راوٍ فحُشَ غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، فلم يشترط في هذا التعريف المخالفة، حتى يُحكَم عليه بالنكارة، بل يكفي بالحكم على الحديث بالنكارة مجرّد تفرد واحد من المذكورين في التعريف بروايته.

والصواب في تعريف الحديث المنكر هو التعريف الأول، الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر وغيره؛ حيث فرّق بين الشاذ والمنكر، كما فرق بين التفرد المخالِف وغير المخالف، كما بيّن أن مجرّد التفرد لا يطلق عليه أنه شاذ أو منكر، والله أعلم.

تعريف الحديث المعروف اصطلاحًا:

هو الحديث الذي خالف راويه الثقة أو الصدوق رواية الضعيف، ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجهٍ من وجوه الجمع المعروفة.

مثالٌ للحديث المنكر عند مَن يشترط للحكم على الحديث بالنكارة المخالفة: قال الحافظ ابن حجر: مثاله ما رواه ابن أبي حاتم، من طريق حبيب بن حبيب، وهو أخو حمزة الزيات المقرئ، عن أبي إسحاق، عن العيذار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: "من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحجّ وصام وقرى الضيف دخل الجنة". قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف.

مثال للحديث المنكر عند مَن لا يشترط للحكم على الحديث بالنكارة المخالفة: عن عائشة < قالت: قال رسول الله ﷺ: "كلوا البلح بالتمر، فإنه إذا أكله بنو آدم غضب الشيطان، وقال: بقي حتى أكل الجديد بالخلق" الحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الأطعمة، وأخرجه الحاكم في (المستدرك)، ولم يعلّق عليه الحاكم.

قال الذهبي: هذا حديث منكر، لم يصححه المؤلف - أي: الحاكم- وهذا الحديث تفرّد به أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس الضرير، أبو محمد المدني، لقبه أبو زكير، قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا.

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني عن هذا الحديث: "تفرّد به أبو زكير عن هشام". قال العقيلي: "لا يتابع عليه، ولا يعرف إلّا به". قال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد، فلمّا كثر ذلك منه، صار غير محتج به، إلّا عند الوفاق، وإن اعتبر بما لم يخالف الأثبات في حديثه، فلا ضير". ثم قال عقب حديث عائشة هذا: "وهذا كلام لا أصل له من حديث النبي ﷺ".

قال ابن الجوزي عقب قول ابن حبان: "هذا مدح من ابن حبان في يحيى، وقد أخرج عنه مسلم بن الحجاج، ولعلّ الزلل كان من قِبَل ابن شداد، وقد قال الدارقطني: محمد بن شداد لا يكتب حديثه، وأما طريق يحيى بن حمّاد، قال يحيى بن معين: سئل عن حديثه، فقال: ليس له أصل، فقال: يرويه نعيم بن

حمّاد، فقال: شبِّه له، وقال يحيى مرة: ليس في الحديث بشيء، وقال النسائي: ضعيف ليس بثقة، وقال الدارقطني: كثير الوهم، قال الذهبي: حديث منكر تفرّد به أبو زُكَيْر، وهو ممن لا يحتمل تفرده".

ملحوظتان:

أولًا: توسّع كثير من المتقدمين في إطلاق المنكر، فأطلقوه على مجرّد التفرُّد، ولو كان المتفرد ثقة، سواء خالف غيره ممّن هو أحفظ وأضبط أم لا، قال ابن الصلاح: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ، موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفًا في شرح الشاذّ، وقد سبق الكلام عن هذا".

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرّد، لكن حيث لا يكون المتفرّد في وزن مَن يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده".

ثانيًا: جمع الحافظ الذهبي بين الشذوذ والنكارة في حكمه على بعض الأحاديث، فيقول: هذا حديث شاذٌ منكر، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لعدم الفرق بينهما عند الحافظ الذهبي، والله أعلم.

الحديث المعلّ

من شروط الحديث المقبول المعمول به أن يكون سالمًا من العلة القادحة، فإذا لم يتحقق هذا الشرط صار الحديث ضعيفًا، وسبب وقوع العلة في الحديث يرجع إلى وَهْم أحد رواة الإسناد، وقبل الحديث عن الحديث المعلّ لا بُدّ من تعريف العلة والوهم.

تعريف المعلّ لغة: اسم مفعول مشتق من الفعل أعلّ، بمعنى أصابه المرض، فهو من الثلاثي المزيد، تقول: أعلّه الله فهو معلّ.

تعريف الحديث المعلّ اصطلاحًا: من تعريف العلة وتعريف الحديث المعلّ، واستقراء أقوال أهل العلم في حدّ الحديث المعلّ، نستطيع أن نعرّف الحديث المعلّ بتعريفٍ جامع مانع لا يرد عليه أي اعتراض، فنقول: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية تقدَح في صحته، مع أنّ الظاهر السلامة منها.

شرح التعريف:

قيدت العلة في الحديث بقيدين:

القيد الأول: قيدت العلة بأنّها خفية، ومعنى خفائها أنّها غامضة، وظاهر الحديث السلامة منها، فلا تُعرَف العلة إلّا بعد البحث والتفتش، وتقييد العلة بأنها خفية، يخرِج العلة الظاهرة؛ كالانقطاع والإعضال وجرح الراوي بكذبٍ أو فسق، وغير ذلك من العلل الظاهرة، ولم يفرّق بعض العلماء بين سبب الضعف الظاهر؛ كالضعيف بسبب كذب الراوي، أو انقطاع الإسناد، وسبب الضعف الخفي، ولذلك اعتبروا من المعلّ الحديث الضعيف بسبب سوء حفظ راويه أو فسقه أو كذبه، أو انقطاع في إسناده، وقد اشتملت كتب العلل على سائر أسباب القدح الظاهرة والخفية، ولم يقتصر مصنّفوها على ما به علة خفية، وقد صرّح الحاكم بامتناع الإعلال بالعلل الظاهرة؛ كجرح الراوي وغير ذلك.

القيد الثاني: قُيدت العلة بأنها قادحة - أي: طاعنة- ومعنى ذلك أنّ العلة قد أثرت بوجودها في الحديث القدح، فمنعته من القبول والعمل به، وتقييد العلة بأنها قادحة يخرِج العلة غير القادحة، أي: التي لا تؤثّر في الحديث، ولا تجعله مردودًا.

مثالٌ للعلة غير القادحة:

ما وصله الثقة وأرسله الصدوق، فإن إرسال الصدوق لا يؤثّر في وصل الثقة، قد تطلق العلة على غير مقتضاها، سبق أن عرّفنا الحديث المعلّ، وقلنا في تعريفه: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية تقدَح في صحته، مع أن الظاهر سلامته منها، وقلنا: إنه يشترط في الحديث المعلّ أن تكون علته خفية قادحة، غير أنّ بعض العلماء يطلقون العلة على غير القادحة، كما أطلقها بعضهم على العلة الظاهرة؛ ككذب الراوي وسوء حفظه، وسمّى الترمذي النَّسخ علةً، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح؛ كإرسال ما وصله الثقة الضابط.

قال الحافظ العراقي: "إن أراد الترمذي أنّ النسخ علة في العمل بالحديث، فهو كلام صحيح، وإن أراد أنه علة في صحة نقله فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة".

(تابع الحديث المعلّ - الحديث المدرج)

عناصر الدرس

العنصر الأول : أقسام الحديث المعلّ ٨٣
العنصر الثاني : أجناس المعلّ، وكيفية معرفة العلل، ومنزلة علم العلل وأهم مصنفاته ٩٣
العنصر الثالث : الحديث المدرج ٩٨

أقسام الحديث المعلّ

ينقسم الحديث المعلّ إلى قسمين:

القسم الأول: معل السند.

القسم الثاني: معل المتن.

أولًا: معل السند:

ينقسم معلّ السند إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما تقدح علة إسناده في إسناده ومتنه، قال الحافظ ابن حجر: "فمثال ما وقعت العلة في الإسناد، ولم تقدح مطلقًا، ما يوجَد مثلًا من حديث مدلس بالعنعنة، فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله، فإذا وُجِد من طريق أخرى قد صُرِّح فيها بالسماع، تبيّن أن العلة غير قادحة.

قال الحافظ ابن حجر: "وكذا إذا اختُلف في الإسناد على بعض رواته، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه، فإن أمكن الجمع بينهما على طريق أهل الحديث بالقرائن، التي تحفّ الإسناد، تبيّن أن تلك العلة غير قادحة.

النوع الثاني: ما وقعت العلة في الإسناد وتقدح في الإسناد دون المتن، وذلك إذا أبدل راوٍ ثقة بثقة آخر، فيكون الإسناد مقدوحًا فيه، أمّا المتن فيكون معروفًا صحيحًا، وكذلك إذا كان للحديث أكثر من طريق، أحد الطريقين معلول، والآخر سالم من هذه العلة، وذلك لأنّ الحكم على المتن، إنما هو بأعلى الأسانيد.

النوع الثالث: ما تقدح علة إسناده في إسناده ومتنه، ومن ذلك الاختلاف بالوصل والإرسال في رواية حديث واحد، مع ترجيح الإرسال على الوصل، فإن الإسناد المرسَل الذي ترجّح على المتصل، يكون قادحًا في متن الحديث، مانعًا من صحته والاحتجاج به.

ومن ذلك أيضًا: الاختلاف بالرفع والوقف، مع ترجيح الموقوف على المرفوع، فإن الحديث الموقوف الذي ترجّح على المرفوع يمنع أن يُعَامل الحديث المرفوع على أنه من كلام النبي ﷺ

ومن ذلك أيضًا: إذا أُبدل راوٍ ضعيف براوٍ ثقة، وتبيّن الوهم فيه، استلزم القدح في المتن أيضًا، إن لم يكن للمتن طريق أخرى صحيحة.

ثانيًا: معل المتن:

ينقسم معل المتن إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما وقعت العلة في متنه دون إسناده، ولا تقدح فيهما، مثال ذلك: ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين، إذا أمكن رَدُّ الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها.

النوع الثاني: ما وقعت العلة في المتن واستلزمت القدح في الإسناد، مثال ذلك: ما يرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإنّ ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلِّل الإسناد.

النوع الثالث: مَا وقعت العلة في المتن ولم تستلزم القدح في الإسناد:

مثال معلّ المتن: حديث نفي قراءة البسملة في أول سورة "الفاتحة" في الصلاة، أخرج الإمام مالك في موطئه عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: "كنت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] إذا افتتح الصلاة" أمّا عن حديث الإمام مالك الذي رواه عن حميد عن أنس، فهو حديث معلول، أعلّه الحفاظ بما يأتي:

مخالفة مالك للحفّاظ الأكثرين، فلقد خالف مالك عددًا من الحفّاظ المتقنين، يبلغ عددهم سبعة أو ثمانية، والعدد الكثير أولى بالحفظ والإتقان من واحد، وإن كان حافظًا متقنًا كما قال الشافعي وغيره.

الرواية الثانية: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى- : وحدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة: "أنّ عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك، أنه حدثه قال: ((صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها)) أخرجه مسلم في صحيحه.

أمّا عن الحديث الذي رواه الإمام مسلم، وفي نفي قراءة البسملة، فأعلّه الحفاظ بوجوه منها: الحديث المدرج

أولًا: مخالفة الراوي لهذا الحديث الحفّاظ الأكثرين، فلقد خالف الراوي لهذا الحديث - وهو الأوزاعي- عددًا من الحفاظ المتقنين، الذين يبلغ عددهم سبعة أو ثمانية، والعدد الكثير أولى بالحفظ والإتقان من واحد، وإن كان حافظًا

متقنًا، فكل الرواة لهذا الحديث رووه عن أنس: ((أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)) ، وليس فيه تعرض لنفي البسملة.

قال الإمام الشافعي: يعني يبدءون بقراءة أمّ القرآن قبل ما يقرأ بعدها، والله تعالى أعلم، لا يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال الإمام البيهقي عَقِب حديث أنس هذا الذي ليس فيه تعرض لذكر البسملة: وهذا اللفظ أولى أن يكون محفوظًا، فقد رواه عامّة أصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ، منهم: حميد الطويل، وأيوب السختياني، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال أبو الحسن الدارقطني: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره، عن أنس، قال الشيخ: وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني عن أنس بن مالك، وكذلك رواه أبو الجوزاء عن عائشة < عن النبي ﷺ: ((كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)) أخرجه البيهقي.

ثانيًا: اضطراب متن الحديث:

قال ابن عبد البر: اختُلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافًا كثيرًا متدافعًا مضطربًا، فمنهم من يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر، ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان، بدون ذكر رسول الله ﷺ ومنهم من لا يذكر، فكانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ومنهم من قال: فكانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ومنهم من

قال: فكانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، ومنهم من قال: فكانوا يقرءون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، قال: قال ابن عبد البر: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرءون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، والذين لا يقرءونها، غير أنّ الحافظ ابن حجر تعقّب الحافظ ابن عبد البر، فقال بنفي الاضطراب في متن الحديث؛ حيث أنّ الجمع بين هذه الروايات ممكن، وإنما يصار إلى الحكم بالاضطراب إذا تعذّر الجمع.

ثالثًا: الإدراج:

إنّ قوله: "لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول القراءة ولا في آخرها"، مدرَج في الحديث من قول الراوي، وذلك لأنّ الراوي روى بالمعنى فأخطأ، ومما يدل على أن هذا الجزء قد أدرج في الحديث من قول الراوي، أنّ الحديث روي بدون هذه الزيادة، فرواه الإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام بدون هذه الزيادة، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه بدون هذه الزيادة أيضًا.

رابعًا: ثبوت ما يخالف حديث أنس، الذي رواه الإمام مسلم، وفيه نفي قراءة البسملة في الصلاة، فلقد ثبت عن الحسن البصري، وثابت البناني، وسليمان بن طرخان التيمي، أنهما رويا عن أنس نفسَه: "أنّ النبي ﷺ قرأ البسملة".

عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يسر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وأبو بكر وعمر {)) أخرجه ابن خزيمة والطبراني، وعن أنس قال: ((صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فلم يجهروا بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)) أخرجه ابن خزيمة.

ويتأيّد قراءة البسملة في أول "الفاتحة" بحديث أنس، وقد سُئِل عن قراءة النبي ﷺ فقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى- :

حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام عن قتادة قال: ((سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يمدّ ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم)) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

قال الحافظ ابن حجر: "استدلّ بعضهم بهذا الحديث على أنّ النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضًا المخرّج في (صحيح مسلم): ((أنه ﷺ كان لا يقرأها في الصلاة)) وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر، فقال الحافظ ابن حجر: "لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمدُّ فيها، أن يكون قرأ البسملة في أول "الفاتحة" في كل ركعة، ولأنه إنما ورد بصورة المثال، فلا تتعيّن البسملة، والعلم عند الله تعالى".

قال الحافظ ابن حجر: "وأما قوله: "فيتناول الصلاة وغير الصلاة"، ففيه نظر؛ لأن الأعمّ لا دلالة له على الأخص، والمراد أنّ النبي ﷺ كان حيث يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم، فمن أين له من هذا الحديث أنه كان يجهر بها في الصلاة".

قال الحافظ العراقي: قال الدارقطني: "هذا حديث صحيح، وكلهم ثقات"، قال الحازمي: "هذا حديث صحيح، ولا نعرف له علة، وفيه دلالة على الجهر مطلقًا، وإن لم يقيَّد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة"، وقال الحازمي أيضًا: "إنه لا يعرف لهذا الحديث علة، ولم يختلف على قتادة فيه، وأمّا حديث أنس ذاك - أي: الذي فيه نفي قراءة البسملة- فله علل اختلف على قتادة فيه، وأعلّه الشافعي بخطأ الراوي في فهمه، وأعله ابن عبد البر بالاضطراب، ومن علله أنه ليس متصلًا بالسماع، فإن قتادة كتب إلى الأوزاعي، والخلاف في

الكتابة معروف، وأما رواية مسلم الثانية - أي: رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة- أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، فإن مسلمًا لم يسق لفظها، وقد ساقه ابن عبد البر كرواية الأكثرين، كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، وليس فيها نفي البسملة، رواها من رواية محمد بن كثير، قال: حدثنا الأوزاعي، وهذه أولى من رواية مسلم؛ لأن تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بالعنعنة، والوليد مدلس كما تقدّم، وأيضًا فقد تقدّم قول البيهقي: "إن رواية إسحاق وثابت هكذا، وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم - رحمه الله تعالى".

قال أبو شامة: "وتقرير هذا أن يقال: لو كانت قراءة رسول الله ﷺ في أمر الجهر والإسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلاة؛ لقال أنس لمن سأله عن أيّ قراءتيه تسأل، عن التي في الصلاة، أم عن التي خارج الصلاة، فلمّا أجاب مطلقًا، عُلم أن الحال لم يختلف في ذلك؛ وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دلّ على أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في قرأته، ولولا ذلك لكان أنس أجاب ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أو غيرها من الآيات.

قال: وهذا واضح، ولنا أن نقول: الظاهر أن السؤال لم يكن إلّا عن قراءته ﷺ في الصلاة، فإن الراوي قتادة، وهو راوي حديث أنس ذاك، وقال فيه: نحن سألناه عنه، فهذا ترجيح لقراءة البسملة.

ومما يؤيد قراءة البسملة في أول "الفاتحة"، هو أنّ أنس ما أراد بما قال نفي قراءة البسملة، وأن قوله في آخر الحديث: "لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول القراءة ولا في آخرها" مدرج في الحديث من قول الراوي، ما يأتي: عن نعيم المجمِّر قال: ((صلى بنا أبو هريرة > فقال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم قرأ بأمّ

القرآن حتى بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)) أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه، وأقره الذهبي على التصحيح، كما صححه الدارقطني.

قال الدارقطني عَقِب تخريجه لهذا الحديث: "هذا صحيح ورواته كلهم ثقات"، قال الحافظ ابن حجر عن حديث نعيم المجمّر: "هو أصح حديث ورد في ذلك، وبوّب النسائي عليه الجهر بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، وقد تعقّب الحافظ ابن حجر النسائي فقال باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم، أي: في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة.

والجواب: أن نعيمًا ثقة، فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه.

قال الحافظ ابن حجر عَقِب حديث نعيم: "وهو حديث صحيح لا علة له، ففي هذا رد على من نفاها ألبتة، وتأييد لتأويل الشافعي > لكنه غير صريح في ثبوت الجهر؛ لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة حال مخافته لقربه منه، فبهذا تتفق الروايات كلها.

قلت: من أين جاء التخصيص، ثم إن أمر الصلاة مبني على الحذر، فكيف يفعل ذلك أبو هريرة من تلقاء نفسه، ثم يضيف ذلك إلى النبي ﷺ

ثانيًا: عن أم سلمة > : ((أنّ النبي ﷺ كان يصلي في بيتها، فيقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ١- ٧] آمين)) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، قال أبو جعفر الطحاوي: فذهب قوم إلى أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من فاتحة الكتاب، وأنه ينبغي للمصلي أن يقرأ بها كما يقرأ بفاتحة الكتاب.

ثالثًا: عن أنس بن مالك < قال: ((صلى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأمّ القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبّر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلمّا سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان، يا معاوية، أسرقت الصلاة؟ نسيت؟ قال: فلم يصلّ بعد ذلك إلّا قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن وللسورة التي بعدها، وكبّر حين يهوي ساجدًا)) أخرجه الدارقطني في سننه والشافعي في (الأم) والبيهقي في سننه الكبرى، قال الحافظ السخاوي: قال الإمام فخر الدين الرازي بعد أن ذكر هذه الحكاية عن معاوية، وأن الإمام الشافعي ذكرها في (الأم)، ثم قال الشافعي: "وكان معاوية سلطانًا عظيم القوة، شديد الشوكة، فلولَا أنّ الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار؛ لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه".

خامسًا: تدليس التسوية:

فلقد ثبت أنّ الوليد بن مسلم يدلّس عن الأوزاعي تدليس التسوية، وإن كان الوليد بن مسلم صرّح بسماع الحديث من شيخه الأوزاعي، إلّا أن الأوزاعي لم يصرّح بسماع الحديث من قتادة، بل رواه عنه بالعنعنة، ولا يعتبر الحديث الذي في إسناده راوٍ يدلس تدليس التسوية متصل الإسناد، إلّا إذا صرّح الراوي المدلِّس بأنه سمع شيخه، وكذا من بَعدَه... إلى آخر الإسناد، ولا يكفي أن يصرّح الراوي

المدلس بسماع شيخه فقط ؛ ليكون الإسناد متصلًا ؛ لأنه إذا كان في الإسناد راوٍ يدلّس تدليس التسوية ، فإنه يسقط شيخ شيخه من الإسناد ، وقد نفى الحافظ ابن حجر أن يكون الوليد بن مسلم قد دلّس في هذا الحديث تدليس التسوية ؛ لأنه صرّح بسماعه من الأوزاعي ، كما جاء ذلك في رواية الإمام مسلم ، وقد صرّح قتادة بأنه سماعه من أنس ، كما رويناه في كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري ، قال : حدثنا محمد بن يوسف - هو الفريابي - ثنا الأوزاعي قال : كتب إليّ قتادة قال : حدثني أنس > ... إلى أن قال الحافظ ابن حجر : فبان أن تعليله بتدليس الوليد لا وجه له.

سادسًا : الانقطاع :

وذلك أن قتادة كتب إلى الأوزاعي يخبره بهذا الخبر عن أنس ، والعلماء مختلفون في الرواية بالكتابة ، وبعض العلماء يرى أنها منقطعة.

سابعًا : جهالة الكاتب :

إن الذي كتب إلى الأوزاعي غير معروف ، وذلك أنّ قتادة وُلِدَ أكمه ، فلا بُدّ أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي ، ولم يسمَّ هذا الكاتب ، فيحتمل أن يكون مجروحًا أو غير ضابط ، فلا تقوم به الحجة ، ويصير الإسناد به راوٍ مجهول العين ، فيكون ضعيفًا.

ثامنًا : ثبوت ما يخالفه عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم :

قال الإمام الترمذي في باب من رأي الجهر بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ : "وقد قال بهذا عدة من أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومن بعدهم من التابعين ، رأوا الجهر بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴾ ، وبه يقول الشافعي وإسماعيل بن حماد ، وهو ابن أبي سليمان ، وأبو خالد الوالبي واسمه هرمز كوفي ، راجع أيضًا (شرح معاني الآثار) ؛ لترى أن عددًا من الصحابة كانوا يجهرون بالبسملة في الصلاة غير المذكورين هنا ، منهم : عمر بن الخطاب < .

تاسعًا : مخالفة حديث أنس ، الذي رواه الإمام مسلم ، لَما رواه عدد التواتر :

فلقد ثبت قراءة البسملة في الصلاة عن النبي ﷺ عن عدد يبلغ حد التواتر ، منهم : عثمان ، وعلي ، وعمار بن ياسر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، والنّعمان بن بشير ، وابن عمر ، والحَكَم بن عمير ، وعائشة وأم سلمة ، وغير هؤلاء ، فبلغ ذلك مبلغ التواتر ، وقد بين ذلك الحافظ السيوطي في كتابه (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة).

أجناس المعلّ ، وكيفية معرفة العلل ، ومنزلة علم العلل وأهم مصنفاته

أ- أجناس المعلّ :

ذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه (معرفة علوم الحديث) أن أجناس المعلّ عشرة ، غير أنه ما قصد الاستيعاب ، بل ذكر أمثلة يهتدى بها ، وهذه الأجناس هي :

الجنس الأول : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه.

الجنس الثاني : أن يكون الحديث مرسلًا من وجه ، رواه الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة.

الجنس الثالث: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويروى عن غيره؛ لاختلاف بلاد رواته؛ كرواية المدنيين عن الكوفيين.

الجنس الرابع: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، فيُروى عن تابعي، يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون الحديث معروفًا من جهته.

الجنس الخامس: أن يروى الحديث بالعنعنة، ويسقط من إسناده رجل دلّ عليه طرق أخرى محفوظة.

الجنس السادس: أن يُختَلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد؛ كأن يُروَى الحديث بإسناد متصل وآخر منقطع، ويكون المحفوظ هو الإسناد المنقطع.

الجنس السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

الجنس الثامن: أن يروي الحديث عن شيخه الذي أدركه وسمع منه بالفعل أحاديثَ لم يسمعها منه، وذلك كأن يسمع الراوي من شيخه مائة حديث، ويحدّث عنه بمائة وخمسين حديثًا، فعِلّة هذه الأحاديث الخمسين التي حدّث بها عن شيخه من غير واسطة، أنه لم يسمعها منه، وإنما سمعها عن رجل عنه، فأسقط هذا الرجل الذي حدثه بهذه الأحاديث الخمسين عن شيخه، وحدّث بها عن شيخه مباشرة.

الجنس التاسع: أن تكون طرق الحديث معروفة يروي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطرق، فيقع من رواه من تلك الطرق بناءً على الجادّة في الوهم.

الجنس العاشر: أن يروى الحديث مرفوعًا من وجه، وموقوفًا من وجه آخر، مع ترجيح الموقوف على المرفوع.

ب- الطريق إلى معرفة العلل:

لا يستطيع الباحث الوقوف على علة الحديث، إلّا إذا خرّج الحديث وجمع طرقه، عند ذلك يتمكن صاحب الملكة القوية، والمعرفة التامّة بالحديث وعلومه، الذي رزقه الله بصيرة نافذة، الوقوف على علة الحديث، قال الخطيب البغدادي: "السبيل إلى معرفة علة الحديث، أن يُجمَع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط".

قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطئوه".

قال ابن الصلاح: "ويستعان على إدراك العلة بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمّ إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو هم واهم لغير ذلك؛ بحيث يغلب على ظنّه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وُجِد ذلك فيه".

قال الحافظ ابن حجر: "وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق".

جـ- منزلة علم علل الحديث:

علم علل الحديث من أدقّ العلوم وأجلّها قدرًا، ولا يقف عليه إلّا الأئمة المتضلعون من الحديث وعلومه، العارفون بأحوال الرواة ومراتبهم، ولا أدلّ على ما نقول، من أنّ الذين صارت إليهم الإمامة في هذا العلم، ويعتمد قولهم، قليل من المحدثين، فليس كل مَن يشتغل بالحديث وعلومه يتمكّن من إدراك هذا العلم، ويقف على أبعاده، ويتمكّن من الكلام فيه، ويعتمد قوله، بل هو يحتاج بعد توفيق الله تعالى إلى ملكة قوية وفهم ثاقب، وحساسية بعيدة المدى، ومجالسة أئمة الحديث ومذاكرتهم، وورع تامّ؛ ليفيض الله عليه، ويعلمه أدقّ العلوم على الإطلاق، وهو علم العلل.

د- بعض المصنفات في علل الحديث:

خصّ بعض الأئمة الحفّاظ الأحاديث المعلّة بالجمع والتصنيف، وإن كان هؤلاء الأئمة - رحمهم الله تعالى رحمة واسعة، وأجزل لهم العطاء والمثوبة، وحشرهم مع من أحبوا، وعن سنته دافعوا- قد قاموا بهذا العمل الشاق العظيم، الذي لا يعرف مدى أهميته ومشقته، وأنه لا يقوى عليه إلّا من تبحّر في الحديث وعلومه، ورزق فهمًا واسعًا، وتوفيقًا من الله تعالى، وأنار الله بصيرته، إلّا أن هؤلاء الأئمة المصنفين في علل الحديث، لم ينطلقوا من فراغ، فقد سبقهم إلى الكلام في علل الحديث أئمة متقدمون، فهم خير خلف لخير سلف، وهذه المصنفات إنما هي ثمار مباركة لجهود أئمة مخلصين، بذلوا النفس والنفيس، وتحملوا في سبيل المحافظة على دين الله وصيانة سنة رسوله ﷺ الكثير، من هذه المصنفات التي صنِّفت في علل الحديث:

(علل الحديث ومعرفة الرجال) للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المعروف بابن المديني، ولد سنة إحدى وستين ومائة، وتوفي في سنة أربع وثلاثين ومائتين من الهجرة.

(العلل ومعرفة الرجال) للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفّى في سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة.

(العلل) للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري صاحب الصحيح، المتوفّى في سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة.

(العلل) للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، المتوفى في سنة إحدى وستين ومائتين من الهجرة.

(علل الترمذي الكبير) للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى، المعروف بالترمذي، المتوفى في سنة تسع وسبعين ومائتين من الهجرة، رتّبه على كتب (الجامع) - أي: (جامع الترمذي)- المعروف بسنن الترمذي أبو طالب القاضي.

كتاب (العلل) للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي طُبِع بآخر سنن الترمذي، ويسمّى بـ(علل الجامع)، ويسمّى أيضًا بـ(العلل الصغير) شرحه الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، المتوفى في سنة خمس وتسعين وسبعمائة من الهجرة، وطبع عدة طبعات.

(علل الحديث) للإمام الحافظ أبي يحيى زكريا بن يحيى الضبي البصري الساجي الحافظ، محدّث البصرة، المتوفى في سنة سبع وثلاثمائة من الهجرة.

(علل الحديث) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، المعروف بالخلّال، المتوفى في سنة إحدى عشرة وثلاثمائة من الهجرة، وهو في عدة مجلدات.

(علل الحديث) للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، المتوفّى في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة من الهجرة، وهو كتاب مرتّب على أبواب الفقه، وقد شرع الحافظ ابن عبد الهادي في شرحه، فاخترمته المنية، بعد أن كتب منه مجلدًا، وطبع هذا الكتاب.

(العلل) للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفّى في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة من الهجرة، وهو أجمع كتابٍ في العلل، مرتّب على المسانيد في اثني عشر مجلدًا، وليس من جمع الدارقطني، بل الجامع له تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني.

(العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفّى في سنة سبع وتسعين وخمسمائة من الهجرة.

الحديث المدرج

تعريف المدرَج لغةً: اسم مفعول فعله أدرج، تقول: أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمّنته إياه.

تعريف الحديث المدرج اصطلاحًا: هو ما غُيِّر سياق إسناده، أو أُدخل في متنه ما ليس منه، بلا تمييز بين ما أدخل وأصل الحديث.

أقسام المدرج:

ينقسم المدرج إلى قسمين:

أ- مدرج الإسناد.

ب- مدرج المتن.

أولًا: مدرج الإسناد:

تعريف مدرج الإسناد: هو ما غُيِّر سياق إسناده، ينقسم مدرج الإسناد إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبيّن الاختلاف.

مثال ذلك: عن عبد الله بن مسعود < قال: ((قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل

ولدك خشية أن يطعم معك، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: أن تزني بحليلة جارك))

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري، فأخرجه من طريق سفيان عن منصور وسليمان هو الأعمش، عن أبي وائل، وهو شقيق ابن سلمة، عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه من طريق سفيان عن واصل وهو الأحدب، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، فلم يذكر في هذا الإسناد أبي ميسرة - عمرو بن شرحبيل- بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود.

قال عمرو - وهو ابن عليّ شيخ البخاري- : "فذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور، وواصل الأحدب عن أبي وائل عن أبي ميسرة، قال: دعه دعه".

قال الحافظ ابن حجر في التعقيب على طرق البخاري: "والحاصل أنّ الثوري حدّث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل، فأمّا الأعمش ومنصور فأدخل بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأمّا واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلًا، وأما عبد الرحمن فحدّث به أولًا بغير تفصيل، فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش، فجمع الثلاثة، وأدخل أبا ميسرة في السند، فلمّا ذكر له عمرو بن عليّ شيخ البخاري، أنّ يحيى فصله، كأنه تردّد فيه، فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب، وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله: فقال: "دعه دعه"، أي: اتركه، والضمير للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل.

وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله: "دعه"، فلم يذكر فيه واصلًا بعد ذلك، فعرف أنّ معنى قوله: "دعه"، أي: اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة.

قال الكرماني: "حاصله أنّ أبا وائل، وإن كان قد روى كثيرًا عن عبد الله بن مسعود، فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه، لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين، كذا قال".

والذي يظهر مما قدمته أنّه تركه من أجل التردد فيه؛ لأنّ ذكر أبا ميسرة إن كان في أصل رواية واصل فتحديثه به بدونه يستلزم أنه طعَن فيه بالتدليس، أو بقلة الضبط، وإن لم يكن في روايته في الأصل، فيكون زاد في السند ما لم يسمعه، فاكتفى برواية الحديث عمّن لا تردُّد عنده فيه، وسكت عن غيره.

وأخرج الترمذي من طريق عبد الرحمن بن المهدي، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ومن طريق شعبة عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ فأسقط عمرو بن شرحبيل بين أبي وائل وعبد الله.

قال الترمذي عَقب هذا الطريق: "حديث سفيان عن منصور والأعمش أصحّ من حديث واصل؛ لأنه زاد في إسناده رجلًا" أي: عمرو بن شرحبيل، قال الترمذي عقب الطريق شعبة عن واصل الأحدب: "وهكذا روى شعبة عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله، ولم يذكر فيه عمرو بن شرحبيل، والحاصل أن الأعمش ومنصور رَوَياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود، ورواه واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود، فأسقط عمرو بن شرحبيل من بين شقيق وابن مسعود، فلمّا رواه سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور وواصل، أدرج سند واصل في سند الأعمش ومنصور، ولم يبين الاختلاف؛ حيث قال: عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل عن أبي ميسرة.

القسم الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ بإسناد إلّا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه عنه راوٍ تامًّا بالإسناد الأول، ولا يذكر إسناد هذا الطرف.

القسم الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسنادِه الخاص به؛ لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

القسم الرابع: أن يسوق الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلام من قِبَل نفسه، فيظنُّ بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

مثال ذلك: أنّ ثابت بن موسى الزاهد، دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن، فلمّا نظر إلى ثابت بن موسى قال: "من كثرت صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار". الحديث أخرجه ابن ماجه، واتفق أئمة الحديث - ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم- على أنّ هذا المتن من قول شريك لثابت، وقال ابن عدي: سرقه جماعة من ثابت كعبد الله بن شبرمة، وعبد الحميد بن بحر... وغيرهما.

وقال ابن حجر المكي في (الفتاوى): أطبقوا على أنه موضوع، مع أنه في (سنن ابن ماجه)، وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى؛ لزهده وورعه، فظنّ ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد، فكان ثابت بن موسى يحدِّث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلّا من هذا الوجه، وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى فرووه عن شريك، ثم روى الحاكم بإسناده قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في

ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة، قلت: ما تقول في حديث جابر: "من كثرت صلاته بالليل"؟ فقال: غلط من الشيخ، وأمّا غير ذلك فلا يتوهم عليه.

ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة، أبو يزيد الكوفي الضرير العابد، قال ابن حجر: ضعيف الحديث. قال ابن معين: كذاب. قال أبو حاتم: ضعيف. قال ابن عدي: روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حديث: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار".

قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، هو الذي روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حديث: "من كثرت صلاته".

(تابع الحديث المدرج - الحديث المقلوب، والحديث المصحف)

عناصر الدرس

العنصر الأول : الحديث المدرج المتن ١٠٥

العنصر الثاني : كيفية معرفة الإدراج، وحكم الإدراج، وأهم المصنفات في المدرج ١١١

العنصر الثالث : الحديث المقلوب ١١٣

العنصر الرابع : الحديث المصحف ١١٨

الحديث المدرج المتن

ثانيًا: مدرج المتن:

تعريف مدرج المتن: هو ما أُدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل بين ما أُدخل وأصل الحديث؛ بحيث يظنّ من لا يعرف الحديث ألَّا زيادة فيه.

المواضع التي يقع فيها الإدراج في متن الحديث، يقع الإدراج في متن الحديث في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: أول المتن، وهو قليل لكنه أكثر من وقوعه في وسط المتن.

الموضع الثاني: وسط المتن، وهو أقل من الإدراج في أوله.

الموضع الثالث: آخر المتن وهو الغالب.

أولًا: الإدراج في أول المتن: سبب الإدراج في أول المتن: أن الراوي يقول كلامًا يريد أن يستدلَّ بالحديث عليه، فيأتي به بلا فصل بين كلامه والحديث، فيظن السامع أن كلام الراوي جزءٌ من الحديث، مثال ذلك ما رواه الخطيب البغدادي من رواية أبي قطن، وشبابة فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: ((أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار)). فقوله: ((أسبغوا الوضوء)) مدرج في الحديث من قول أبي هريرة، كما بُيِّن في رواية البخاري. قال الخطيب: "وَهِم أبي قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه". وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم - أي: رواية البخاري- وذلك لأن قوله: ((أسبغوا الوضوء)) من كلام أبي هريرة. وقوله:

((ويل للأعقاب من النار)) من كلام النبي ﷺ قال الحافظ السخاوي: "فإن شبابة بن سوار، وأبا قطن عمرو بن الهيثم روياه عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجملتين، مع كون الأولى من كلام أبي هريرة، كما فصله جمهور الرواة عن شعبة، واتفق الشيخان على تخريجه كذلك من حديث بعضهم، واقتصر بعضهم على المرفوع فقط"، فهو مثال لما الإدراج في أوله وهو نادر جدًّا حتى قال شيخنا - أي: الحافظ ابن حجر- : إنه لم يجد غيره إلا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة الآتي:

فقوله: ((أسبغوا الوضوء)) مدرج في الحديث من قول أبي هريرة، وُصل بالحديث من أوله، وقد روى البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما، وتبيَّن أن قوله: ((أسبغوا الوضوء)) من قول أبي هريرة؛ حيث فصل هذه الجملة عن بقية الحديث، وليست من قول الرسول ﷺ

فقال الإمام البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة قال: ((أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: ويل للأعقاب من النار)) الحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم. وقد روى الجزء المرفوع الإمام مسلم مقتصرًا عليه من حديث أبي هريرة، فعن أبي هريرة < : ((أن النبي ﷺ رأى رجلًا لم يغسّل عقيبيه فقال: ويل للأعقاب من النار)) الحديث أخرجه الإمام مسلم، ثم إن قول أبي هريرة "أسبغوا الوضوء" قد ثبت في الصحيح مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فعن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجَّل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ((ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء)).

ثانيًا: الإدراج في وسط المتن: ويكون بإدخال الراوي في أثناء المتن كلامًا من عنده تفسيرًا للفظة غريبة في المتن، أو استنباطًا لحكم من المتن قبل أن يتمَّه إلا أنه لا يُميّز ما أدخله بفصله عن أصل الحديث، فيظن من لا يعلم أن ذلك الذي أدخله من أصل الحديث، سبب الإدراج في وسط المتن تفسير الراوي بعض الألفاظ الغريبة في متن الحديث، ويدخلها في الحديث بدون تمييز بينها وبين أصل الحديث، فيتوهَّم السامع أنها جزء من متن الحديث. مثال ذلك: عن عائشة أم المؤمنين < أنها قالت: ((أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبّب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء؛ فيتحنث فيه - وهو التعبد- الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزوَّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها؛ حتى جاءه الحق وهو في غار حراء)) الحديث.

فقوله: "وهو التعبد" هذا مدرج في الحديث، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي، ولم يذكر دليله، نعم. في رواية المؤلف - أي: الإمام البخاري- من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج؛ حيث قال: ((فيتحنث فيه)) قال: والتحنث: التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود بذلك الحديث. قال الحافظ ابن حجر فقوله: "قال والتحنث التعبد" هذا ظاهر الإدراج؛ إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت، وهو يُحتمل أن يكون من كلام عروة، أو مَنْ دونه.

ومن أسباب الإدراج في وسط المتن أيضًا: استنباط الراوي حكمًا من الحديث، فيدرجه فيه قبل أن يتمه، فيتوهم مَن سمعه على هذه الحالة أنه جزء من الحديث، مثال ذلك: أخرج الدارقطني في سننه من طريق عبد الحميد بن جعفر

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ)) قال الدارقطني: "كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وأدرجه ذلك في حديث بسرة قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع.

كذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد، وغيرهما، وأخرجه الدارقطني من طريق أبي الأشعث، عن يزيد بن زُريق، عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مس ذكره فليتوضأ)) قال الدارقطني: "وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ"، واللفظ لأبي الأشعث، وأخرج الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلّ حتى يتوضأ". قال الدارقطني: "كلهم ثقات"، قال الحافظ السيوطي: قال الخطيب: فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب رفض الوضوء مظنة الشهوة؛ جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، وقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر، فنقده مدرجًا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوه".

ثالثًا: الإدراج في آخر المتن: وهو أكثر المواضع التي يقع فيها الإدراج.

سبب الإدراج في آخر المتن: تعقيب الراوي على المتن، فيظن السامع أن هذا التعقيب من متن الحديث. مثال ذلك: عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيديه، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلَّمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: "إذا قلت

هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"، دعاء حديث الأعمش أخرجه أبو داود، وقال: حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به)) الحديث أخرجه أبو داود في سننه.

فقوله: "إذا قلت هذا، أو قضيت هذا" إلى الآخر من قول عبد الله بن مسعود لا من كلام النبي ﷺ وأدرج في الحديث، قال البيهقي: "هذا حديث رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، وأدرجوا آخر الحديث أي: قول ابن مسعود في أوله"، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس عن زهير، وزعم أن بعض الحديث انْمحى من كتابه، أو خرق. ورواه شبابة بن سوار عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله، وجعله من قول عبد الله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه، أو من كتابه. ثم روى البيهقي بإسناده قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا شبابة بن سوار، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا

الحسن بن الحر ؛ فذكر الحديث بمعنى حديث يحيى بن يحيى إلى قوله الصالحين، ثم قال: أشهدوا أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال عبد الله: "فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" قال علي - وهو الدارقطني، رحمه الله- : شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ والله أعلم". وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرواه عن أبي ثوبان عن الحسن بن الحر، كذلك آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي ﷺ

أسباب الإدراج في متن الحديث إجمالًا:

١. أن يقصد الراوي الاستدلال على ما يقول بحديث، فيأتي به بلا فصل بينهما ؛ فيظن السامع أن كلام الراوي جزء من الحديث.

٢. أن يقصد الراوي تفسير الألفاظ الغريبة التي في متن الحديث، فيفسرها بدون أن يفصل بينها وبين متن الحديث بفاصل، فيتوهم السامع أنها جزء من متن الحديث.

٣. استنباط الراوي حكمًا من الحديث فيذكره قبل أن يتمّ الحديث، فيتوهم من يسمعه على هذه الحالة أنه جزء من الحديث.

٤. تعقيب الراوي على متن الحديث أو استنباط حكمًا منه، فيذكره بلا فاصل، فيظن السامع أن هذا التعقيب أو الاستنباط جزء من متن الحديث.

كيفيــة معرفــة الإدراج، وحكــم الإدراج، وأهــم المــصنفات في المــدرج

أ- كيف يُعرف الإدراج؟

للإدراج علامات يُعرف بها منها:

١. أن يرد الجزء المدرج في الحديث منفصلًا في رواية أخرى، فيُعلم بذلك أنه ليس من أصل الحديث، ويلزم لذلك أن نخرّج الحديث، وأن نجمع طُرقه كحديث أبي هريرة: ((أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار)) وقد سبق ذلك.

٢. أن يصرح الراوي بأن الزيادة من كلامه لا من كلام رسول الله ﷺ مثال ذلك: عن عبد الله بن مسعود < قال قال رسول الله ﷺ: ((من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار))، وقلت أنا: "من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة" الحديث أخرجه البخاري ومسلم، قال الحافظ ابن حجر: وهذا القسم يجزم بكونه مدرجًا.

٣. أن ينص إمام ناقد مطلع من أئمة الحديث على تعيين ما وقع في الحديث من إدراج، قال الحافظ ابن حجر: والحكم على هذا القسم بالإدراج يكون بحسب غَلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك خلاف القسمين الأولين.

٤. أن يكون الكلام مما يستحيل على النبي ﷺ أن يقوله، فيُعرف بذلك أنه مدرج من أحد رواة الإسناد، مثال ذلك: عن أبي هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: ((للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا

الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك)) قال الحافظ ابن حجر: قوله ((والذي نفسي بيده لولا الجهاد...)) إلى آخر الحديث، جزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: "وبر أمي"، فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذٍ أم يبرها، ويدل على أن هذا الكلام مدرج في الحديث من قول أبي هريرة أن الإمام الإسماعيلي قد فصله من طريق أخرى، عن ابن المبارك، ولفظه: "والذي نفس أبي هريرة بيده..." إلى آخر الحديث.

وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب "البر والصلة" عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه الإمام مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي، والبخاري في "الأدب المفرد"، ولفظ الإمام مسلم عن أبي هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ: ((للعبد المملوك المصلح أجران))، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك، قال الحافظ ابن حجر: "فهذا الفصل الذي في آخر الحديث - أي: والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك- لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكًا، وأيضًا فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة > أدرج في المتن. قال الحافظ ابن حجر: "فهذا القسم يجزم بكونه مدرجًا".

ب- حكم الإدراج:

أجمع أهل الحديث والفقه على أن تعمّد الإدراج بجميع أنواعه حرام، قال ابن السمعاني: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين.

قال الحافظ السيوطي: إن ما أدرج لتفسير غريب لا يُمنع ولذلك فعله الزهري، وغير واحد من الأئمة.

قلت: ولكن ينبغي أن يُفصل بين التفسير وألفاظ الحديث بكلمة أي، حتى لا يحدث لبس.

قال الحافظ السخاوي: وتعمد الإدراج لكل الأقسام المتعلقة بالمتن والسند حرام؛ لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله، وأسوؤه ما كان في الحديث المرفوع، مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلقه أو الاستنباط.

جـ- المصنفات في المدرج من الحديث:

المصنف الأول: (الفصل للوصل المدرج في النقل) للخطيب البغدادي.

المصنف الثاني: (تقريب المنهج بترتيب المدرج) للحافظ ابن حجر، قام الحافظ ابن حجر بتلخيص كتاب الخطيب السابق ورتبه على الأبواب، وزاد عليه قدره مرتين، أو أكثر.

الحديث المقلوب

تعريف المقلوب لغة: اسم مفعول من القلب، وهو تحويل الشيء عن وجهه.

أقسام المقلوب:

ينقسم المقلوب إلى قسمين:

أ. مقلوب السند.

ب. مقلوب المتن.

القسم الأول: مقلوب السند: وهو ما وقع الإبدال في سنده.

أنواع مقلوب السند:

ينقسم مقلوب السند إلى نوعين:

النوع الأول: ما قُلب بعض إسناده، وذلك بأن يكون الحديث مشهورًا براوٍ؛ فيجعل مكانه راوٍ آخر من طبقته نحو: حديث مشهور عن سالم بن عبد الله بن عمر، فيجعل عن نافع مولى ابن عمر؛ ليرغب فيه لغرابته، قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يُطلق على راويه أنه يسرق الحديث، قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: "الطبقة الثانية - أي: من المجروحين- قوم عمدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد معروفة، فوضعوا لها غير تلك الأسانيد فركّبوها عليها ليستغربوها بتلك الأسانيد، منهم إبراهيم بن اليسع أبو إسماعيل" قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف... إلى غير ذلك، وإبراهيم بن اليسع يُحدّث عن جعفر بن محمد الصادق وهشام بن عروة، فيركّب حديث هذا على حديث ذلك.

قال ابن الجوزي عن هذا القسم الذي تعمّد الكذب: قوم تعمدوا الكذب الصريح لا لأنهم أخطئوا، ولا لأنهم رَوَوا عن كذاب، فهؤلاء تارة يكذبون في الأسانيد فيروون عمن لم يسمعوا منه، وتارة يسرقون الأحاديث التي يرويها غيرهم، وتارة يضعون أحاديث، مثال: قال العراقي: مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: ((إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام))، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، هكذا رواه الإمام

مسلم في صحيحه من رواية شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن سهيل.

قال أبو جعفر العقيلي: لا نحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه. أما عن الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، فأخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقها)).

ومثال ذلك أيضًا: ما ذكره الحافظ ابن حجر، قال الحافظ ابن حجر: إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير في الأسماء كمرة بن كعب، وكعب بن مرة؛ لأن اسم أحدهما اسم أب الآخر فهذا هو المقلوب.

النوع الثاني: ما قلب كل إسناده، وذلك بأن يأخذ إسناد متن فيجعل لمتن آخر، ومتن هذا الإسناد فيجعل لإسناد آخر، وهذا قد يُقصد به الإغراب مثل ما حدث في النوع الأول فيكون ذلك كالوضع، وقد يُفعل هذا من باب اختبار المحدث للوقوف على مدى حفظه وإتقانه، ومدى قبول المحدث للتلقين، وهل يُفطن لذلك أم لا. وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وغيرهما من المحدثين، وكما فعل ذلك أهل بغداد مع الإمام البخاري؛ حيث قلبوا له مائة حديث امتحانًا، فلما ردَّ كل إسناد إلى متنه أذعنوا له بالفضل، وأقرّوا له بالحفظ، وعظم عندهم. قال الحافظ العراقي: وفي جواز هذا الفعل - أي: قلب الأسانيد لاختبار المحدث- نظر؛ لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثًا، وإنما يقصد اختبار حفظ المحدث لذلك، أو اختباره هل يقبل التلقين أم لا، ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة.

وقد أنكر حرمي على شعبة لما حدَّثه بهز أن شعبة قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش، فقال حرمي: يا بئس ما صنع، وهذا يحل؟ قال الحافظ ابن حجر: وممن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان كان شعبة يفعله كثيرًا لقصد اختبار حفظ الراوي، فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ، وإن خالفه عرف أنه ضابط، وقد أنكر بعضهم على شعبة ذلك لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه، فقد يستمرّ على روايته لظنه أنه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظنًّا منه أنه صواب، لكن مصلحته أكثر من مفسدته.

ملحوظة: قد يقع القلب غلطًا لا قصدًا كما يقع الوضع، قال الحافظ ابن حجر: وأما من وقع منه القلب على سبيل الوهم، فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل.

القسم الثاني: مقلوب المتن: كما يقع القلب في الإسناد يقع أيضًا في المتن.

مثال ذلك عن أبي هريرة < عن النبي ﷺ قال: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلّق بالمساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه)) الحديث أخرجه الإمام مسلم.

قال الإمام النووي قوله: ((ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)) هكذا وقع في جميع نسخ (صحيح مسلم) في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع روايات نسخ مسلم: "لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"، والصحيح المعروف: ((حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) هكذا رواه

مالك في (الموطأ)، والبخاري في صحيحه، وغيرهما من الأئمة. وهو وجه الكلام لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين.

قال القاضي عياض: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن الإمام مسلم، لا من الإمام مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك - رحمه الله تعالى- وقال بمثل حديث عبيد، وبيَّن الخلاف في قوله: "وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود" فلو كان ما رواه مخالفًا لرواية مالك؛ لنبَّه عليه كما نبَّه على هذا. قال الحافظ ابن حجر عقب قوله: "ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه": هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في (صحيح مسلم) مقلوبًا: ((حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)).

قال الحافظ ابن حجر: وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح، وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبَّه عليه شيخنا - أي: الحافظ البلقيني- في (محاسن الاصطلاح)، وقال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس، والأولى تسميته مقلوبًا فيكون المقلوب تارة في الإسناد، وتارة في المتن، كما قالوا في المدرج سواء، قال الحافظ: وليس الوهم فيه ممن دون مسلم، ولا منه، بل من شيخه، أو من شيخ شيخه يحيى القطان.

لماذا كان الحديث الذي وقع فيه القلب من أنواع الحديث الضعيف؟ لأنه يترتب على القلب في الإسناد خللٌ في الحكم على الحديث، ويترتب على القلب في المتن خلل في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة الحقائق وفساد المعنى.

أسباب القلب:

مما سبق اتضح أن أسباب القلب تتلخص فيما يأتي:

١. قصد الإغراب على طلبة الحديث ورواته حتى يُظن أن هذا الراوي الذي يحدث القلب عنده من الحديث ما ليس عند غيره، فيقبل على التحمل عنه، وسبق أن أطلق على من يفعل هذا أنه يسرق الحديث، وتعمُّد هذا العمل حرام، بل الذين قاموا به إنما هم الوضاعون والمتروكون.

٢. الخطأ، فقد يحدث القلب على يد راوٍ لم يتعمد القلب، بل وقع منه على سبيل الخطأ والسهو، وفاعل ذلك معذور إن شاء الله تعالى، وإن كان ذلك طاعنٌ في ضبطه وإتقانه.

٣. رغبة المحدث في امتحان غيره من المحدثين للوقوف على درجة حفظه وإتقانه، ومعرفة من يوثق بحفظه ومن لا يوثق.

الحديث المصحف

تعريف المصحف لغة: اسم مفعول من التصحيف، والتصحيف تغيير اللفظ حتى يتغيَّر المعنى المراد من الموضوع، وأصله الخطأ.

تعريف الحديث المصحف اصطلاحًا: ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة، مع بقاء صورة الخط فيها.

أقسام التصحيف باعتبار موقعه:

ينقسم التصحيف باعتبار موقعه إلى قسمين:

١. تصحيف في الإسناد.

٢. تصحيف في المتن.

مثال تصحيف الإسناد: العوام بن مراجم - بالراء والجيم- صحفه ابن معين إلى العوام ابن مزاحم - بالزاي والحاء.

مثال التصحيف في المتن: ما وقع في حديث أبي ذر، عن أبي ذر < قال: ((قلت يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله. قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا. قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعًا أو تصنع لأخرق. قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكفّ شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك)) الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن الصلاح: وفي حديث أبي ذر "تعين الصانع"، قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة أي: تعين الضائع، وهو تصحيف، والصواب ما رواه الزهري "الصانع" بالصاد المهملة ضدّ الأخرق، قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل.

تقسيم التصحيف باعتبار منشئه:

ينقسم التصحيف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. تصحيف بصر: وهو الأكثر وقوعًا وهو أن يشتبه الخط على بصر القارئ إما لرداءة الخط، أو عدم نقط الخط، أو لضعف بصر القارئ، ولهذا حضَّ العلماء على الأخذ من أفواه المشايخ؛ لأن الشيخ يوقف تلميذه على الصواب، ويصوّب له الخطأ حتى ولو قرأ التلميذ على الشيخ، كما حضَّ العلماء على تجنّب الأخذ من بطون الدفاتر والصحف؛ لأن أكثر هذا النوع من التصحيف يرجع إلى اعتماد التلميذ على الأخذ من بطون الدفاتر والصحف، بدون مُوقف يوقفه.

٢. تصحيف سمع: منشأ هذا النوع من التصحيف إما بعد السامع عن المحدث، أو ضعف صوت المحدث أو رداءة السمع، فيشتبه الأمر على السامع، وذلك بأن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر، ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، ومن حروف مختلفة شكلًا ونقطًا، فيشتبه ذلك على السمع.

مثال ذلك: حديث عن عاصم الأحول، رواه بعضهم فقال: عن واصل الأحدب، أو عكسه فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب - والله أعلم- إلى أن ذلك مما لا يُشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه.

ينقسم التصحيف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. تصحيف لفظي.

٢. تصحيف معنوي.

أولًا: التصحيف اللفظي: كما مضى في حديث أبي ذر وغير ذلك.

ثانيًا: التصحيف المعنوي: مثال ذلك: قول أبي موسى العنزي: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة قد صلى النبي ﷺ إلينا، لما روى أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، توهَّم أنه ﷺ صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة التي صلى إليها النبي ﷺ هي حربة كانت تُحمل بين يديه، فتُنصب فيصلي إليها".

(الحديث المضطرب - الحديث الموضوع (١))

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : الحديث المضطرب ١٢٢

العنـــصر الثـــاني : الحديث الموضوع ١٢٧

العنـــصر الثالـــث : بدء الوضع في الحديث، والعوامل التي ساعدت على الوضع ١٣٦

الحديث المضطرب

المضطرب لغة: من الاضطراب، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه.

تعريف الحديث المضطرب اصطلاحًا: هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة من راوٍ واحد مرتين أو أكثر، أو من راويين أو رواة متقاربة، ولا مرجح بين الروايات.

من تعريف الحديث المضطرب يتَّضح أنه لا يُحكم على الحديث بالاضطراب إلا إذا تحقَّق فيه شرطان:

الشرط الأول: اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينها، فإن أمكن الجمع بين الروايات التي ظاهرها الاضطراب بوجهٍ من أوجه الجمع؛ فإنه لا يُحكم عليه بالاضطراب، وتكون هذه الروايات مقبولة معمول بها، ويكون هذا الاضطراب من حيث الظاهر فقط.

الشرط الثاني: تساوي الروايات في القوة بحيث لا يُمكن ترجيح إحدى الروايتين، فإن أمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى؛ فلا يكون هناك اضطراب، بل تكون الرواية الراجحة هي المحفوظة، والرواية المرجوحة شاذَّة منكرة.

قال الإمام النووي: المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رُجّحت إحدى الروايتين بحفظ راويها، أو كثرة صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك؛ فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطربًا.

أقسام الاضطراب:

ينقسم الاضطراب إلى ثلاثة أقسام:

أ. الاضطراب في الإسناد.

ب. الاضطراب في المتن.

ج. الاضطراب في الإسناد والمتن معًا.

أولًا: الاضطراب في الإسناد:

أن يقع الاضطراب في صورة سند رواته ثقات إما باختلاف في وصل وإرسال، أو في إثبات راوٍ وحذفه، أو غير ذلك. ووقوع الاضطراب في الإسناد أكثر منه في المتن، مثال ما وقع الاضطراب في إسناده: قال الإمام الترمذي: حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو بكر < : يا رسول الله قد شبت قال: ((شيبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتسألون، وإذا الشمس كورت)) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة نحو هذا، وروي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة شيء من هذا مرسل، وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عكرمة عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان عن أبي إسحاق ولم يذكر فيه عن ابن عباس. حدثنا بذلك هشام بن الوليد الهروي، حدثنا أبو بكر بن عياش قال الدارقطني: هذا مضطرب، فإنه لم يرو إلا من

طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه؛ فمنهم من رواه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر. قال: الحافظ السيوطي: قال الحافظ ابن حجر: والمثال الصحيح للاضطراب الواقع في الإسناد حديث أبي بكر < أنه قال: يا رسول الله أراك قد شبت قال: ((شيبتني هود وأخواتها)).

ثانيًا: الاضطراب في المتن:

وهو أن يقع الاضطراب في ألفاظ حديث واحد لا يمكن الجمع بينها، ولا ترجيح رواية على الأخرى، مثال الاضطراب في المتن: حديث أنس قال: ((صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في أول القراءة ولا في آخرها)) الحديث أخرجه الإمام مسلم، وقد أعلَّ الحافظ ابن عبد البر هذا الحديث بالاضطراب في متنه.

قال ابن عبد البر: اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافًا كثيرًا متدافعًا مضطربًا، منهم من يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان، ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ومنهم من قال: فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ومنهم من قال: فكانوا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حُجة لأحد من الفقهاء الذين يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، والذين

لا يقرءونها، وإن كان الحافظ ابن حجر قد تعقَّب ابن عبد البر فقال: بنفي الاضطراب؛ لأن الجمع بين الروايات ممكن، وإنما يُحكم على الحديث بالاضطراب إذا تعذَّر الجمع، وسيأتي لذلك مزيد بيان في الحديث المعل إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ السيوطي: وعندي أن أحسن مثال لذلك - أي: للحديث المضطرب- حديث البسملة، فإن ابن عبد البر أعلَّه بالاضطراب، كما تقدم. والمضطرب يُجامع المعلل؛ لأنه قد تكون علته ذلك.

ثالثًا: الاضطراب في الإسناد والمتن معًا:

مثال قال الإمام الترمذي: حدثنا محمد بن طريف الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيباني، عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) الحديث أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود من طريق الحكم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: "أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين" قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكر فيه قبل وفاته ﷺ بشهرين، كان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمَّا اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة، قال الخلال: لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه.

قال الحافظ ابن حجر: الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة من قرأ الكتاب، الاضطراب في المتن، فرواه الأكثر عن غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيام.

الترجيح بالمعارضة: بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شنًّا، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل، والجوهري قد جزم به، وأعله جماعة من العلماء بالإرسال؛ حيث إن عبد الله بن عكيم ليست له صحبة فلم يسمع النبي ﷺ وإنما روايته كتابه. قال البيهقي والخطابي: هذا الخبر مرسل. وقال ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه: ليست لعبد الله بن عكيم صحبة، وإنما روايته كتبه. قال صاحب (الإلمام): تضعيف من ضعَّفه ليس من قبل الرجال، فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يُحمل الضعف على الاضطراب، كما نقل عن أحمد.

حكم الحديث الذي وقع فيه الاضطراب:

الحديث الذي وقع الاضطراب في إسناده أو متنه أو هما معًا حديث ضعيف؛ لأنه يدل على أن راويه أو رُواته لم يضبطوه، ومن المعلوم أن من شروط الحديث المقبول أن يكون كل راوٍ في إسناده ضابطًا لحفظه.

قال الحافظ السخاوي: والاضطراب حيث وقع في سند أو متن موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته، غير أن الاضطراب اضطراب لا يضر بصحة الحديث، وذلك كأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد، وأبيه، ونسبته،

ويكون هذا الراوي ثقة، فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف في ما ذُكر مع تسميته مضطربًا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة.

بعض المصنفات في المضطرب:

(المقترب في بيان المضطرب) للحافظ ابن حجر، قال الحافظ السخاوي: التقطه شيخنا من (العلل) للدارقطني وزاد عليه.

الحديث الموضوع

تعريف الموضوع لغة: الموضوع اسم مفعول فعله وضع، تقول: وضعه الله، ووضع الشيء وضعًا اختلقه، وتواضع القوم على الشيء اتفقوا عليه، ووضع الرجل الحديث افتراه وكذبه؛ فالحديث الموضوع والأحاديث الموضوعة: المختلقة.

تعريف الحديث الموضوع اصطلاحًا: هو الحديث المختلق المنسوب كذبًا إلى رسول الله ﷺ وذلك بأن يكون في إسناد الحديث راوٍ ثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ ولم يُعرف هذا الحديث إلا من جهة هذا الراوي الكذاب، ويكون الحديث مع ذلك مخالفًا للقواعد المعلومة من الشريعة الإسلامية.

حكم واضع الحديث:

من المعلوم أن الكذب من أكبر الذنوب؛ لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، وهو رافع للثقة بين الناس، مضيع للحقائق؛ فالمجتمع الذي ينتشر فيه الكذب لا تبقى فيه حقيقة تُعرف، لذلك حذَّر الإسلام من الكذب غاية التحذير وجعله من

الأسباب المفضية إلى الانبعاث في المعاصي والاستكثار منها، وذلك يُفضي بصاحبه إلى العذاب الأليم في نار جهنم، عن عبد الله بن مسعود < قال قال رسول الله ﷺ: ((عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقًا، وإيَّاكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا)) الحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وجعل النبي ﷺ الكذب من أخصّ خصال المنافقين التي يُعرفون بها، فعن أبي هريرة < عن النبي ﷺ قال: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)) الحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم، كما ورد أن الكذب لا يُجامع الإيمان، فعن مالك عن صفوان بن سليم أنه قال: ((قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ فقال: نعم. فقيل له: أيكون المؤمن بخيلًا؟ فقال: نعم. فقيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ فقال: لا.)) الحديث أخرجه الإمام مالك في (الموطأ).

وإذا كان هذا الوعيد الشديد والتغليظ العظيم في الكذب على آحاد الناس، ومفسدة الكذب هنا لا تتعدَّى المكذوب عليه إلى غيره، فكيف بالكذب على رسول الله ﷺ ووضع الحديث عليه، وحديثه ﷺ يُدان الله به، ويُتقرَّب به إليه تعالى، إن مفسدة وضع الحديث والكذب عليه ﷺ تظلّ سارية المفعول إلى يوم القيامة، ويتضرّر بها المسلمون جميعًا إلى يوم القيامة ما لم يُفطن إلى كذبه وافترائه. ثم إن وضع الحديث على رسول الله ﷺ يدل على ضعف دين الوضَّاع، وقلة خوفه من الله تعالى، وجرأته عليه وعلى رسوله ﷺ وعدم مبالاته بالله تبارك وتعالى.

وإذا كان الله تعالى قد نهى المسلم أن يبيح شيئًا أو يحرم شيئًا بدون دليل شرعي، وتوعد من يبيح أو يحرم بهواه بالخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، وهذا الوعيد الشديد، والقول منسوب إلى قائله لم ينسبه قائله إلى الله تعالى، ولا إلى رسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]، فكيف بمن يستبيح لنفسه أن ينسب كلامًا إلى رسول الله ﷺ لم يقله، والرسول هو المبلغ عن الله تعالى، والذي يجب على المسلمين أن ينزلوا على حكمه وينصاعوا لأمره؛ لذلك اختلف العلماء في الوضاع هل هو مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر يتناسب خطرها وإثمها مع الآثار المترتبة عليها، كما ذهب إلى ذلك الجمهور، أم أنه يخرج بذلك من ملة الإسلام كما ذهب إلى ذلك بعضهم، وهل لو تاب تُقبل روايته كما ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء، أم لا تقبل له رواية وإن تاب كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وغيره.

حكم وضع الحديث على رسول الله ﷺ:

المذهب الأول: مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة من أكبر الكبائر، وصاحبها متوعد بالعذاب الأليم في الدار الآخرة ما لم يستحلّ الكذب، ووضع الحديث على رسول الله ﷺ ومن أدلة ذلك عن أبي هريرة > قال قال رسول الله ﷺ: ((من كذب علي متعمّدًا؛ فليتبوَّأ مقعده من النار)) الحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم، وهو حديث متواتر. قال الإمام النووي: في هذا الحديث تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحلَّه، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف.

المذهب الثاني: ذهب جماعة من العلماء منهم الشيخ أبو محمد الجويني، وناصر الدين بن المنير وابن معين وغيرهم إلى كفر من كذب على رسول الله ﷺ متعمدًا كفرًا عقديًّا، ولعلهم ذهبوا هذا المذهب؛ لأن الذي يكذب على رسول الله ﷺ يُعطي لنفسه حق التشريع، وهذا حق لله تعالى لا يجوز أن يُنازع فيه بحال من الأحوال، ويصير ما وضعه الكذاب على رسول الله ﷺ شرعًا متبعًا مستمرًّا إلى يوم القيامة، فيتقرب الناس بما وضعه الكذاب على رسول الله ﷺ إلى الله تعالى إن لم يُفطن إلى كذبه وزيفه. فالكذب عليه ﷺ ليس كالكذب على آحاد الناس، ومعلوم أن الكذب على آحاد الناس من كبائر الذنوب.

عن المغيرة < قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)) الحديث أخرجه الإمام مسلم وغيره، قال العلامة الملا علي القاري: قال شيخ مشايخنا الحافظ السيوطي: لا أعلم شيئًا من الكبائر قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه إلا الكذب على رسول الله ﷺ فإن الشيخ أبا محمد الجويني من أصحابنا الشافعية، وهو والد إمام الحرمين قال: إن من تعمَّد الكذب عليه ﷺ يكفر كفرًا يُخرجه عن الملة، وتبعه على ذلك طائفة منهم الإمام ناصر الدين بن المنير من أئمة المالكية، فإن المراد بالكذب الكذب على الله ورسوله ﷺ فإن الكذب على غيرهما لا يُخرجه عن الإيمان بإجماع أهل السنة والجماعة ما لم يستحلّ الكذب، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ [النحل: ١٠٥]، فإن المراد بالكذب الكذب على الله ورسوله ﷺ فإن الكذب على غيرهما لا يُخرجه عن الإيمان بإجماع أهل السنة والجماعة.

المذهب الثالث: ذهب بعضهم إلى التفرقة بين الكذب عليه ﷺ في التحليل والتحريم وبين الكذب عليه ﷺ في الفضائل والترغيب والترهيب، وغير ذلك؛ فقالوا: من كذب عليه ﷺ في الأحكام فأحلَّ ما حرم الله ورسوله ﷺ أو حرم ما أحلَّ الله ورسوله؛ فهذا كفر يُخرج من ملة الإسلام أي: كفر عقدي، أما إذا كذب عليه ﷺ في الفضائل فإن ذلك لا يكفر به المرء، قال الحافظ الذهبي: قال ابن الجوزي في تفسيره: ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ كفر ينقل من الملة، ولا ريب أن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ في تحليل حرام، أو تحريم حلال كفرٌ محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في ما سوى ذلك.

حكم رواية الحديث الموضوع:

يحرم رواية الحديث الموضوع على من علم أنه موضوع من غير تنبيه على ذلك، بل ويشارك واضعه في الإثم عن سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين)) الحديث أخرجه الإمام مسلم. قال الإمام النووي: يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف أنه موضوع، أو غلب على ظنه وضعه؛ فمن روى حديثًا علم أو ظن أنه موضوع، ولم يبيّن حال روايته أنه كذلك؛ فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ

ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحًا أو حسنًا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، مستخدمًا صيغ الجزم، وإن كان ضعيفًا فلا يقل: قال أو فعل، أو أمر أو نهى، وغير ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: رُوي عنه كذا، أو يروى أو يُذكر عنه ﷺ أو يحكى، وغير ذلك من صيغ التمريض، والله ﷻ أعلم.

قال الدارقطني: توعد ﷺ بالنار من كذب عليه بعد أمره بالتبليغ عنه؛ ففي ذلك دليل على أنه إنما أمر أن يُبلَّغ عنه الصحيح دون السقيم، والحق دون الباطل، لا أن يبلَّغ عنه جميع ما رُوي عنه؛ لأنه ﷺ قال: ((كفى بالمرء كذبًا أن يُحدّث بكل ما سمع)) الحديث أخرجه الإمام مسلم.

ثم من روى عن النبي ﷺ حديثًا وهو شاكّ فيه أصحيح أم غير صحيح يكون أحد الكاذبين لقوله ﷺ: ((من حدَّث عني حديثًا وهو يرى أنه كذب)) حيث لم يقل وهو يستيقن أنه كذب، وللتحرز من ذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة يتَّقون كثرة الحديث عنه ﷺ وكان أبو بكر وعمر يُطالبان من روى لهما حديثًا عنه ﷺ لم يسمعاه منه بإقامة البينة عليه، ويتوعَّدانه في ذلك، وكان علي يستحلفه عليه، وكان بعض المحتاطين من المحدثين من الصحابة والتابعين كان يقول: أو قريبًا من هذا، أو شبه هذا، كل ذلك خوفًا من الزيادة والنقصان، أو السهو والنسيان.

حكم وضع الأحاديث عليه ﷺ في المواعظ والترغيب والترهيب:

سبق أن ذكرنا أن الكذب من أكبر الذنوب، ويزداد الإثم والجرم إذا كان على رسول الله ﷺ لعظم مفسدته، ويستوي في ذلك الكذب عليه ﷺ في الأحكام وفي غيرها من الترغيب والترهيب والمواعظ، قال الإمام النووي: لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح الذنوب بإجماع المسلمين الذين يُعتدّ بهم في الإجماع.

المذهب الثاني: ذهب البعض إلى جواز وضع الحديث عليه ﷺ وتأوَّلوا قوله ﷺ: ((من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)) تأويلات باطلة فقالوا:

نحن نكذب له ﷺ لا عليه، وإنما جاء الوعيد الشديد لمن يكذب عليه ﷺ لا له، وقالوا أيضًا: الكذب عليه ﷺ أن يقال ساحر أو مجنون، واستدلوا لذلك بحديث في غاية الضعف؛ فعن بقية قال: حدثني إبراهيم بن أدهم قال: حدثني أعين أو أيمن مولى مسلم بن عبد الرحمن يرفعه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كذب علي متعمدًا قالوا: يا رسول الله نسمع منك الحديث فنزيد فيه وننقص، هذا كذب علي؟ قال: لا. ولكن من حدث علي يقول: أنا كذاب أو ساحر" هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات)، وهو حديث لا تقوم به حجة؛ ففيه انقطاع وأعين أو أيمن مجهول لا يُعرف.

قال بعضهم: الكذب عليه إنما يُعاقب عليه، إذا كان بقصد سيئ أو عيب الإسلام، واحتجوا بحديث أبي أمامة < عن أسد بن زيد الجمال قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن الأحوص بن حكيم، عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: "من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم"، فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنا نحدث عنك بالحديث فنزيد وننقص فقال: "ليس ذاكم إنما أعني الذي يكذب علي يريد عيبي، وشين الإسلام" وهذا حديث ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات)، وهو حديث موضوع لا تقوم به حجة قال ابن الجوزي: وهذا الحديث لا يصح لأن محمد بن الفضيل قد كذَّبه يحيى بن معين والفلاس، وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء وإنما وضع هذا من في نيته الكذب أي: الكذب على رسول الله ﷺ

وقال بعضهم: إذا كان الكذب لا يُوجب ضلالًا؛ جاز. ذهب بعض الكرامية وبعض المنتسبين إلى الزهد والعبادة إلى جواز وضع الحديث على النبي ﷺ في

الترغيب والترهيب وقالوا: إنما وضعنا هذه الأحاديث حِسْبة لله تعالى؛ ترغيبًا للناس في الطاعة، وزجرًا لهم عن المعصية، ولم نضع في الأحكام شيئًا، واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي، فعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: "من كذب علي متعمدًا ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار" هذا الحديث أخرجه ابن عدي وغيره ونبَّهوا على أنه حديث متروك لا تقوم به حجة، قال ابن الجوزي: إن بعض المخذولين من الواضعين أحاديث الترغيب قال: إنما هذا الوعيد لمن كذب عليه، ونحن نكذب له، ونقوي شرعه، ولا نقول ما يُخالف الحق، فإذا جئنا بما يوافق الحق فكأن الرسول ﷺ قاله، واحتجوا لذلك بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حدَّث عني حديثًا، وهو لله رضا؛ فأنا قلته وبه أُرسلت" قال ابن الجوزي: وهذا حديث باطل، وهؤلاء قد افتاتوا على الشريعة، وادعوا أن فيها نقصًا يحتاج إلى إتمام فأتموها بآرائهم، فأنت ترى أن الأدلة التي اعتمد عليها أولئك الذين استجازوا لأنفسهم وضع الحديث في غاية البطلان، وهي ساقطة سندًا ومتنًا.

أما عن سقوطها من جهة الأسانيد فقد رأيت أن مدار هذه الأحاديث على من لا يُقبل له خبر، فهم بين كذاب ومتروك، وقد بين الإمام النووي وغيره من الأئمة أنها ساقطة سندًا ومتنًا. قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى- : ذهبت الكرامية الطائفة المبتدعة إلى أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشبهتهم زعمهم الباطل أنه جاء في رواية "من كذب علي متعمدًا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار"، وزعم بعضهم أن هذا كذب له لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة، ونهاية الغفلة، وأدلّ الدلائل على بعدهم عن معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه

جملًا من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة، وأذهانهم البعيدة الفاسدة؛ فخالفوا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة، والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد، وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي.

وإذا نظر في قولهم وجد كذبًا على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤]، ومن أعجب الأشياء قولهم هذا كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فإن كل ذلك عندهم كذب عليه، وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها: أن قوله: "ليضل الناس" زيادة باطلة، اتفق الحفاظ على إبطالها، وأنها لا تعرف صحيحة بحال.

الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

الثالث: أن اللام في ﴿ لِّيُضِلَّ ﴾ ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه: أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الضلال به كقوله تعالى: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨]، ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالًا، وعلى الجملة مذهبهم أقل من أن يُعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتمَّ بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده، والله أعلم.

بدء الوضع في الحديث، والعوامل التي ساعدت على الوضع

متى بدأ وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ:

من المعلوم أن الصحابة أخذوا الحديث من نبيهم ﷺ وهم أعدل الناس بتعديل الله ورسوله ﷺ لهم، ولقد علموا أنهم ينقلون عن نبيهم ﷺ دينًا يترتب على الأخذ به صلاح الدنيا، والفوز بالسعادة الأبدية في ضيافة الرحمن الرحيم في الجنة، بذلك كانوا في غاية الحرص على تبليغ أقواله وأفعاله، وكل ما صدر منه ﷺ إلى من لم تبلغه، خاصة وأن النبي ﷺ حضَّهم على ذلك ورغبهم فيه، ودعا لمن يقوم بهذا الواجب، عن زيد بن ثابت > قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((نضَّر الله امرأً سمع منا حديثًا، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: حديث حسن صحيح.

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((بلّغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)) الحديث أخرجه الإمام البخاري وغيره، ولقد كان الصحابة في غاية الحرص والأمانة في تبليغ ما صدر عنه ﷺ وما كانوا يكذبون، وكيف الظن بمن عدَّلهم الله وزكَّاهم وهو العليم بحقيقة أمرهم، ولم يكن الصحابة يشكّ بعضهم في بعض، وإن كان الخلفاء الراشدون قد وضعوا منهجًا لقبول الرواية، فإنما كان الغاية من ذلك إنما هو التثبّت، وحتى لا يجترئ غير الصحابة فيتقوَّلوا على رسول الله ﷺ فكانت الثقة متبادلة بين الصحابة { وكذلك لم يكن التابعون يتوقفون في قبول أي خبر يسمعونه من الصحابة، وظل الأمر على ذلك الحال يأخذ الصحابة عن

بعضهم، ويأخذ التابعون عن الصحابة، ولم يكونوا يسألون عن الإسناد؛ لأن الذي يحدّث إما صحابي عدل في دينه، وسواء حدَّث بما سمع من رسول الله ﷺ مباشرة، أو بما سمعه من صحابي آخر، ولو لم يذكر اسمه، فالصحابة جميعًا عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم، فلا تضر جهالتهم العينية، وظل الأمر على ذلك الحال إلى أن وقعت الفتنة باستشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان < وأرضاه بتدبير من الخاسر عبد الله بن سبأ اليهودي وأعوانه الذين هالهم انتصار الإسلام وانتشاره، فأرادوا أن يكيدوا للإسلام والمسلمين، فكان أول من فعله هذا الخاسر الماكر أن دبَّر المؤامرة لقتل الخليفة الراشد عثمان < .

ثم بدأ أهل البدع والأهواء في الظهور، وبدأ الدسّ والكذب على رسول الله ﷺ لينصر كل مبتدع بدعته التي يدعو إليها، وليُدخلوا في دين الله ما ليس منه، وليحرفوا عقائد المسلمين، ومنذ ذلك الحين بدأ الصحابة وكبار التابعين يبحثون عن الإسناد، ويتحرُّون عن الرواة ويتثبتون في نقل الحديث حتى لا يدخل فيه ما ليس منه، وسبق حديث بشير العدوي مع ابن عباس < قال محمد بن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم، أخرجه الإمام مسلم في مقدمة الصحيح، وقال محمد بن سيرين: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

وإن كان الخلفاء الراشدون قد وضعوا منهجًا للتثبت في الرواية، فلم يكن ذلك لشكّهم في بعضهم، وخوفهم من أن يضع الصحابة الحديث على رسول الله ﷺ وإنما كان ذلك احتياطًا حتى لا يجترئ أحد من غير الصحابة فيتقوَّل على رسول الله ﷺ ويضع الحديث، ويعلم أنه إن فعل ذلك فسوف ينكشف أمره، وأن العقوبة الرَّادعة نازلة به لا محالة.

عوامل وضع الحديث:

وجدت عدَّة عوامل ساعدت على الوضع والكذب على رسول الله ﷺ من أهم هذه العوامل:

العامل الأول: مؤامرات أعداء الإسلام المستمرة والمستميتة لهدم الإسلام، وصدّ الناس عنه والقضاء على المسلمين، فلما عجز أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس والزنادقة الذين يُبطنون الكفر ويُظهرون الإسلام، وغيرهم من أتباع الأديان الباطلة، والمذاهب المنحرفة عن مواجهة الإسلام والمسلمين عسكريًّا، وشاهدوا الانتصارات العظيمة التي يحققها المسلمون كل يوم، ورأوا أن الإسلام ينتشر بسهولة ويسر، وأن الناس يدخلون في الإسلام طائعين مختارين، وتحوَّلت دول كثيرة إلى الإسلام، هالهم كل ذلك؛ فبدأ أعداء الإسلام مؤامرتهم السرية للفتك بالمسلمين، وإيقاف المدّ الإسلامي المتدفّق في شرق الدنيا وغربها.

فلجأ أعداء الإسلام إلى حرب فكرية لإشغال المسلمين عن هدفهم الأسمى، وهو نشر الإسلام ودعوة الناس إليه، وبدأ أعداء الإسلام بالبحث والتنقيب في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وبدأ الكلام عن متشابه القرآن الكريم، وكادت البدع أن تطلَّ برأسها على المسلمين في زمن الخليفة الراشد والإمام العادل عمر بن الخطاب > ولكنها وجدت من يستأصلها ويقضي عليها في مهدها، وذلك عندما بدأ صبيغ يسأل عن متشابه القرآن في المدينة وغيرها من البلدان الإسلامية، وكان صبيغ يريد بسؤاله إثارة الفتنة بين المسلمين، وإدخال الشبهات على العقيدة، وفتح باب الجدل على المسلمين؛ ليُشغلوا بذلك عن نشر الإسلام والقيام بواجبهم نحو إخوانهم في الإنسانية، وليتفرغوا للجدل العقيم الذي حذَّر

منه الإسلام فيتفرقوا إلى شيع وأحزاب، وتدبّ بينهم الخلافات. غير أن صبيغ الذي أراد أن يثير الفتنة بين المسلمين، ويشككهم في معتقداتهم وجد من يوقفه عند حده، ويقتلع الفتنة من رأسه، ويرده إلى الصواب.

ولا يفوتنا هنا أن نسجل أن استشهاد الخليفة الراشد والإمام العادل عمر بن الخطاب < وأرضاه كان بيد أبي لؤلؤة المجوسي، الذي جعل له الشيعة الرافضة الإمامية الاثنا عشرية نظارًا في إيران مكتوب عليه قبر الشهيد أبو اللؤلؤة المجوسي قاتل الخائن عمر بن الخطاب، فأين العقول، وأين شرع الله تعالى، مجوسي يُقال عنه شهيد، ويقولون رغم مجوسيته سيدخل الجنة؛ لأن الله حقق على يديه دعوة فاطمة < حيث دعت عليه بالقتل. وهذا محض كذب وافتراء، ومردّ ذلك إلى عقيدة ذائغة باطلة، وحقد دفين على الإسلام وأصحاب رسول الله ﷺ و } أولياء الله وأحبابه، وخيرته من خلقه بعد رسله وأنبيائه.

وظلت هذه المؤامرات السرية بقيادة اليهودي الخاسر عبد الله بن سبأ بعد استشهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب < ولقد حاكى اليهودي عبد الله بن سبأ المؤامرة الخسيسة التي انتهت باستشهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان < .

العامل الثاني: اندلاع الفتنة بين المسلمين بعد مقتل الخليفة الراشد والإمام العادل عثمان بن عفان < وأرضاه وإذا كان أعداء الإسلام قد دبَّروا وتآمروا على الإسلام والمسلمين بقيادة عبد الله بن سبأ اليهودي، وقد أثمرت هذه المؤامرات قتل عثمان بن عفان، فهل يسكت أعداء الإسلام؟ لقد واصلوا المسير فأوقعوا بين المسلمين، وكاد الصلح أن يتم بين المسلمين وتنتهي الحروب، بل تتدخلوا لإشعال نار الحرب بين المسلمين بعد مقتل الخليفة عثمان، فهم الذين أفسدوا الاتفاق بين المسلمين في البصرة وما خرجت له أم المؤمنين السيدة عائشة،

وأخويها طلحة والزبير بعد أن دخلوا في صفوف الفريقين، وبدءوا القتال بعد الاتفاق على الصلح؛ فظن كل فريق أن الآخر قد غدر به وخان، فكان كل فريق في موقف الدفاع عن نفسه، وما تركوا فرصة إلا واستثمروها لتحقيق هدفهم الخسيس، وإلى الآن يعملون جاهدين للتخلص من الإسلام والقضاء على المسلمين، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومنذ ذلك الحين تفرق المسلمون وتقاتلوا وطلت البدع برأسها، وبدأ الوضع في الحديث، والكذب على رسول الله ﷺ ليؤيِّد كل صاحب بدعة بدعته، ولينصر كل فريق ما يراه وما يحقق أهدافه، وليُدخل الزنادقة في الإسلام ما يشوهه ويصرف الناس عنه، فلم يكن قتل عثمان > هدفًا في حد ذاته بل إن المستهدف الأعظم هو الإسلام؛ لذلك لم يتوقف الأمر عند قتل عثمان > فلقد ظهر على إثر قتل عثمان الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي - > وأرضاه- وقاتلهم، وكفَّر الخوارج المخالفين له، ثم الشيعة ببدعهم العقدية وغير العقدية التي لا تُحصى، ووضعوا لها الأحاديث الكثيرة، ثم استشهاد أمير المؤمنين علي > وتتابع أهل البدع في الظهور، وكأن الجميع كان ينتظر هذه الفرصة؛ ليثأروا لأنفسهم، وكأن الإسلام كان بينه وبين هؤلاء ثأر قديم، فوجدوا الفرصة سانحة ليحققوا أهدافهم الخبيثة غير أن الله تعالى قيَّد لدينه من يزود عنه، وهيأ للسنة المطهرة رجالًا أطهارًا أبرارًا صالحين صادقين في كل عصر ومصر، بذلوا النفس والنفيس من أجل صيانة سنة نبيهم ﷺ والدفاع عنها،

وكلما اشتدَّ أعداء الإسلام ونشطوا في وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ كلما نشط لهم أولئك المخلصون الصادقون الباذلون أنفسهم وأموالهم، المضحون براحتهم من أجل الدفاع عن دين الله تعالى، الزائدون عن سنة نبيهم ﷺ فنشط الصحابة ثم التابعون، ومن جاء بعدهم لتمحيص السنة والدفاع عنها، والكلام في رجال الحديث جرحًا وتعديلًا منذ زمن الصحابة }.

قال ابن الجوزي: وقد ردَّ الله تعالى كيد هؤلاء الوضاعين والكذابين بإخبار أخيار فضحوهم، وكشفوا قبائحهم وما كذب أحد قط إلا وافتضح، ويكفي الكاذب أن القلوب تأبى قبول قوله، فإن الباطل مظلم، وعلى الحق نور، وهذا في العاجل، وأما في الآخرة فخسرانهم فيها متحقق، قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة، قال: تعيش لها الجهابذة. وقال الدارقطني: يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحدًا يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حي.

(الحديث الموضوع (٢))

عناصر الدرس

العنصر الأول : أسباب وضع الحديث ١٤٥

العنصر الثاني : كيفية معرفة الحديث الموضوع ١٤٩

العنصر الثالث : أقسام الوضاعين ١٥٧

أسباب وضع الحديث

لقد وُضعت الأحاديث ونسبت إلى رسول الله ﷺ كذبًا وزورًا لأغراض متعددة نذكر منها ما يأتي:

السبب الأول: تحريف عقيدة المسلمين، وتزييف تعاليم الإسلام بإدخال ما ليس فيه، والذين قاموا بوضع هذا النوع من الأحاديث هم الزنادقة الذين ينتسبون كذبًا وزورًا إلى الإسلام، وهم في واقع الأمر يدينون بغير الإسلام من الديانات الباطلة، أو المذاهب المنحرفة، أو لا يدينون بدين أصلًا، وإنما وضعوا الأحاديث سخرية واستخفافًا بالإسلام ونبيه؛ لينفضَّ الناس عنه. من هؤلاء محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، روى محمد بن سعيد المصلوب عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله" الحديث موضوع، قال الحاكم: فوضع محمد بن سعيد المصلوب هذا الاستثناء وهو قوله "إلا أن يشاء الله" لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبي.

الغرض الثاني: الانتصار للبدع والأهواء والآراء الخاصة، فلقد وضع أهل البدع والأهواء المخالفين لأهل السنة والجماعة أحاديث لنصرة بدعهم الباطلة، لذلك احتاط أهل السنة والجماعة في الرواية عنهم، فإن روى الواحد منهم ما يؤيّد بدعته لا يُقبل حديثه، وإن كان من أهل الصدق؛ خوفًا من أن تحمله بدعته وحرصه على تزيينها على الكذب على رسول الله ﷺ وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الحديث عن رواية المبتدع.

فلقد وضع الرافضة في فضائل عليّ وأهل البيت أحاديث لا تُحصى كثرة؛ ليصلوا من وراء التستر بحب أهل البيت إلى هدفهم الخبيث من تحريف الإسلام

والانحراف به عن مساره الصحيح، ولو لم يضع الرافضة ما وضعوا من أحاديث ما استطاعوا أن يصلوا إلى القول بالإمامة الدينية، وهي عقيدة نصرانية لا يقبلها الإسلام لا من قريب ولا من بعيد؛ بل عمل الإسلام على القضاء عليها لفسادها وانحرافها ومخالفتها للطبيعة البشرية، قال الخليلي: قال بعض الحفاظ: تأمّلت ما وضعه أهل الكوفة في فضائل علي وأهل بيته فزاد على ثلاثمائة ألف. قال علي القاري: ولا يُستبعد هذا، فإنك لو تتبعت ما عنده من ذلك لوجدت الأمر كما قال، وفضل علي > لا يُنكره إلا جاهل أو جاهد متعصب أنساه التعصب معرفة الفضل لأهله، وشكر أهل المعروف على معروفه أو إنسان أنسته الدنيا وزخرفها الشهادة بالحق، ومناقبه > كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نُقل لعلي، وكان سبب ذلك بغض بني أمية لهم، فكان كل ما كان عنده علم من شيء من مناقبه من الصحابة يثبته، وكلما أرادوا إخماده وهدَّدوا من حدَّث بمناقبه لا يزداد إلا انتشارًا، وقد ولَّد له الشيعة الرافضة الإمامية الاثنا عشرية مناقب موضوعة هو غني عنها، كما وضع الرافضة في مسالب أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة أحاديث أيضًا.

السبب الثالث: التعصب المذهبي، فلقد قام بعض الجهلة المتعصبين للمذاهب الفقهية بوضع أحاديث؛ نصرة لمذهبهم، وتأييدًا لما يقولون، أو مدحًا لصاحب المذهب الذي ينتمون إليه باسمه وذمًّا لأصحاب المذاهب الأخرى، وهذا مرجعه إلى الجهل وقلة الخوف من الله تعالى، والتعصب الأعمى الذي أنسى أصحابه الإنصاف، والتجرد للحق الذي أمر الله به في كتابه الكريم ورسوله ﷺ في سنته المطهرة.

السبب الرابع: ترغيب الناس في فعل الطاعات وترهيبهم من فعل المعاصي والمحرمات، وكان بعض من ينتسب إلى الزهد والوعظ هم الذين وضعوا

الأحاديث لهذا الغرض، وقالوا: إنما وضعنا هذه الأحاديث في فضائل الأعمال حسبة لله تعالى، نرغب المسلمين في الطاعات، ونحذرهم من المعاصي والمحرمات. وما ورد في الترغيب في فعل الطاعات والترهيب من فعل المعاصي والمحرمات في القرآن الكريم والسنة المقبولة عنه ﷺ كافٍ شافٍ في بابه، بدون مجازفات غير أن هؤلاء الوضاعين - قاتلهم الله- وجدوا نقصًا وقصورًا في القرآن والسنة، فأرادوا أن يسدّدوه بعقولهم السخيفة ومجازفاتهم التي يرفضها الإسلام، ويأبها العقل السليم والفطرة المستقيمة.

ويلتحق بهذا القسم أولئك الذين وضعوا أحاديث في فضائل سور القرآن ليرغبوا الناس في قراءة القرآن الكريم، ولو فقهوا لعلموا أن ما ورد في فضل قراءة القرآن الكريم من القرآن الكريم والسنة الثابتة عنه ﷺ كافٍ شافٍ في بابه لمن عقل، وتدبر، وفقه عن الله تعالى ورسوله ﷺ غير أن أولئك الوضاعين زين لهم الشيطان سوء عملهم ودخل عليهم من الباب الذي يحبونه، فظنوا بذلك أنهم يُحسنون صنعًا، من هؤلاء أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، قال أبو عمار المروزي: قيل لأبي عصمة - أي: نوح بن أبي مريم- : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس { في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني قد رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة، قال علي القاري: ومنها ذكر فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا، من أول القرآن إلى آخره، كما يذكر ذلك الثعلبي والواحدي في أول كل سورة، والزمخشري في آخره، وكذا تبعه البيضاوي وأبو السعود، قال عبد الله بن المبارك: أظن الزنادقة وضعوها، وقد اعترف بوضعها واضعها، وقال: قصدت أن أشغل الناس بالقرآن عن غيره. وقال بعض جهلاء الوضاعين في هذا النوع:

نحن نكذب لرسول الله ﷺ ولا نكذب عليه، ولم يعلم هذا الجاهل أنه من قال عليه ما لم يقل فقد كذب عليه واستحق الوعيد الشديد.

ملحوظة: ذكرنا أن الوضاعين وضعوا أحاديث في فضائل سور القرآن الكريم سورة سورة، غير أنه يجب أن نعلم أنه توجد في فضائل سور القرآن الكريم أحاديث صحيحة، وأخرى حسان، وأحاديث ضعيفة لا تصل إلى درجة الموضوعة، وليس كل ما ورد في فضل سور القرآن الكريم موضوع.

السبب الخامس: التزلف والتقرب إلى الأمراء والحكام بوضع الأحاديث التي تبرّر أعمالهم، وتوطئ الناس لهم؛ رغبة في دنياهم ليحققوا في أنفسهم مكاسب مادية، نسأل الله السلامة.

السبب السادس: الرغبة في الارتزاق والتكسب، حيث قام القُصَّاص والمرتزقة الذين أكثروا من وضع الأحاديث الغرائب، جعلوها سببًا للاكتساب والحصول على المكاسب المادية؛ فوضعوا الأحاديث، أو حدّثوا بالموضوعات وبالغوا في ذلك، لفتًا لأنظار العامة حتى يجمعوا أموالهم.

السبب السابع: حبّ الوضاع للظهور والشهرة، فيجعل الوضاع للحديث المروي بإسناد ضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا، ويجعل بعضهم للحديث إسنادًا غير إسناده المشهور ليستغرب، ويطلب سماعه منه، قال الإمام النووي: ومنهم - أي: من الكذابين- من لا يضع متن الحديث، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها، ويتعمد ذلك إما للإغراب على غيره، وإما لرفع الجهالة عن نفسه.

السبب الثامن: الصراعات السياسية كان للخلاف السياسي الذي وقع بين المسلمين والصراع على السلطة دخلٌ في وضع الحديث، فكل يريد أن ينتصر

لنفسه وما يحقق له مصلحة و﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، ولقد وضع بعض جهلة أهل السنة أحاديث في فضائل معاوية بن أبي سفيان، كما وضعت أحاديث في ذم معاوية وعمرو بن العاص وبني أمية، وذم يزيد والوليد ومروان بن الحكم إلى غير ذلك.

السبب التاسع: ثأر الوضَّاع لنفسه، أو ذويه فيذم من يريد ذمهم.

كيفية معرفة الحديث الموضوع

سبق أن ذكرنا في التقدمة لهذا البحث أنه لا يجوز أن يُحكم على الحديث بالوضع لمجرد أن بإسناده راوٍ كذَّاب؛ لاحتمال أن يأتي الحديث من طريق آخر ليس فيه هذا الكذاب، ولأن الكذاب قد يصدق فليس هناك كذاب يكذب لدرجة مائة في المائة، بل في كلام الكذاب نسبة من الصدق لا محالة، فقد يصدق الكاذب كما يصيب كثير الخطأ؛ لذلك كان لا بد للحكم على الحديث بالوضع أن يقوم بذلك إمام متضلّع من السنة وعلومها، له ملكة قوية، ومعرفة بكلام النبوة، فيستطيع بهذه الملكة القوية والدراية التامة أن يُميز الموضوع من غيره، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى- : رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميّز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم.

قال الإمام البلقيني: إن للأئمة الحديث ملكة يعرفون بها الموضوع، وشاهده أن إنسانًا لو خدم إنسانًا سنين وعرف ما يحب وما يكره، فجاءه إنسان ادعى أنه يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيب من قال: إنه يكرهه.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى- : وسُئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنظر في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه، فيما يأمر به وينهى عنه، ويُخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة؛ بحيث كأنه مُخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه، فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه، وما يجوز أن يُخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن يُنسب إليه، وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك. وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- : القسم الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي، وهو الموضوع، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع؛ إذ قد يصدق لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميّزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تام، وذهنه ثاقب، وفهمه قويًّا، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنًا. ولما كان الأمر من الخطورة بمكان، وأن كل أحد لا يقوى على معرفة الحديث الموضوع، فقد وضع الأئمة الأثبات ضوابط عامة يُعرف بها الحديث الموضوع، ولكن هذا ليس لكل أحد؛ فقد يكون الحديث معارضًا لآية من القرآن الكريم أو للسنة الثابتة عنه ﷺ غير أن هذا التعارض من حيث الظاهر فقط، والأئمة يعرفون كيف يُجمع بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض بوجهٍ من وجوه الجمع من هذه الضوابط :

الضابط الأول: إقرار الواضع، وذلك بأن يقر الواضع بأنه وضع حديثًا بعينه، أو أحاديث بعينها كإقرار أبو عصمة نوح بن أبي مريم بأنه وضع أحاديث في فضائل سور القرآن الكريم، قال ابن دقيق العيد: لكن لا يُقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار.

قال الحافظ ابن حجر: وفهم بعضهم من قول ابن دقيق العيد السابق أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلًا، وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك ما ساغ قتل المقرّ بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

الضابط الثاني: ما يتنزَّل منزلة الإقرار، وقد مثَّل الحافظ ابن حجر لما يتنزَّل منزلة الإقرار بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة < فروى لهم حديثًا بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة < فهذا الرجل إنما أراد أن يفضَّ النزاع القائم، ولم يفطن إلى ما قال، فإن ما قاله عين الجهل. فالحسن البصري وُلد في السنة الثانية والعشرين من الهجرة فأين رأى النبي ﷺ الحسن يسمع من أبي هريرة حتى يشهد بذلك. وهذا يدل على رقة دين أحمد بن عبد الله الجويباري الوضاع الكذاب، فإنه لا يبالي بما يقول.

الضابط الثالث: أن توجد قرينة في الراوي تدل على أنه كذاب، وأن ما رواه موضوع لا أصل له.

الضابط الرابع: معرفة التواريخ من الوسائل التي استعان بها المحدثون على معرفة الحديث الموضوع بعد استعانتهم بالله تعالى تواريخ مواليد الرواة، والسماع،

والرحلة إلى البلدان، وتواريخ الوفيات؛ فإن علماء الحديث قد اهتمُّوا بذلك اهتمامًا كبيرًا لم يسبقوا إليه، ولم يدانيهم أحد فيه لما يترتب على ذلك من معرفة هل الإسناد متصلًا أم لا، وكذا إذا قال الراوي سمعت فلانًا يقول كذا، وتبين أن الراوي وُلد بعد وفاة من حدَّث عنه؛ دلَّ ذلك على كذب الراوي، وهذه قرينة في الراوي تدل على كذبه.

قال الإمام السيوطي: قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ. قال حسان بن يزيد: لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ سنة كم ولدت، فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه، ولكن هذا متوقف على صدق الراوي في إخباره عن تاريخ ميلاده والتثبت من تاريخ وفاة من روى عنه، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: سمعت أبا نعيم، وذكر المعلى بن عرفان فقال: قال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال: أبو نعيم أتراه بُعث بعد الموت؟ قال الإمام النووي: معنى هذا الكلام أن المعلَّى كذب على أبي وائل في قوله هذا؛ لأن ابن مسعود < توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان < بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي < بعد ذلك بسنتين؛ فلا يكون ابن مسعود < خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بُعث بعد الموت، وقد علمتم أنه لم يُبعث بعد الموت. وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا ما لا شكَّ فيه؛ فتعين أن يكون الكذب من المعلى مع ما عُرف من ضعفه، وقوله "تراه" هو بضم التاء ومعناه أتظنه.

الضابط الخامس: أن توجد قرينة في المروي تدل على أن الحديث موضوع، وأنه ليس من كلام النبي ﷺ فمن ذلك:

أولًا: أن يكون الحديث مخالفًا لصريح القرآن الكريم مخالفة جليَّة، مثال ذلك: حديث "لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه" فهذا القول لا يصدر إلا عن كافر يريد أن يُحرّف عقيدة المسلمين، وأن يردَّ الناس إلى الشرك والوثنية بعد أن منَّ الله عليهم بالتوحيد، وآيات القرآن الكريم ونصوص السنة الثابتة عنه ﷺ قطعية في أنه لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى، وهي من الظهور بحيث لا تكاد تخفى على أحد، وهذا معلوم من دين الإسلام بالضرورة، قال الإمام ابن القيم: وهو من وضع المشركين عُبَّاد الأوثان.

ثانيًا: أن يكون الحديث مناقضًا للسنة المتواترة، أو مناقضًا للأحاديث الثابتة عنه ﷺ مناقضة بينة؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع، أما مع إمكان الجمع فلا يُحكم بالوضع، أو يكون الحديث مناقضًا للإجماع القطعي، قال ابن القيم: فكل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك؛ فرسول الله ﷺ منه بريء.

من هذا الباب مدح من اسمه محمد وأحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار، وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة، قال ابن القيم: ومن هذا الباب أحاديث كثيرة علَّقت النجاة من النار بها، وأنها لا تمسُّ من فعل ذلك، وغايتها أن تكون من صغار الحسنات، والمعلوم من دينه ﷺ خلاف ذلك، وأنه إنما ضمن النجاة من النار لمن حقق التوحيد.

ثالثًا: أن يعد الحديث بثواب عظيم على عمل يسير لا يستوجب ذلك الثواب العظيم، مثال ذلك: ما ورد من الوعد العظيم على فعل بعض السنن مثل: "من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أُعطي ثواب سبعين نبيًّا"، والصلاة الضحى سنة

ثابتة عن رسول الله ﷺ ولكن لا يصل ثوابها إلى هذه الدرجة، بل هذه مجازفة عظيمة تدل على أن الحديث موضوع، قال ابن القيم: والأحاديث الموضوعة عليها ظُلمة، وركاكة، ومجازفات باردة تنادي على وضعها واختلاقها على رسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث السابق وقال: كأن هذا الكذاب الخبيث الذي وضع الحديث لم يعلم أن غير النبي ﷺ لو صلى عُمْرَ نوح # لم يعط ثواب نبي واحد.

قال الحافظ السخاوي: وهذا - أي: الوعد العظيم على عمل يسير- كثير موجود في حديث القصاص والطرقية، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى- : عقب ذكره لأحاديث اشتملت على وعد عظيم على عمل يسير، وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين إما أن يكون في غاية الجهل والحمق، وإما أن يكون زنديقًا قصد التنقيص بالرسول ﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه.

رابعًا: الوعيد الشديد على فعل ذنب من صغائر الذنوب لا يستوجب هذا العقاب الشديد.

خامسًا: أن يكون كلام الحديث لا يُشبه كلام الأنبياء؛ فضلًا عن كلام رسول الله ﷺ الذي هو وحي يوحى كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤] أي: ما نطقه إلا وحي يوحى، فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي بل لا يشبه كلام الصحابة، مثال ذلك: حديث "إن الله طهر قومًا من الذنوب بالصلع في رءوسهم وإن عليًّا أولهم" فما علاقة الصلع بالتطهير من الذنوب، وهل للإنسان دخل في ذلك حتى يؤجر أو يعاقب ثم إن بعض المصابين بالصلع فَسَقة متمردين على الله تعالى، ورسوله ﷺ؛ بل بعضهم كفار وإنما

يطهر المسلم من الذنوب بالتوبة الصادقة والأعمال الصالحة، كما أخبر بذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [التحريم: ٨].

سادسًا: أن يُدَّعَى على النبي ﷺ أنه فعل أمر ظاهرًا بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه كما يزعم أكذب الخلق على الله ورسوله ﷺ وهم الشيعة الرافضة الإمامية أنه ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب > بمحضر من الصحابة كلهم، وهو راجع من حَجَّة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثم قال: "هذا وصيّي وأخي، والخليفة من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا"، ثم اتفق الكل على كتمان ذلك، وتغييره ومخالفته، فلعنة الله على الكاذبين الكافرين.

سابعًا: أن يكون الحديث باطلًا في نفسه فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ

ثامنًا: ركاكة لفظ الحديث ومعناه، أو معناه فقط؛ فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها، قال ابن الجوزي: واعلم أن الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم، وقلبه في الغالب، قال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابه كما يُعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا منه تركنا، قال الربيع: إن للحديث ضوءًا كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تُنكره.

تاسعًا: مخالفة الحديث لصريح المعقول بحيث لا يقبل التأويل، قال ابن الجوزي: كل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه موضوع، فلا

تتكلَّف اعتباره، ألا ترى أنه لو اجتمع خلق من الثقات فاخبروا أن الجمل قد دخل في سم الخياط ؛ لما نفعتنا ثقتهم، ولا أثرت في خبرهم ؛ لأنهم أخبروا بمستحيل، والمستحيل لو صدر عن الثقات رُدَّ ونسب إليهم الخطأ.

ملحوظة: ينبغي أن نفرق بين ما يحكم العقل باستحالته وبين ما يعجز العقل عن إدراك حقيقته ؛ فالإسلام ليس فيه شيء يحكم العقل باستحالته، ولكن قد يعجز العقل عن إدراك حقيقة بعض أمور الإسلام.

عاشرًا: أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق.

الحادي عشر: أن يكون في الحديث تاريخ يتعلق بالمستقبل مثل قوله: "إذا كانت سنة كذا وكذا وقع كذا وكذا"، و"إذا كان شهر كذا وقع كذا وكذا" مثال ذلك حديث "عند رأس مائة يبعث الله ريحًا باردة يقبض الله فيها روح كل مؤمن".

الثاني عشر: أن لا يكون الحديث موجودًا في الكتب بعد أن دوّنت السنة المطهرة، فإذا جاء أحد بحديث ولم يوجد هذا الحديث في الكتب المدونة ؛ دلَّ ذلك على أنه موضوع، قال العلائي: وهذا إنما يقوم به - أي: بالتفتيش عليه- الحافظ الكبير الذي أحاط حفظه بجميع الحديث، أو بمعظمه كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ومن دونهم كالنسائي، ثم الدارقطني ؛ لأن المأخذ الذي يحكم به غالبًا على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية ؛ بحيث يُعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع. هذا ما يأباه تصرفهم، فالله أعلم.

أقسام الوضاعين

القسم الأول: قوم تعمدوا وضع الحديث، وهؤلاء ثمانية أنواع:

النوع الأول: الزنادقة، وهم الذين ينتسبون كذبًا إلى الإسلام فهم يُظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فهم في واقع الأمر يدينون بغير الإسلام من الديانات الباطلة، أو المذاهب المنحرفة، أو لا يدينون بدين أصلًا؛ بل وضعوا الأحاديث سخرية واستخفافًا بالإسلام ونبيه ﷺ لينفضَّ الناس عنه. وتشبهوا بالعلماء ليقبل الناس حديثهم، وكان قصدهم من وضع الحديث أن يحرّفوا عقيدة المسلمين، وأن يزيفوا تعاليم الإسلام، بل وأن يسخروا ويستهزئوا من الرسول ﷺ حيث نسبوا إليه كلامًا لا يصدر عن عاقل، فضلًا عن أن يكون رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

النوع الثاني: المبتدعة وأصحاب الأهواء الذين وضعوا الحديث تأييدًا للبدع التي يدعون الناس إليها، ونصرة لمذاهبهم الباطلة كالخوارج والروافض، ومن عمل بعملهم من متعصبي المذاهب، ومن أخفى ذلك ما حكاه ابن عدي أن محمد بن شجاع الثلجي كان يضع الأحاديث التي ظاهرها التجسيم، وينسبها إلى أهل الحديث بقصد الشناعة عليهم، لما بينه وبينهم من العداوة المذهبية.

النوع الثالث: المتعصبون الجَهَلة من أتباع المذاهب الفقهية، وضعوا الأحاديث نصرة لمذهبهم الذي ينتمون إليه، كما وضعوا أحاديث في فضل الإمام الذي ينتمون إلى مذهبه، ووضعوا في مسالب غيره من الأئمة، قال أبو العباس القرطبي صاحب (المفهم): استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي أن ينسبوا الحكم

الذي دلَّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تُشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يُقيمون لها سندًا.

النوع الرابع: قوم وضعوا الأحاديث ترغيبًا للناس في الخير وترهيبًا وزجرًا لهم عن الشر، وهؤلاء قوم ينتسبون إلى الزهد والعبادة والوعظ، زين لهم الشيطان سوء عملهم، فدخل عليهم من الباب الذي يحبونه، فأوقعهم في هذا الجرم العظيم.

النوع الخامس: قوم استجازوا وضع الأسانيد لكل كلام حسن، ثم ساق ابن الجوزي بإسناده إلى أبي زرعة الدمشقي قال: حدثنا محمد بن خالد عن أبيه قال: سمعت محمد بن سعيد المصلوب يقول: لا بأس إذا كان الكلام حسنًا أن تضع له إسنادًا.

النوع السادس: المتزلّفون والمتقربون إلى الحكام والأمراء رغبة في دنياهم.

النوع السابع: قوم ثأروا لأنفسهم أو لذويهم فوضعوا أحاديث في ذم من عاداهم.

النوع الثامن: القصاص والمرتزقة الذين اتخذوا من وضع الأحاديث الغرائب سبب للاكتساب والحصول على الأموال.

النوع التاسع: قوم تسلَّط عليهم الهوى فطلبوا الشهرة بوضع الأحاديث، فتارة يجعلون للحديث الضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا، وتارة يروون عمن لم يسمعوا منه، وتارة يسرقون الأحاديث التي يرويها غيرهم، وتارة يضعون الأحاديث.

القسم الثاني: قوم في مرتبة الكذابين الوضاعين، وإن كانوا لم يضعوا الحديث، وهم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قوم رَوَوا الخطأ من غير أن يعلموا أنه خطأ، فلما عرفوا وجه الصواب وتيقنوا به أصروا على الخطأ أنفة من أن ينسبوا إلى الغلط، ومردّ ذلك إلى رقة دينهم وعدم المبالاة، قال ابن مهدي: قلت لشعبة: من الذي تُترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمادى في غلط مجمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه، أو رجل يتهم بالكذب.

النوع الثاني: قوم رَوَوا عن كذابين وضعفاء، وهم يعلمون، ودلَّسوا أسماءهم، فالكذب من أولئك المجروحين والخطأ القبيح من هؤلاء المدلسين، وهم في مرتبة الكذابين لما قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((من روى عني حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)).

النوع الثالث: قوم من أهل العلم حملهم الشره على الرواية عن قوم ماتوا قبل أن يولدوا.

القسم الثالث: قوم لم يتعمَّدوا الكذب، ولكن دخل الموضوع في حديثهم من حيث لا يشعرون، وهم أربعة أنواع:

النوع الأول: قوم غلب عليهم الصلاح والعبادة ولم يتفرغوا لضبط الحديث وحفظه والإتقان فيه، ومنهم من ضاعت كتبه، أو احترقت أو دفنها، ثم حدث من حفظه فغلط؛ فهؤلاء تارة يرفعون الموقوف، وتارة يُسندون المرسل، وتارة يقلبون الإسناد، وتارة يُدخلون حديثًا في حديث آخر، قال ابن حبان عن هؤلاء: حتى خرج أهل هذا القسم عن حد الاحتجاج به.

النوع الثاني: قوم ثقات غير أنهم اختلطوا في أواخر أعمالهم حتى لم يكونوا يعقلون ما يُحدّثون فأجابوا فيما سُئلوا، وحدثوا كيف شاءوا؛ فخلطوا في الرواية وقلبوا المرويات، فاختلط حديثهم الصحيح بحديثهم السقيم، فلم يتميّز الصحيح من السقيم، فاستحقوا الترك.

النوع الثالث: قوم غلب عليهم السلامة والغفلة، ثم انقسم هؤلاء فمنهم من كان يلقن فيتلقن يقال له قل كذا فيقول، ومنهم من كان يروي الأحاديث وإن لم تكن سماعًا له؛ ظنًّا منه أن ذلك جائز، وقد قيل لبعض متغفّليهم: هذه الصحيفة سماعك؟ فقال: لا، ولكن مات الذي رواها فرويتها مكانه.

النوع الرابع: قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه، وعُرفوا به، فتلفت كتبهم بأنواع من التلف الحرق، أو النهب، أو الهدم، أو الغرق، أو السرقة، فلما سُئلوا عن الحديث حدَّثوا به من كتب غيرهم، أو من حفظهم فسقطوا بذلك منهم عبد الله بن لهيعة الحضرمي على محله، وعلو قدره لما احترقت كتبه بمصر ذهب حديثه فخلَّط من حفظه، وحدَّث بالمناكير فصار في حدّ من لا يُحتج بحديثه، فكان أحمد بن حنبل يقول: سماع عبد الله بن المبارك وأقرانه الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل وفاته بعشرين سنة صحيح لأجل احتراق كتبه.

ملحوظة: أشد الوضاعين ضررًا على الإطلاق أولئك الذين يُنسبون إلى الزهد والعبادة، وهم الذين وضعوا أحاديث الترغيب والترهيب، وذلك لأن الناس يثقون بهم لزهدهم وعبادتهم وصلاحهم، فيقبلون حديثهم، ولا يظن أحد بهم سوء، وأنهم يقدمون على هذه الجريمة العظمى.

يلي الزهاد في الخطر المتعصبون للمذاهب الفقهية ؛ حيث استجازوا نسبة ما دلَّ عليه القياس إلى النبي ﷺ

أما باقي الأصناف كالزنادقة فالأمر فيهم أسهل ؛ لأن كون تلك الأحاديث كذبًا واختلاقًا لا تخفى إلا على الأغبياء الجهلة ، وكذلك أهل الأهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية في شدّ بدعهم ، وأما أصحاب الأمراء والقصاص فأمرهم أظهر ؛ لأنهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث.

(الحديث الموضوع (٣) - الجرح والتعديل)

عناصر الدرس

العنصر الأول : كيف تروى الأحاديث الموضوعة؟ ١٦٥

العنصر الثاني : الكتب المصنفة في الموضوعات ١٦٨

العنصر الثالث : تعريف الجرح والتعديل، وبيان شرعيته ١٧٣

كيف تروى الأحاديث الموضوعة؟

أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن تُروى الأحاديث الموضوعة في الترغيب والترهيب والفضائل وفي غير ذلك إلا على سبيل التنبيه على أنها موضوعة ليحذرها الناس ويتجنبوها، ولكن هل يكفي للتنبيه على أن الحديث موضوع أن يُذكر بإسناده الذي به الكذاب، بناءً على هذه القاعدة التي تعارف عليها العلماء "من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفَّل لك"، والمراد أن من يذكر الحديث بإسناده فقد أحال القارئ على البحث عن مدى صحة الحديث من حيث اتصال الإسناد، ومعرفة هل الرواة ثقات أم لا، وهل سلم الحديث من الشذوذ والعلة القادحة أم لا، أما من لم يذكر إسناد الحديث فيكون هو المسئول عن صحة الحديث، قال الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى- : يجب على المحدث ألا يروي شيئًا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين ودخل في جملة الكذابين، كما أخبر الرسول ﷺ

عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: ((من روى عني حديثًا يُرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين)) الحديث أخرجه الإمام مسلم، فكلمة "يُرى" - بضم الياء- بمعنى: يظن، و"يَرى" - بفتح الياء- بمعنى: يعلم، قال الحافظ السخاوي عقب حديث المغيرة بن شعبة السابق: يرى مضبوطة بضم الياء بمعنى يظن، وفي الكاذبين روايتان. أحدهما بفتح الباء على إرادة التثنية. والأخرى بكسرها على صيغة الجمع، وكفى بهذه الجملة وعيدًا شديدًا في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب؛ فضلًا عن أن يتحقق من ذلك ولا يبينه، لأنه ﷺ جعل المحدّث بذلك مشاركًا لكاذبه في وضعه.

وأخرج الخطيب بإسناده عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: مَن روى الكذب فهو الكذاب. قال أبو بكر الخطيب: ومَن روى حديثًا موضوعًا على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتعجب منه، والتنفير عنه؛ صاغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه. أما عن بيان أن الحديث موضوع فإن ذلك يختلف باختلاف المُبَيَّن له، فلقد كان قدماء العلماء وجهابذة الحديث يعرفون صحيح الحديث من سقيمه بمجرد النظر في إسناد الحديث ومتنه، لما أُوتوا من معرفة تامة وخبرة بالحديث وعلومه، ومعرفة دقائقه وأحوال رجاله، فهؤلاء يكفي في البيان لهم أن يُذكر الحديث بإسناده، وبهذا يُعتذر عن الأئمة الذين خرجوا الأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة في كتبهم ولم ينبهوا على ذلك، ولم ينصوا على درجتها؛ لأنهم رَوَوا هذه الأحاديث بأسانيدها تاركين التمييز إلى معرفة القارئ. وهذا كافٍ للبيان بالنسبة لمن تمكن من الحديث وعلومه، وكان عنده الملكة التي يميز بها بين الصحيح والسقيم والغث والسمين.

أما من بعد أولئك الجهابذة فلا يكفي للبيان والتنبيه على أن الحديث موضوع أن يُذكر الحديث بإسناده، بل لا بد من النص والتنبيه على أنه موضوع مكذوب.

ملحوظة هامة: يحرم على من يصنف كتبًا في هذه الأيام أن يذكر فيها حديثًا موضوعًا إلا إذا نبَّه على أنه مكذوب، وأنه باطل بأوضح العبارات الدالة على ذلك؛ حتى لا يُغترّ به مغتر فيظنه ذكر للاستشهاد به، ولا يكفي أن يذكر الحديث بإسناده، ويكون بذكره للإسناد قد خرج من العهدة قائلًا من أسند فقد أحال، فذكر الإسناد في هذه الأيام كعدمه إلا بالنسبة لقلة قليلة لا تكاد تذكر؛ حيث إن السواد الأعظم من المسلمين الآن لا يعرفون شيئًا عن الأسانيد ولا عن الرجال،

بل إنهم يتضرَّرون من ذكر الإسناد، لأنهم لا يعرفون قيمة الإسناد ولا يعرفون عنه ولا عن رجاله شيئًا.

الحديث الموضوع قد يكون من كلام الوضَّاع الكذاب وقد يكون من كلام غيره:

قد يأتي الوضاع بكلام من عند نفسه ويجعل له إسنادًا، وينسبه إلى الرسول ﷺ كذبًا وزورًا، وقد يأخذ الوضاع كلام غيره ثم ينسبه إلى الرسول ﷺ فبعض الوضاعين عمدوا إلى كلام الصحابة فرفعوه إلى الرسول ﷺ وبعض الوضاعين عمدوا إلى كلام التابعين فرفعوه إلى الرسول ﷺ وبعض الوضاعين عمدوا إلى المراسيل فوصلوها، وبعضهم عمدوا إلى كلام الحُكماء والأطباء فجعلوا له إسنادًا ونسبوه إلى الرسول ﷺ

وقد قال محمد بن سعيد الكذاب المصلوب في الزندقة: لا بأس إذا كان كلام حسن أن تضع له إسنادًا.

هل يجوز أن يُطلق على ما نسب إلى الرسول ﷺ كذبًا أنه حديث؟

الحديث الموضوع هو شرّ أنواع الحديث الضعيف على الإطلاق، قال ابن الصلاح: اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة، التي يُحتمل صدقها في الباطن؛ حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب.

يجوز إطلاق كلمة حديث على ما نسب كذبًا إلى رسول الله ﷺ بأكثر من اعتبار:

الاعتبار الأول: معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته ليُنفى عن الحديث المقبول والضعيف الذي يُعمل به في الترغيب والترهيب.

الاعتبار الثاني: أن يراد به القدر المشترك، وهو ما يحدث به أعم من أن يكون صدقًا أو كذبًا.

الاعتبار الثالث: بالنظر لما في زعم واضعه، فإن واضعه يزعم أنه كلام رسول الله ﷺ ويضيفه إليه.

هل يلزم من قول ابن الصلاح "الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة" أن الحديث الضعيف يُشارك الحديث الموضوع في الشر، مع أن الحديث الضعيف يُعمل بأنواع منه في الفضائل؟

الجواب عن ذلك: إن أفعل التفضيل في قوله شر هنا ليست على بابها حتى يلزم الاشتراك بين الضعيف والموضوع في الشر.

الكتب المصنفة في الموضوعات

خصَّ علماء الحديث الأحاديث الموضوعة بالجمع والتصنيف تنبيهًا وتبيينًا للمسلمين؛ حتى لا يغترّ بها مغتر فيعمل بها وهو لا يعلم أنها موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ ومعنى بذله العلماء من وقت وجهد في البحث والتنقيب عن هذه الأحاديث ورجالها، وما قاله العلماء عن رُواة هذه الأحاديث مع استعمالهم للضوابط العامة التي يُعرف بها الحديث الموضوع، فجزاهم الله خير الجزاء على ما قدموا من خير للأمة المسلمة من أجل المحافظة على دين الله تعالى، والدفاع عن سنة سيد المرسلين ﷺ فقد وقع بعض القصور في هذا العمل، وهذا أمر لا محالة واقع، فهو عمل البشر الذي لا يسلم من الزلل ليبقى الكمال المطلق لكتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم إن هذا عمل شاقّ، يعلم هذا كل من له صلة بهذا العلم.

وقد يرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر في الحكم على الرواة والأحاديث، وهل الحديث يُعارض القطعي من القرآن أو السنة المتواترة، أم أن هذا تعارض من حيث الظاهر فقط إلى غير ذلك، ومما يجب أن يُعلم ولا يغفل عنه باحث أن هذه الكتب التي صنفت في الأحاديث الموضوعة إنما هي ثمار مباركة لجهود أئمة بذلوا النفس والنفيس من أجل الدفاع عن دين الله تعالى، والذود عن سنة رسول الله ﷺ

بدأت هذه الجهود المباركة منذ زمن الصحابة } عندما بدأ الكلام في الرواة جرحًا وتعديلًا، وتمحيص الروايات، واستمر ذلك في كل عصر ومصر، فلم يخلُ زمن من الأزمنة من قائم لله بالحجة، فلم تنشأ هذه الكتب من فراغ، رضي الله عن أئمتنا وجزاهم عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ما بقي في الدنيا قرآن يُتلى وسنة تتبع.

من الكتب التي صُنفت في الأحاديث الموضوعة:

الكتاب الأول: كتاب (الموضوعات) للإمام ابن الجوزي - رحمه الله- هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي المتوفى في سنة سبع وتسعين وخمسمائة من الهجرة، قدم أبو الفرج ابن الجوزي لكتابه (الموضوعات) بعدَّة فصول تكلم فيها عن مسائل تتعلق بعلم الحديث، ثم تكلم عن الوضاعين، وقسمهم إلى عدة أقسام، ثم تكلم عن جواز القدح في الرواة وأن هذا جائز فهو من باب النصيحة للإسلام، ورد على أولئك الذين يقولون إنه غيبة محرمة.

ثم ذكر أربعة أبواب:

الباب الأول: في ذم الكذب.

الباب الثاني: في قوله ﷺ من كذب علي متعمدًا.

الباب الثالث: يأمر فيه بانتقاد الرجال ويحذر من الرواية عن الكذابين والمجهولين، والبحث عن الحديث المباين للأصول.

الباب الرابع: في ذكر الكتب التي يشتمل عليها هذا الكتاب. وقد قسَّم ابن الجوزي كتابه إلى كتب، وقسم كل كتاب إلى أبواب، وأورد في كل باب من الأحاديث الموضوعة التي تتعلق به، وبدأه بكتاب التوحيد.

وقد وُفق الإمام ابن الجوزي - رحمه الله- في حكمه على كثير من الأحاديث قال الحافظ السيوطي: قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدًّا، وقد انتقد الأئمة ابن الجوزي في حكمه على بعض الأحاديث، وهذا لا يقلل من قدر الكتاب، بل هذا تتميم لهذا العمل الكبير الشَّاقّ.

وتتلخص هذه الانتقادات فيما يأتي:

أ. خرَّج ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) كثيرًا من الأحاديث الضعيفة التي لا تصل إلى درجة الموضوع، ولا دليل معه على أنها موضوع، بل إن هذا النوع من الأحاديث يُحتمل في باب الترغيب والترهيب.

ب. خرَّج ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) قليلًا من الأحاديث الحسان، قال الحافظ الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في (الموضوعات) أحاديث حسانًا قوية.

ج. ذكر ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) قليلًا من الأحاديث الصحيحة، غير أن هذا النوع في كتابه قليل جدًّا كما قال الحافظ ابن حجر.

د. لم يحكم ابن الجوزي على أحاديث في أحد الصحيحين بالوضع إلا حديث واحد في (صحيح مسلم)، وقد خانه التوفيق في ذلك وهو حديث عن أبي

هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن طالت بك مدة أوشكت أن ترى قومًا يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر)) قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف في كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه.

وإنما وقع هذا في كتاب ابن الجوزي للآتي:

١- استند ابن الجوزي في الحكم على هذه الأحاديث الضعيفة بالوضع في الغالب على ضعف رواة هذه الأحاديث، ولا يصح أن يحكم على الحديث بالوضع؛ لأن في إسناده راوٍ ضعيف.

٢- حكم على بعض الأحاديث بالوضع لوجود راوٍ كذاب في إسناد الحديث، مع أن الحديث روي من وجهٍ آخر ليس فيه هذا الكذاب، ومن المعلوم أن الحكم على المتن يكون بأعلى الأسانيد، أو بمجموع الأسانيد، وعلى فرض أن هذا الوضَّاع قد تفرَّد بالحديث ولم يُعرف الحديث إلا من جهته؛ فلا يصح أن يُحكم عليه بالوضع إلا إذا انضمَّت إلى ذلك قرينة تدل على أنه موضوع، فقد يصدق الكاذب كما يصيب كثير الخطأ.

الكتاب الثاني: (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) للإمام ابن الجوزي، قال الحافظ ابن حجر: ولابن الجوزي كتابًا آخر سمَّاه (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) أورد فيه كثيرًا من الأحاديث الموضوعة، كما أورد في كتاب (الموضوعات) كثيرًا من الأحاديث الواهية، وفاته من كلا النوعين قدر ما كتب في كل منهما أو أكثر.

الكتاب الثالث: كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) للإمام السيوطي، الدافع للإمام السيوطي إلى تصنيف (كتاب اللآلئ المصنوعة) وجد الحافظ السيوطي أن الإمام أبا الفرج ابن الجوزي صنَّف كتابًا في الأحاديث الموضوعة أسماه (الموضوعات) جمع فيه الأحاديث الموضوعة إلا أن الإمام ابن الجوزي جمع في كتابه هذا الذي جعله خاصًّا بالأحاديث الموضوعة أحاديث ضعيفة كثيرة لم تصل إلى درجة الوضع، وأحاديث حسان، وبعض الأحاديث الصحيحة، فقام الإمام السيوطي بتأليف كتابه (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة).

جعل الحافظ السيوطي كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي أصلًا لكتابه (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة)، أورد الحافظ السيوطي أحاديث كتاب (الموضوعات) من الكتب التي أوردها منها الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي بأسانيد أصحاب الكتب، مثل: (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، و(الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي، و(الضعفاء) للعقيلي، و(الحلية) لأبي نعيم إلى غير ذلك، حذف الحافظ السيوطي إسناد ابن الجوزي إلى هذه الكتب.

تعقَّب الحافظ السيوطي كلام ابن الجوزي على الحديث إن كان له تعقيب عليه، ميز الحافظ السيوطي كلامه الذي زاده في التعقيب على الحديث بقوله في أوله: قلت، وفي آخره: والله أعلم، وهذا هو كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) وهو (الموضوعات الكبرى) للحافظ السيوطي.

ملحوظة: يلاحظ أن الحافظ السيوطي كتب كتاب في الأحاديث الموضوعة يسمى (بالموضوعات الصغرى) كتاب (الموضوعات الصغرى) للحافظ السيوطي، كان الحافظ السيوطي قد تعقب ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) غير أن هذه

التعقيبات كانت قليلة، ثم كتب منه عدة نسخ ومنها نسخة أرسلها إلى بلاد الدكرور، ثم استأنف الحافظ السيوطي التعقيب على كتاب ابن الجوزي على وجه مبسوط، فألحق هذه التعقيبات على هذه النسخة، وألحق موضوعات فاتت أبا الفرج ابن الجوزي، فلم يذكرها، وتعذَّر عليه أن يلحق هذه الإضافات الجديدة على النسخة التي كتبها فهمَّ أن يعدم هذه النسخة، ويكتب نسخة جديدة إلا أنه أبقى على هذه النسخة وسماه (الموضوعات الصغرى)، ثم كتب تعليقاته الجليلة وزيادته على (الموضوعات الصغرى)، وسماه (الموضوعات الكبرى) المعروفة بـ(اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة).

تعريف الجرح والتعديل، وبيان شرعيته

تعريف الجرح لغة: الطعن، وكما يكون الجرح في المحسوسات يكون في المعنويات تقول: جرح فلان فلانًا بسيفه أثر فيه تأثيرًا ماديًّا، وتقول جرح فلان فلانًا بلسانه عابه.

تعريف الجرح اصطلاحًا: وصف الراوي بما يقتضي ردَّ روايته، أو هو الطعن في رُواة الحديث بما يسلب عدالتهم أو ضبطهم، أو هما معًا. تعريف التعديل لغة: التزكية. تقول: عدل الرجل زكَّاه. تعريف التعديل اصطلاحًا: وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته.

شرعية الجرح والتعديل:

الأصل في الجرح أنه من الغيبة المحرمة التي حذَّر الإسلام منها، وتوعَّد مرتكبها بالعذاب الأليم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ

مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] عن أبي هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه)) الحديث أخرجه الإمام مسلم، والبهت: الكذب والافتراء.

كما أن الأصل في التعديل أنه من المدح الذي نهى الإسلام عنه أيضًا، فلقد نهى الإسلام المسلم أن يزكي نفسه أو أن يزكي غيره؛ لأن الذي يعلم حقيقة الإنسان إنما هو الله تعالى، أما الإنسان فلا يعلم من أخيه الإنسان إلا الظاهر، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [النجم: ٣٢] هذا هو الأصل في الجرح والتعديل، ولكن لما كان حفظ الحقوق الدنيوية من الدماء والأموال والأعراض متوقف على جرح الشهود أو تعديلهم؛ أوجب الإسلام ذلك صيانة للحقوق الدنيوية، وإذا كان الإسلام قد أوجب ذلك من أجل صيانة الحقوق الدنيوية فوجوبه من أجل حفظ الدين الذي يترتَّب عليه صلاح الدنيا والآخرة أوجب، ولكن إذا كان الإسلام قد أوجب ذلك من أجل حفظ الدين ولما يترتب على تركه من المفاسد العظيمة؛ فيجب أن نعلم أن الإسلام قد أباح ذلك من أجل الضرورة، فيجب أن نقدّر الضرورة بقدرها، لذلك وضع العلماء ضوابط للجرح حتى لا تنطلق ألسنة الناس في بعضهم.

وإذا كان علماء الجرح والتعديل قد بلغوا مبلغًا عظيمًا في التقوى والورع إلا أنهم لم يخرجوا بذلك عن كونهم من البشر، الذين لا يسلمون من الخطأ ولا

يستطيعون التجرّد المطلق مهما سمت نفوسهم، فالإنسان لا يسلم من التحامل، وكل إنسان يؤخذ من كلامه ويردّ عليه إلا المعصوم ﷺ فهو المعصوم الأوحد بالوحي الإلهي الذي لا يخطئ.

إذا اتضحت هذه الحقائق فيجب أن نعلم أن تجريح الرواة ليس الغرض منه الطعن في الرُّواة، ولكنه لمصلحة الدين الذي يتوقف على سلامته صلاح الدنيا والسعادة الأبدية في ضيافة الرحمن الرحيم في الجنة، بل هو من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين التي أوجبها الإسلام، عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) أخرجه مسلم، وأيُّ نصيحة أنفع في الدين والدنيا من حفظ سنة رسول الله ﷺ المبينة لكتاب الله تعالى والشارحة له، وذلك متوقف على بيان وجه الحق في الرواة جرحًا وتعديلًا، فسلامة الشريعة متوقف على سلامة المصدر الثاني للتشريع، وهو السنة المطهرة؛ فالنصيحة حق وواجب يُثاب فاعلها إذا قصد بذلك وجه الله تعالى، سواء كانت النصيحة خاصة أو عامة.

ولقد أوجب الله الكشف والتبيين عن خبر الفاسقين فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] حيث أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن نتثبت في خبر الفاسق ولا نعتمد على روايته في الأخبار، كما أن الله رتَّب ردّ خبر الفاسق على فسقه، فعلة ردّ خبر الفاسق إنما هي الفسق؛ فيلزم من ذلك أن يكون الراوي الذي تُقبل روايته عدلًا في دينه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢].

ولقد عدَّل الرسول ﷺ وجرَّح، وسن للمسلمين القول في الناس على سبيل النصيحة؛ فقال ﷺ: ((أرى عبد الله رجلًا صالحًا)) أخرجه مسلم، وقال: ((نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل)) أخرجه مسلم، يقصد النبي ﷺ عبد الله بن عمر بن الخطاب { .

عن عائشة > قالت: ((استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له بئس أخو العشيرة - أو ابن العشيرة- فلما دخل ألان له الكلام قلت: يا رسول الله قلتَ الذي قلت ثم ألنت له الكلام؟ قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس- اتقاء فحشه)) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، فقد استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على جواز غيبة أهل الفساد والرِّي كما هو واضح في ترجمة الباب؛ حيث قال: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز مداراة السفهاء وكل من يُتقى شره وفحشه ما لم يؤدِّ ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى، وأن الفرق بين المداراة والمداهنة أن المدارة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا، وهي مباحة وربما تكون مستحبة، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل لهذا الرجل من دنياه حسن عشرة، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقدير الإشكال.

وأما قوله ((بئس أخو العشيرة)) فالمراد بالعشيرة قبيلته، أي: بئس هذا الرجل منها، قال الخطيب البغدادي في التعليق على حديث عائشة > : ففي قول النبي ﷺ للرجل: ((بئس أخو العشيرة)) دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في

الرجل من العيب على ما يُوجب العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة ؛ إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي ﷺ وإنما أراد ﷺ بما ذكر فيه - والله أعلم- أن بئس للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش فيتجنبوها، لا أنه أراد الطعن عليه والسلب له، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة إنما أطلقوا الجرح في من ليس بعدل ؛ لئلا يتغطى أمره على من لا يعلمه، فيظنه من أهل العدالة فيحتجّ بخبره.

والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة، قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في التعقيب على حديث عائشة - > - : هذا خبر صحيح، وفيه الدلالة على أن الإخبار عما في الرجل على الديانة ليس من الغيبة. قال الحاكم: ولعل قائل يقول: إن الكلام في هؤلاء الرواة غيبة، والغيبة محرمة في أخبار كثيرة عن رسول الله ﷺ وقائل هذا يخوض فيما ليس من صناعته، فقد أجمع المسلمون قاطبة بلا خلاف بينهم أنه لا يجوز الاحتجاج في أحكام الشريعة إلا بحديث الصدوق العاقل، ففي هذا الإجماع دليل على إباحة جرح من ليس هذا صنعته.

قال الإمام النووي: اعلم أن الغيبة تُباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي بستة أسباب، وذكر من الأسباب المبيحة للغيبة تحذير المسلمين من الشر، ونصيحتهم، وذلك من وجوه ؛ منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة إليه ؛ صونًا للشريعة، قال الحافظ ابن كثير: والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة.

قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء: تُباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعًا؛ حيث يتعين طريقًا إلى الوصول إليه بها، وذكر من الأسباب التي تجوز الغيبة بسببها تجريح الرواة والشهود.

قال الحافظ السخاوي بعد أن ذكر الأدلة على جواز جرح الرواة وتعديلهم: ولذا استثنوا هذا من الغيبة المحرمة، وأجمع المسلمون على جوازه، بل عُدَّ من الواجبات للحاجة إليه، وممن صرح بذلك الإمام النووي والعز بن عبد السلام. قال ابن الصلاح: وإنما جُوِّز ذلك - أي: جرح الرواة- صونًا للشريعة ونفي للخطأ والكذب عنها. وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة، قال أبو بكر بن خلاد: قلت ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إليّ من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول لي: لما لم تذبَّ الكذب عن حديثي.

وبلغنا أن أبا تراب النخشبي الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئًا من ذلك فقال له: يا شيخ لا تغتب العلماء فقال له: ويحك، هذه نصيحة ليس هذا غيبة. وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب؟ قال: اسكت إذا لم نُبيّن كيف يُعرف الحق من الباطل.

وحدث أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو يقرأ كتاب (الجرح والتعديل) على الناس عن يحيى بن معين أنه قال: إن لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائة سنة، فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده، وبهذا يتبيَّن - كما ذكرنا- أن الغرض من جرح الرواة ليس الطعن لذاته، وإلا لكان محرمًا، ولكن الغرض منه تبيين حالهم لنرى من يصلح حديثه للاحتجاج به ومن لا يصلح لذلك. كما أن المتكَلَّم فيهم بالجرح

ليسوا سواء، فمن جُرِّح بسبب ضعف حفظه ليس كمن جرح بسبب كذبه على رسول الله ﷺ

فقد يكون الراوي من أهل الصلاح والتقوى والاستقامة على منهج الله تعالى، ولكن لا يُقبل حديثه لضعف حفظه، وعلى هذا يُحمل كلام يحيى بن معين السابق، فأنت ترى أن العلماء قد استثنوا جرح الرواة من الغيبة المحرمة، وأجمعوا على وجوبه؛ صيانة لسنة رسول الله ﷺ المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وإذا كان تجريح الشهود واجب من أجل حفظ الحقوق الدنيوية فهو من أجل حفظ الدين أوجب.

المتكلمون من الصحابة في رواة الحديث جرحًا وتعديلًا:

تكلم في رواة الحديث من الصحابة خلق كثير، منهم: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - > وأرضاه- أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي - > وأرضاه- أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعين البدريين، أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق > وأرضاها.

المتكلمون من التابعين في الرواة:

ممن تكلم من التابعين في الرواة أئمة منهم: أبو محمد سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، قال عنه الحافظ ابن حجر: أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار. وأبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي قال عنه الحافظ الذهبي: الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أحد الأعلام. وأبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي قال عنه الإمام الذهبي: الإمام علامة العصر. قال عنه الحافظ ابن حجر:

ثقة مشهور فقيه فاضل، وغير هؤلاء كثير، قال الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى- : فأول من زكى وجرح عند انقراض عصر الصحابة الشعبي وابن سيرين ونحوهما، حفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين.

وسبب قلة الضعفاء في ذلك الزمان قلة متبوعهم من الضعفاء ؛ إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثرهم من غير الصحابة بل عامتهم ثقات صادقون يعون ما يروون وهم كبار التابعين، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال كالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة ونحوهما، نعم فيهم عدة من رءوس أهل البدع من الخوارج والشيعة والقدرية، نسأل الله العافية، كعبد الرحمن بن ملجم، والمختار بن أبي عبيد الكذاب، ومعبد الجهني، قال الحافظ الذهبي - رحمه الله- : ثم كان في المائة الثانية في أوائلها جماعة من الضعفاء من أوساط التابعين وصغارهم ممن تُكُلِّم فيهم من قبل حفظهم أو لبدعة فيهم كعطية العوفي، وجابر الجعفي، وأبي هارون العبدي، قال الحافظ السخاوي: فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضُعّفوا غالبًا من قبل تحمّلهم وضبطهم للحديث، فنراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرًا، ولهم غلط كأبي هارون العبدي. ثم قال الحافظ السخاوي: فلما كان عند آخر عصر التابعين، وهو حدود الخمسين ومائة تكلَّم في التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين، ونظر في الرجال شعبة وكان متثبتًا لا يكاد يروي إلا عن ثقة، وكذا كان مالك - رحمه الله.

وممن إذا قال في هذا العصر قبل قوله: معمر بن راشد، وهشام الدستوائي، والأوزاعي، والثوري.

وسلك الأئمة في كل عصر ومصر سبيل سلفهم الصالح، فلم يخلُ عصر من الأعصر، ولا بلد من البلدان من متكلم في رواة الحديث جرحًا وتعديلًا.

قال ابن الصلاح: وروينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة أنه قال: أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قلت: وقول هؤلاء - يعني: أنه أول من تصدَّى بذلك- وعُني به، وإلا فالكلام فيه جرحًا وتعديلًا متقدم ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وجُوِّز ذلك صونًا للشريعة ونفيًا للخطأ والكذب عنها، فلم يتأخر الكلام في رُواة الحديث جرحًا وتعديلًا إلى مجيء شعبة بن الحجاج - رحمه الله تعالى.

وقد ذكر ابن عدي - رحمه الله تعالى- المتوفى في سنة خمس وستين وثلاثمائة من الهجرة في مقدمة كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال) الأئمة الذين تكلموا في الرواة جرحًا وتعديلًا منذ عصر الصحابة } وبدأهم بالفاروق عمر بن الخطاب < وأرضاه إلى عصر ابن عدي، وقسمهم إلى طبقات، وقال عن الطبقة الأخيرة:

وفي هذه الطبقة ممن أدركتهم وكتبت عنهم، أو يقاربونهم في الإسناد والمعرفة محلهم محل من ذكرت في طبقتهم، وكلهم يجوز لهم الكلام في الرجال.

وذكر في هذه الطبقة الإمام الحافظ أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وختمها بعلي بن سعيد بن بشير الرازي.

ثم قال الحافظ ابن عدي: قد ذكرت أسامي من استجاز لنفسه الكلام في الرجال من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم، طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا، أو من نصَّب نفسه لذلك وحُفظ عنه في الثقات والضعفاء، ومن حضرني

في الحال اسمه وذكرت لكل واحد منهم البعض من فضائلهم، والمعنى الذي به يستحقون الكلام في الرجال، ولأجله يسألونهم، وتسليم الأئمة لهم بذلك.

وقد ذكر الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى- في كتابه (ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل) الأئمة الذين تكلموا في الرواة جرحًا وتعديلًا من عصر التابعين إلى عصر الإمام الذهبي، وبدأهم بعامر بن شراحيل الشعبي، فلم يذكر أحدًا ممَّن عدَّل وجرَّح من الصحابة، كما فعل ابن عدي رحمه الله تعالى، وعدد هؤلاء الأئمة الذين ذكرهم الإمام الذهبي خمسة عشر وسبعمائة، وقسمهم إلى اثنتين وعشرين طبقة: فالطبقة الأولى بدأها بالشعبي، والطبقة الثانية بدأها بعبد الله بن المبارك المروزي رحمه الله تعالى. أما الطبقة الثانية والعشرون فبدأها بالحافظ الحجة جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، وختمها بالحافظ الحجة فتح الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس الأندلسي، المتوفى في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، وذكر الحافظ السخاوي - رحمه الله تعالى- في كتابه (المتكلمون في الرجال) الأئمة الذين تكلموا في الرواة جرحًا وتعديلًا من عهد الصحابة } إلى القرن التاسع، أي: إلى زمن المؤلف، إلا أنه لم يقصد استيعاب كل من تكلم في الرواة في هذه الفترة الزمنية الطويلة، فاقتصر على ذلك بعضهم.

وعدد الذين ذكرهم السخاوي من الأئمة المتكلمين في الرواة مائتان وعشرة، وقسمهم إلى ست وعشرين طبقة، وقد ذكر الحافظ السخاوي في كتابه هذا (المتكلمون في الرجال) أئمة لم يذكرهم الإمام الذهبي في كتابه، كما أنه لم يذكر كثيرًا ممن ذكرهم الذهبي في كتابه (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل).

(تابع الجرح والتعديل)

عناصر الدرس

العنصر الأول : اختلاف المتكلمين في رواة الحديث، وعصمة الأمة من الخطأ ١٨٥
العنصر الثاني : شروط الجارح المعدِّل ١٨٩
العنصر الثالث : حكم قول العلماء بعضهم في بعض ١٩٤

اختلاف المتكلمين في رواة الحديث، وعصمة الأمة من الخطأ

المتكلمون في رواة الحديث ليسوا سواء:

خلق الله تعالى الناس متفاوتين فيما بينهم، فكما بينهم تفاوت في الصفات الخِلْقية فبينهم أيضًا تفاوت في الصفات الخُلُقية وفي الفهم، واستنباط الأحكام من النصوص، وفي حكمهم على الأشياء، وفي تقديرهم في المواقف، فالتفاوت بين الناس إنما هو سنة الله تعالى في خلقه، وأئمة الجرح والتعديل وإن تبوَّءوا المنزلة العالية الرفيعة بين العلماء إلا أنهم لم يخرجوا بذلك عن كونهم من البشر، فهم ليسوا سواء؛ فمنهم المتشدّد في نقد الرجال، ومنهم المعتدل ومنهم المتساهل، وذلك يرجع إلى اختلاف وجهات نظرهم في الحكم على الرواة، وهذا أمر لا يُؤثر من قريب أو بعيد في الحكم على الرواة وبالتالي في الحكم على الحديث ما دام أن الباحث يعرف منهج الإمام في الحكم على الرواة، وإلى أي مدرسة ينتمي هذا الإمام إلى مدرسة المتشددين، أم إلى مدرسة المعتدلين، أم إلى مدرسة المتساهلين؟ والكل مأجور - إن شاء الله تعالى- وإن جانبه الصواب.

كما أن الحكم النهائي على الراوي إنما يؤخذ من مجموع أقوال أهل العلم، ولا يُقتصر على قول إمام واحد في الراوي؛ لذلك قسَّم الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى- وهو من أهل الاستقراء التام في علم الرجال علماء الجرح والتعديل إلى ثلاثة أقسام باعتبار كثرة الكلام في الرواة وقلتهم، كما قسمهم إلى ثلاثة أقسام أيضًا باعتبار التشدد والتساهل في نقد الرواة.

قال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى- :

اعلم هداك الله أن الذين قَبِلَ الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذين تكلموا في أكثر الرواة كابن معين وأبي حاتم الرازي.

القسم الثاني: الذين تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة.

القسم الثالث: الذين تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عُيينة والشافعي، والكل أيضًا على ثلاثة أقسام:

١- قسم منهم متعنّت في الجرح متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُليّن بذلك حديثه، فهذا إذا وثق شخصًا فعض على قوله بالنواجذ، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلًا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثق ذلك أحد من الحُذَّاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا يُقبل تجريحه إلا مفسرًا، يعني: لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلًا هو ضعيف، ولم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب، وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني متعنتون.

٢- وقسم في مقابلة هؤلاء - أي: القسم الأول- كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي أي: متساهلون.

٣- وقسم كالبخاري وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وابن عدي معتدلون منصفون.

الأمة معصومة في إجماعها من الخطأ:

قد يقول قائل: إذا كانت مناهج علماء الجرح والتعديل في الحكم على الرواة جرحًا وتعديلًا مختلفة، فهذا متشدد وهذا متساهل وهذا متوسط، ألا يؤدّي ذلك

إلى تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف؟ ولكن نقول: إن الأمة معصومة في إجماعها من الخطأ، فلم يُجمع علماء الجرح والتعديل على تضعيف ثقة، أو على توثيق ضعيف، يعرف ذلك من له أدنى صلة بكتب الجرح والتعديل. ثم إن علماء الجرح والتعديل وضعوا شروطًا لقبول الجرح والتعديل، فليس كل قول يلزم قبوله مهما كان قائله، وذلك انطلاقًا من إيمانهم بأنهم ليسوا بمعصومين؛ فالمعصوم الأوحد هو رسول الله ﷺ فهو المعصوم بالوحي الذي لا يخطئ، وما عداه فالخطأ واردٌ عليه.

وسبق أن ذكرنا أن الحكم النهائي على الراوي إنما يؤخذ من مجموع أقول أهل العلم في الراوي، ولا يقتصر على قول إمام واحد في الراوي، قال الحافظ ابن حجر: قال الحافظ الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال- : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن - أي: من علماء الجرح والتعديل- على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، وعلى ذلك فاجتماع أكثر المحدثين على تضعيف راوٍ دليل على أنه كذلك في نفس الأمر.

قال الحافظ السخاوي عقب قول الإمام الذهبي عن القسم الأول: المتعنتون في الجرح، ومن ثَمَّ قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال- : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، ولهذا كان مذهب النسائي ألا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه.

والمراد أن كل طبقة من نُقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى شعبة والثوري وشعبة أشدهما، ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي ويحيى أشدهما، ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن معين أشدهما، ومن

الرابعة أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدهما. قال الإمام النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثَّقه ابن مهدي وضعفه القطان - مثلًا- فإنه لا يترك لما عُرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد، أما إذا اجتمع ابن معين والقطان على توثيق راوٍ فهو الحجة المقبول، وإذا اجتمع على تضعيف راوٍ فهو ضعيف لا يكاد يسلم من الضعف.

وبهذا يتبين ما ذكرنا أن الغرض من جرح الرواة ليس الطعن لذاته، وإلا كان محرمًا، ولكن الغرض منه تبيين حالهم؛ لنرى من يصلح حديثه للاحتجاج به، ومن لا يصلح لذلك، فأنت ترى أن النبي ﷺ عدَّل وجرَّح وسنَّ لنا القول في الناس جرحًا وتعديلًا، وأجمع العلماء على وجوبه إذا كان لغرض صحيح من حفظ الدين أو الدنيا، وجاء الصحابة من بعدهم ﷺ فسلكوا طريق نبيهم فعدَّلوا وجرَّحوا؛ صيانة لحديث رسول الله ﷺ، ولكن كان الكلام في الرجال في زمن الصحابة جرحًا وتعديلًا قليلًا؛ لأن الرواة في ذلك الزمان من الصحابة الذين عدلهم الله ورسوله، ولم يكن الصحابة يشك بعضهم في بعض، وظل الأمر على ذلك الحال حتى وقعت الفتنة بمقتل الخليفة الراشد، والإمام العادل عثمان بن عفان.

فبدأ البحث والتفتيش عن حال الرواة إلا أن الكلام في الرواة جرحًا وتعديلًا كان قليلًا في هذا الزمان المبارك؛ لقلة بواعثه، وجاء من بعد الصحابة التابعون فعدلوا وجرحوا، وإن كان كلام التابعين أيضًا قليلًا لقلة الضعف في متبوعهم؛ إذ أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، وسلك الأئمة في كل عصر ومصر سبيل سلفهم الصالح،

فلم يخلُ عصر من الأعصر بعد ذلك من متكلم في رواة الحديث جرحًا وتعديلًا حتى أصبح المسلمون يمتلكون علمًا لم يتيسر لأمة في القديم أو الحديث، وهو علم الرجال، أو علم الجرح والتعديل، وتميزت أمتنا الإسلامية بهذه الميزة التي كانت سببًا في صيانة حديث رسول الله ﷺ من التحريف أو أن يدخل فيه ما ليس منه، وعَرَف علماء الحديث درجة كل حديث من الصحة أو غيرها، كما عرفوا درجة كل راوٍ من العدالة والضبط، فلله الحمد والمنة على هذه النعمة العظمى.

شـــروط الجـــارح المعـــدِّل

شرط العلماء في الجارح المعدل شروطًا لا بد من تحققها، فإذا انتفى شرط من هذه الشروط رُدَّ قوله، ولا يُقبل منه جرح ولا تعديل، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الجارح المعدل عدلًا في دينه، فلا يُقبل الجرح والتعديل من غير العدل؛ لأنه إذا كان مجروحًا في نفسه فلا تُقبل له رواية، فمن باب أولى لا نقبل منه جرحًا ولا تعديلًا.

الشرط الثاني: أن يكون ضابطًا لحفظه؛ لأن غير الضابط لا تُقبل روايته، فمن باب أولى لا يُقبل جرحه ولا تعديله، وسيأتي - إن شاء الله تعالى- أن العدالة والضبط شرطان لقبول رواية الراوي، فإذا لم يكن الجارح المعدل مستجمعًا للشروط الواجب توفرها في الراوي المقبول الرواية؛ فلا يُقبل منه جرح ولا تعديل من باب أولى.

الشرط الثالث: أن يكون المجرح المعدل عالمًا عارفًا بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، مع حسن تطبيق ذلك على الرواة، ومع تمام الدراية بالرواة

ومروياتهم خبرة وتمرسًا ومقارنة، فلا يُقبل الجرح والتعديل من جاهل بأسبابهما؛ لأنه قد يُعدِّل أو يجرح بوصف غير معتبر، قال الحافظ ابن حجر: تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف؛ لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار، وينبغي ألا يُقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه، فجرح بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدث، كما لا يُقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية.

الشرط الرابع: ألا يكون الجارح المعدل متعصبًا لمذهب أو لغيره، فإن التعصب حمل أقوامًا فجرَّحوا الأئمة العدول لا لقصور في ضبطهم، أو طعن في عدالتهم، ولكن الذي حملهم على ذلك إنما هو التعصب الممقوت الذي أنساهم إنصاف المخالفين لهم، والتجرد للحق والعدل الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، والمعنى: لا يحملنكم بُغض قوم على ألا تعدلوا فيهم، بل إن التعصب أوجب تكفير الناس لبعضهم، وأوجب عصبية اعتقدوها دينًا يُدان الله به، ويُتقرب به إليه، وحقًّا يذاد عنه، ولو أنصف هذا المتحامل لوجد لمخالفه وجه من الصواب، وحظًّا من النظر، أو لوجد له على الأقل عذرًا فيما صار إليه، فما دام أن المسلم لم يرتكب بدعة مُكَفِّرة؛ فهو من أهل القبلة وتحت عباءة الإسلام، وليس من أراد الحق فأخطأه كمن أراد الباطل فأصابه.

ولقد كان للخلاف المذهبي أثره الكبير في ذلك، سواء كان هذا الخلاف فيما يتصل بفروع العقيدة أو الأحكام الفقهية الاجتهادية، كما كان لأتباع المذاهب الجهلة دخل كبير في ذلك، فلم يحملهم التعصب المذهبي الذي أنساهم إنصاف

المخالفين في الرأي على النيل من الأئمة المخالفين لهم في الفروع فقط، بل حملهم التعصب والجهل على الكذب على رسول الله ﷺ لينتصروا لأنفسهم ولمن يتعصبون له، غير أن الله تعالى قيض لهم الأئمة العدول ليكشفوا كذبهم. كما كان للوشاة دخل كبير في ذلك؛ حيث أرادوا الوقيعة بين علماء الإسلام لينصروا بدعهم الباطلة، وليتفرغ الأئمة لبعضهم.

الشرط الخامس: أن يكون الجارح المعدل عالمًا بالمذاهب الفقهية، ومدى الخلاف الذي وقع بين الفقهاء؛ حتى لا يُكفر مسلمًا أو يفسقه أو يبدّعه بأمر يراه حرامًا وهو ليس بحرام، أو هو من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، ولا يصح أن يُنكر المسلم على مسلم أمرًا مختلفًا فيه بين الفقهاء؛ فضلًا عن أن يكفره أو يبدِّعه أو يجرحه. قال الإمام تاج الدين السبكي: ومما ينبغي أن يتفقد أيضًا حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حرامًا فجرَّح به، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير - أي: ذكر سبب الجرح- ليتضح الحال، ثم قال: قال الشافعي < : حضرت بمصر رجلًا مزكّيًا يجرح رجلًا، فسُئل عن سببه وأُلحّ عليه فقال: رأيته يبول قائمًا، قيل: وما في ذلك؟ قال: يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه، فيصلي فيه، قيل: هل رأيته قد أصابه الرشاش، وصلى قبل أن يُغسل ما أصابه؟ قال: لا، ولكن أراه سيفعل. فهذا الجارح إنما جرح هذا الرجل لجهله بالحكم الشرعي؛ لأن البول من قيام جائز، ولا أدلّ على ذلك من أن النبي ﷺ فعله، كما جاء ذلك في حديث حذيفة < عن حذيفة قال: ((كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فقال: ادنو، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه)) الحديث أخرجه الإمام مسلم، إلا أنه ينبغي أن يحافظ المسلم على ثيابه وبدنه حتى لا يرتدَّ عليه الرشاش.

وترجم الإمام النووي للباب بقوله: باب جواز البول قائمًا، قال الإمام النووي: إنه ﷺ إنما فعله في هذه المرة للجواز، وكانت عادته المستمرة يبول قاعدًا، ويدل عليه حديث عائشة < قالت: ((مَن حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا، فلا تصدقه، ما كان يبول إلا قاعدًا)) رواه أحمد والترمذي والنسائي وإسناده جيد.

الشرط السادس: أن يكون الجارح المعدل تقيًّا ورعًا، ولما كان عمل الجارح المعدل هو الحكم على الراوي جرحًا أو تعديلًا، ويترتب على ذلك قبول روايته أو ردّها؛ كان لا بد من أن يكون الجارح العدل تقيًّا ورعًا؛ لأن مراقبة الله تعالى والخوف منه هو الذي يحمل العبد على الإنصاف وعدم مجاوزة الحد في سرّه وعلانيته.

قال الإمام الذهبي: والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله.

قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس، المحدثون والحكام.

قال الحافظ الذهبي في (تذكرة الحفاظ): حق على المحدث أن يتورَّع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يُزكّي نقلة الأخبار ويجرّحهم جهبذًا، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذًا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر، والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى العلماء، والإتقان، وإلا لا تفعل، فإن آنست من نفسك فهمًا وصدقًا وديانًا وورعًا، وإلا؛ فلا تفعل، وإن غلب عليك الهوى

والعصبية لرأي أو لمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلّط مخبّط مهمل لحدود الله فأرحنا منك.

قال الحافظ السيوطي: قال ابن دقيق العيد: الوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة:

الأول: الهوى والغرض، وهو شرها، وهو في المتأخرين كثير.

الثاني: المخالفة في العقائد.

الثالث: الاختلاف بين المتصوفة وأهل العلم الظاهر.

الرابع: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الأوائل، وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب والباطل كالطبعي، وكثير من الإلهي، وأحكام النجوم.

الخامس: الأخذ بالتوهم مع عدم الورع.

الشرط السابع: أن لا يكون الجارح المعدل من المتشددين، كالإمام يحيى بن سعيد بن القطان، والنسائي، وأبي حاتم، وغيرهم؛ فمثل هؤلاء توثيقهم معتبر، ويجب أن يُعضّ عليه بالنواجذ، أما إذا جرح واحد من هؤلاء المتشددين، فلا يُعتبر به إلا إذا وافقه غيره من المعتدلين، اللهم إلا إذا لم نجد فيه جرحًا ولا تعديلًا لغير هذا المتشدد، فيكون إعمال قول المتشدد فيه أولى من إهماله، والله أعلم.

الشرط الثامن: أن لا يكون بين الجارح ومن جرحه عَدَاوات شخصية، أو منافسات علمية كالذي يكون بين المتعاصرين غالبًا، فإن وجد شيء من ذلك بين الجارح ومن جرَّحه؛ لا يُقبل الجرح مطلقًا، من ذلك تجريح الإمام النسائي

للإمام أحمد بن صالح المصري، وكلام النسائي فيه غير مقبول؛ لأن النسائي كان متحاملًا على أحمد بن صالح المصري، قال ابن الصلاح: وقد أخطأ فيه - أي: في الجرح- غير واحد على غير واحد، فجرحوهم بما لا صحة له، من ذلك جرح أبي عبد الرحمن النسائي لأحمد بن صالح المصري، وهو إمام حافظ ثقة لا يعلق به جرح أخرج عنه البخاري في صحيحه، وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاء أفسد قلبه عليه، ثم قال: والنسائي إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نُسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن أعين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة، تُعمي عنها بحجاب السخط؛ لأن ذلك يقع من مثله تعمدًا، لقدح يعلم بطلانه، فاعلم هذا، فإنه من النكات النفيسة المهمة.

قال أبو علي الخليل الحافظ: اتفق الحفاظ على أن كلامه - أي: كلام النسائي- فيه - أي: في أحمد بن صالح- تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه. قال الإمام النووي: ويجب على المتكلم فيه - أي: في الجرح- التثبت، فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح.

حكم قول العلماء بعضهم في بعض

بعد الفراغ من الحديث عن شروط الجارح المعدل، وبيان أن الجارح والمعدل لا بد أن تتوفَّر فيه الشروط التي ذكرها العلماء؛ ليكون حكمه على الراوي صوابًا مقبولًا، بعيدًا عن الهوى والتعصب والخلاف المذهبي، أو غير ذلك، وبيَّنَّا أنه إذا لم تتحقق هذه الشروط في الجارح المعدل؛ رُدَّ قوله في الراوي، لأنه ليس نقدًا علميًّا بريئًا، بل دفعه إلى ذلك أمور أخرى أفسدت عليه حكمه، وإتمامًا للفائدة نأتي الآن إلى الحديث بشيء من التفصيل عن حكم قول العلماء والأئمة بعضهم

في بعض، وإن كنا قد أشرنا إلى ذلك في أثناء الحديث عن شروط الجارح المعدل، فالإنسان لا يستطيع أن يتجرَّد التجرّد المطلق مهما سَمَت نفسه، فهو أثير لمعتقداته يغضب إذا مُسَّت، ويغضب لنفسه ويدفعه الغضب مهما كان تقيًّا ورعًا إلى التحامل في بعض المواقف، التي قد لا يضبط فيها نفسه، وهذا وإن كان قد وقع من أئمة الجرح والتعديل إلا أنه نادر جدًّا، وهي حالات أحصاها العلماء وأجابوا عنها، وبيَّنوا أنها غير مقبولة أصلًا؛ لما عُلم من الدافع إليها، بل كان الإنصاف هو الأعم الأغلب، والتقي من عُدَّت هفواته، وهذا لا يضير من قريب أو بعيد ما دام أن العلماء قد وضعوا الشروط التي على أساسها يقبلون قول العلماء في بعضهم.

ومتى لا يقبلون، فرأيت أن أُفرد هذه المسألة بالذكر، حيث أن بعض الأئمة الكبار قد تكلموا في بعض، واستغلَّ ذلك بعض الجهلة، أو الذين في قلوبهم مرض لتشويه صورة هؤلاء الأئمة الكبار، ونسى هؤلاء أو تناسوا الطبيعة البشرية، وأن ما قاله هؤلاء الأئمة في بعض صدر نتيجة غضب أو لعدم فهم موقف معين، أو لما قام به بعض الوُشاة المبتدعة من الإفساد، وقد عقد الحافظ أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله تعالى- في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) فصلًا كاملًا روى فيه بأسانيده أقوال بعض الأئمة في بعض، ثم بيَّن - رحمه الله تعالى- أن هذا الكلام وإن كان قد صدر من أئمة كبار إلا أنه لا يُقبل ولا يلتفت إليه بحال من الأحوال، وأن الدافع إليه أمور أخرى غير بيان وجه الحق في الراوي، كما ذهب إلى ذلك غيره من الأئمة.

قال الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر - رحمه الله تعالى- : باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض، هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلَّت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحَّت عدالته

وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم؛ لم يُلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصحّ بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك، بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر. وأما من لم تثبت إمامته ولا عُرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته؛ فإنه يُنظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويُجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدّي النظر إليه، والدليل على أنه لا يُقبل في من اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إمامًا في الدين قول أحد من الطاعنين أن السلف } قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس ومالك بن دينار وأبو حازم: ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلًا واجتهادًا لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ولا حجة توجبه.

قال ابن عبد البر: ونحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجُلَّة الثقات السادة بعضهم في بعض مما لا يجب أن يلتفت فيهم إليه، ولا يخرج عليه مما يُوضح لك صحة ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

ثم قال ابن عبد البر عقب قول الإمام الشعبي في إبراهيم النخعي: وقول النخعي في الشعبي ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئًا، معاذ الله أن يكون الشعبي كذابًا بل هو إمام جليل، والنخعي مثله جلالة وعلمًا وديناً، وأظن أن الشعبي عُوقب لقوله في الحارث الهمداني: حدثني الحارث وكان أحد الكذابين، ولم يظهر من الحارث كذب، وإنما نُقم عليه إفراطه في حبّ علي وتفضيله له على غيره، ومن ها هنا - والله أعلم- كذبه الشعبي؛ لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر، وإلى أنه أول من أسلم، قلت: فالدافع إلى الجرح والتهمة

بالكذب هنا ليس بيان وجه الحق في الراوي، والحكم عليه بما يستحق، ولكن الدافع إلى ذلك إنما هو الخلاف في الرأي.

قال ابن عبد البر: وقد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجُلَّة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا، ولكن أهل الفهم والعلم لا يلتفتون إلى ذلك؛ لأنهم بشر يغضبون ويرضون، والقول في الرضا غير القول في الغضب، وقد أحسن القائل: "لا يُعرف الحلم إلا ساعة الغضب"، ثم ذكر ابن عبد البر ما قاله مالك في ابن إسحاق، ثم قال: وربما كان تكذيب مالك لابن إسحاق في تشيعه وما نُسب إليه من القول بالقدر، وأما الصدق والحفظ فكان صدوقًا حافظًا، أثنى عليه ابن شهاب ووثقه شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة جُلَّة، قلت: فالدافع إلى التكذيب هنا ليس بيان حكم الراوي، ولكنه الخلاف المذهبي، ثم ذكر أبو عمر بإسناده عن أحمد بن صالح قال: سألت عبد الله بن وهب عن عبد الله بن يزيد بن سمعان فقال: ثقة. فقلت: إن مالكًا يقول فيه كذاب. فقال: لا يُقبل قول بعضهم في بعض.

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر بعض أقوال أهل العلم في بعض: وهذا مما ذكرنا مما لا يسمع من قولهم، ولا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه.

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى- : فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض، فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين- بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك ضل ضلالًا بعيدًا، وخسر خسرانًا مبينًا، وكذلك إن قبل في سعيد بن المسيب قول عكرمة، وفي الشعبي والنخعي وأهل الحجاز وأهل مكة وأهل مصر وأهل الكوفة وأهل الشام على الجملة، وفي مالك والشافعي، وسائر من ذكرنا في هذا الباب ما ذكرنا

عن بعضهم في بعض ؛ فإن لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله ، وألهمه رشده ، فليقف عندما شرطنا في أن لا يُقبل في من صحت عدالته ، وعلمت بالعلم عنايته ، وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون ، وكان خيره غالبًا ، وشره أقل عمله ؛ فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به ، فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله تعالى.

ثم روى ابن عبد البر بإسناده إلى محمد بن بكر بن داسة قال : سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول : رحم الله مالكًا كان إمامًا ، رحم الله الشافعي كان إمامًا ، رحم الله أبا حنيفة كان إمامًا. وعلى هذا المنهج الرشيد صار أئمة المسلمين ، فلم يقبلوا قول العلماء في بعضهم إلا ببينة واضحة جلية ، وإلا ما سلم للمسلمين أحد على الإطلاق.

قال الحافظ ابن حجر : قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ، منهم : أحمد بن حنبل ، وابن راهويه ، وابن معين ، وأبو ثور إلى أن قال : وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس ، وملازمته إيَّاه ، وبأن غير واحد من العلماء قد رَوَوا عنه ، وعدَّلوه ، قال أبو عبد الله : وكل رجل ثبتت عدالته لم يُقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يُحتمل غير جرحه.

قال ابن حجر : قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري : لو كان كل من ادُّعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادُّعي به ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك ؛ للزم ترك أكثر محدثي الأمصار ، لأنه ما منهم إلا وقد

نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه، إلى أن قال - رحمه الله- : ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن.

قال الإمام تاج الدين السبكي وهو يتكلم عن تقديم الجرح على التعديل: وأن ذلك ليس على إطلاقه ضرورة نافعة، فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل حسبت أن العمل على جرحه، أي: على جرح من اجتمع فيه الجرح والتعديل، فإياك ثم إياك، والحذر كل الحذر من هذا الحسبان؛ بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكُّوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصّب مذهبي، أو غيره؛ فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه؛ لما سَلِم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون.

(شروط القدح في الرواة وضوابطه، وشروط من تُقبل روايته)

عناصر الدرس

العنصر الأول : متى يجوز القدح في الرواة، وما هي ضوابطه؟ ٢٠٣

العنصر الثاني : شروط الراوي الذي تقبل روايته "الشرط الأول: العدالة" ٢٠٥

العنصر الثالث : أدلة اشتراط العدالة، وثبوتها، ومذهب الإمام ابن عبد البر في إثباتها ٢٠٩

العنصر الرابع : الشرط الثاني في الراوي الذي تقبل روايته: "الضبط" ٢١٥

متى يجوز القدح في الرواة، وما هي ضوابطه؟

متى يجوز القدح في الرّواة؟

سبق أن ذكرنا أن جرح الرواة من الغيبة المحرمة التي نهي الإسلام عنها، وحذَّر أتباعه غاية التحذير من شرها، وتوعَّد مرتكبها بالعذاب الأليم، غير أن العلماء قد استثنوا من هذه الغيبة المحرمة جرح الرواة والشهود بما يترتَّب على ذلك من حفظ الدين أو الدنيا، وهذا يعني: أن القدح في رواة الحديث ضرورة فيجب أن نقدّر هذه الضرورة بقدرها.

لذلك وضع العلماء للجرح ضوابط حتى لا تنطلق ألسنة الناس في بعضهم، من هذه الضوابط:

أولًا: لا يجوز القدح في الراوي إلا إذا احتجنا للرواية عنه، أما إذا لم يحتج الناس إلى الرواية عنه فلا حاجة إلى جرحه، ويصير الجرح مع عدم الحاجة إليه حرامًا؛ إبقاء للحكم على أصله؛ لأنه لا بد من صون الراوي وستره، ومن أجل ذلك فلا حاجة ولا ضرورة للجرح بعد أن دوّنت الأحاديث في الكتب، وأصبح الاعتماد على الكتب التي دوّنت فيها الأحاديث لا على الرواة؛ لذلك تعجَّب الإمام تقي الدين السبكي من شيخه الذهبي ذكره للإمام فخر الدين الرازي، وكذا السيف الآمدي في كتاب (الميزان في الضعفاء). وقال السبكي: ودائمًا أتعجب من ذكره لهما في كتاب (الميزان في الضعفاء)، وأقول: هذان لا رواية لهما ولا جرحهما أحد، ولا سُمع من أحد أنه ضعفهما فيما ينقلانه من علومهما، فأيُّ مدخل لهما في هذا الكتاب، قال الإمام الذهبي - وهو يتحدث عن منهجه في (ميزان الاعتدال)- : ومن تُكلم فيه من المتأخرين لا أُورد منهم

إلا من قد تبيَّن ضعفه، واتضح أمره من الرواة؛ إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة؛ بل على المحدثين والمقيدين، والذين عُرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس سنة ثلاث مائة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، وإنما سمعوا في الصغر، واحتيج إلى علوّه سندهم في الكبر؛ فالعمدة على من قرأ لهم وعلى من أثبت طباق السماع لهم. قال العلامة اللكنوي: ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يُحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية، ولا جرح من لا يُحتاج إلى جرحه.

قال العلامة اللكنوي: قال الحافظ السيوطي في الرّدّ على السخاوي في تجريحه لبعض الناس من غير حاجة، فإن قال: لا بد من جرح الرواة والنَّقَلة، وذكر الفاسق والمجروح من الحملة؛ فالجواب:

١- أن كثيرًا ممن جرحهم لا رواية لهم، فالواجب فيهم شرعًا أن يسكت عن جرحهم ويهملهم.

٢- الجرح إنما جُوّز في الصدر الأول؛ حيث كان الحديث يأخذ من صدور الأحبار لا من بطون الأسفار، فاحتيج إليه ضرورة للذَّبّ عن الآثار، ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار، وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة.

ثانيًا: إن الجرح إنما جُوِّز للضرورة، فلتقدر هذه الضرورة بقدرها، فلا يجوز للمجرح أن يذكر سببين من أسباب الجرح إذا أمكن الاكتفاء بأحدهما؛ قياسًا على الشهادة.

قال الحافظ السخاوي: لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحدة، فقد قال العز بن عبد السلام في قواعده: إنه لا يجوز للشاهد أن يجرّح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة، فلتُقدر بقدرها، ووافقه القرافي وهو ظاهر.

شروط الراوي الذي تقبل روايته "الشرط الأول: العدالة"

يشترط فيمن تُقبل روايته شرطان:

الشرط الأول: عدالة الراوي:

يُشترط في الراوي الذي تُقبل روايته أن يكون عدلًا في دينه.

تعريف العدل لغة: العدل في اللغة ضد الجور، وما قام في النفس أنه مستقيم، يقال عدَّل الحكم تعديلًا: أقامه، وعدل فلانًا: زكاه، وعدل الميزان: سوَّاه، والعدل في اللغة أيضًا هو عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرف الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدلًا، فالوسط والعدل بمعنى واحد، فالأمة الإسلامية هي أعدل الأمم على الإطلاق.

والعدالة في اصطلاح الفقهاء: هي ملكة راسخة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات.

العدالة في اصطلاح المحدثين: حتى يكون الراوي عدلًا عند المحدثين لا بد أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من أسباب الفسق، سالمًا من خوارم المروءة.

الشرط الأول: الإسلام، يشترط في الراوي عند الأداء والتحديث أن يكون مسلمًا، فلا تُقبل رواية الكافر للآتي:

١- أجمعت الأمة الإسلامية على ردّ رواية الكافر؛ لأنه ليس أهلًا للرواية عن رسول الله ﷺ فهذا منصب شريف لا يصل إليه الكافر.

٢- الفاسق غير مقبول الرواية، فالله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بالتثبّت من خبر الفاسق، كما أنه رتَّب ردَّ خبره على فسقه؛ فعلة ردّ خبر الفاسق إنما هي الفاسق، والكفر أعظم أنواع الفسق على الإطلاق، فمن باب أولى تُردّ رواية الكافر، ولأن الكافر عدوٌّ لديننا، فكيف نأتمنه على سنة نبينا، غير أنه يجوز للكافر أن يتحمَّل الحديث وأن يحضر مجالس العلماء، ولكن لا يؤدِّي إلا بعد الإسلام، فإن أسلم جاز له أن يؤدِّي ويحدّث حتى بما سمعه وتحمله في حال كفره. إذًا الإسلام - إسلام الراوي- شرط عند الأداء والتحديث، وليس بشرط عند التحمل والسماع.

الشرط الثاني: البلوغ، ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط فيمن تُقبل روايته أن يكون عند الأداء والتحديث بالغًا، والمراد بالبلوغ هنا البلوغ الفطري، أو باستكمال خمس عشرة سنة إذا لم يبلغ بلوغًا فطريًّ، وإنما شرطنا في الراوي أن يكون عند الأداء والتحديث بالغًا؛ لأن البلوغ هو مناط التكليف، ولأن الإنسان عندما يصل إلى سنّ البلوغ يصبح ناضجًا مكتملًا، لأنه أصبح عنده القدرة على أن يُنجب مثله، كما أن الإنسان عند هذا السن يستشعر المسئولية، ويكون محاسبًا على كل ما يصدر منه من أقوال وأفعال، أما غير البالغ وهو غير المكلف، فلا تُقبل روايته، وقيل تقبل رواية المميز إذا لم يجرَّب عليه الكذب، وهذا خلاف ما عليه الجمهور.

وهذا الشرط - وهو البلوغ- إنما يشترط عند الأداء والتحديث، وليس بشرط عند التحمل؛ فيجوز للصبي المميز أن يتحمل الحديث، وأن يحضر مجالس العلماء، غير أنه لا يجوز له أن يؤدّي ما تحمَّله قبل البلوغ إلا بعد البلوغ، فإن وصل سن البلوغ جاز له أن يؤدي ما تحمَّله قبل البلوغ، وهذا بلا خلاف بين العلماء. ويدل على قبول روايته الإجماع والمعقول:

أما الإجماع، فمن وجهين:

الوجه الأول: الصحابة } وأرضاهم أجمعوا على قبول رواية ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقًا من غير فرق بين ما تحمّلوه في حال الصغر وبعد البلوغ.

الوجه الثاني: إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث، وقبول روايتهم لما تحمَّلوه في حالة الصبا وبعد البلوغ، وأما المعقول فهو أن التحرّز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية، ولهذا اختلف في قبول شهادة العبد والأكثر على ردِّها، ولم يختلف في قبول رواية العبد، وقد أجمعوا على أن ما تحمَّله الصبي من الشهادة قبل البلوغ إذا شهد به بعد البلوغ قُبلت شهادته، فالرواية من باب أولى.

الشرط الثالث: العقل، يُشترط فيمن تُقبل روايته أن يكون عاقلًا، فلا تُقبل رواية المجنون إذا كان جنونه مطبقًا بالإجماع، وكذا إذا كان جنونه متقطعًا وأثَّر في زمن إفاقته. أما إذا لم يؤثر جنون الراوي في زمن إفاقته قال ابن السمعاني: تُقبل روايته.

الشرط الرابع: السلامة من أسباب الفسق، يُشترط فيمن تُقبل روايته أن يكون سلامًا من أسباب الفسق، والأمور التي يصير بها المسلم فاسقًا: أن يرتكب كبيرة، أو يصر على صغيرة، فإن ارتكب الراوي كبيرة من الكبائر أو أصرّ على صغيرة ولم يتب؛ رُدَّت روايته بالإجماع لاحتمال كذبه، فإن تاب قبلت روايته، وذلك لأن الفاسق لا يرتكب ما يرتكب من المعاصي مع الإصرار إلا لجرأته على الله، وعدم مبالاته بأوامره ونواهيه، فما المانع والحالة هكذا أن يكذب على رسول الله ﷺ

الشرط الخامس: السلامة من خوارم المروءة، يُشترط فيمن تقبل روايته أن يكون سالمًا من خوارم المروءة.

تعريف المروءة: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، والمروءة يُرجع في معرفتها إلى العُرف المنضبط بالشرع، فإذا تعارف أهل بلد على استباحة محرم كأن يتعارفوا على شرب الخمر أو على سفور النساء؛ فهذا عرف باطل.

والذي يخلّ بالمروءة أمران:

الأمر الأول: الصغائر الدالة على الخسة ونقص الدين وعدم الترفع عن الكذب، وذلك كسرقة شيء حقير مثل اللقمة أو غير ذلك.

الأمر الثاني: المباحات التي تورث الاحتقار وتذهب بالكرامة مثل: المزاح الخارج عن حدّ الاعتدال، والأكل في السوق، والبول في الشارع، ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب وعدم الاكتراث به.

أدلة اشتراط العدالة، وثبوتها، ومذهب الإمام ابن عبد البر في إثباتها

الأدلة على اشتراط العدالة فيمن تُقبل روايته:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن نتثبت من خبر الفاسق ولا نعتمد على روايته في الأخبار، كما أن الله تعالى رتَّب ردَّ خبر الفاسق على فسقه، فعلة ردّ خبر الفاسق إنما هي الفسق؛ فيلزم من ذلك أن يكون الراوي الذي تُقبل روايته عدلًا في دينه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا ثقات، وقال محمد بن سيرين: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

قال الإمام الحازمي في شروط من تُقبل روايته:

الشرط الأول: الإسلام، وهو المقصود الأعظم، فرواية أهل الشرك مردودة، ومستند ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فإن تحمّل الرواية وهو مشرك ثم أدَّاها في الإسلام - أي: بعد إسلامه- فلا بأس بذلك.

ثم قال في شرط العدالة: قد أجمع أهل العلم على أنه لا يُقبل خبر العدل، وكل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، وإمعان النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبي ﷺ

وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنُّب الفواحش المفسقة، وتحري الحق والتوقي في اللفظ مما يُسلم الدين والمروءة، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر.

بم تثبت العدالة؟

تثبت عدالة الراوي بواحد من أمرين:

١. التنصيص.

٢. الاستضافة والشهرة.

أولًا: التنصيص، إذا نص عالم من علماء الجرح والتعديل على عدالة الراوي فهو عدل مؤتمن، وهذا هو الصحيح الذي قال به علماء الحديث وغيرهم، وقيل: لا تثبت عدالة الراوي إلا إذا نصَّ على عدالته عالمان؛ قياسًا على الشهادة، ولكن قياس الشهادة على الرواية قياس باطل؛ لأنه قياس مع الفارق كما ستعرف.

ثانيًا: الاستضافة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وكثر ثناء الناس عليه بالثقة والأمانة؛ استُغني بذلك في إثبات عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى مُعدّل ينصّ على عدالته، وذلك كالأئمة الأربعة المتبوعين، والبخاري، وغيرهم ممن عُرفوا بين الناس بالاستقامة والصدق مع البصيرة والفهم، فهؤلاء لا يسألوا عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين ومن خفي أمره على الطالبين.

سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ؛ فقال أحمد: مثل إسحاق يُسأل عنه، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين.

مذهب الإمام ابن عبد البر في إثبات العدالة:

توسَّع الإمام أبو عمر ابن عبد البر في إثبات العدالة فقال: "كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى تبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه ؛ لقوله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله" قال ابن الصلاح: وفيما قاله اتساع غير مرضي. والحديث الذي استدل به ابن عبد البر لما ذهب إليه عن ابن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالّين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين" هذا الحديث أخرجه ابن عدي في كامله، قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الليث غير خالد بن عمر القرشي، قلت: خالد بن عمر بن محمد القرشي أبو سعيد الكوفي متروك الحديث كما قال أئمة الجرح والتعديل.

وهذا الحديث أيضًا روي مرفوعًا من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عديّ في كامله أيضًا، قال ابن عدي: هذا الحديث لا يرويه غير مسلمة بن علي، قلت: مسلمة بن علي الخشني متروك الحديث كما قال بذلك أئمة الجرح والتعديل، وهذا الحديث ضعيف سندًا ومتنًا.

أولًا: نقد أسانيد هذا الحديث: هذا الحديث رُوي مرفوعًا من رواية جماعة من الصحابة، وروي مرسلًا أو معضلًا أيضًا.

أما الروايات المرفوعة: فروي مرفوعًا من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمُرة، وأبي أمامة، قال الحافظ العراقي: وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوِّي المرسل المذكور، أي: مرسل إبراهيم العذري.

الرواية المرسلة: قال الحافظ العراقي: أشهر طرق هذا الحديث - أي: حديث إبراهيم العذري- رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، عن النبي ﷺ هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة (الجرح والتعديل)، وابن عدي في مقدمة (الكامل)، والعقيلي في (تاريخ الضعفاء) في ترجمة مُعان بن رفاعة، وقال: إنه لا يُعرف إلا به، ومع هذا فالحديث أيضًا غير صحيح.

قال الحافظ السخاوي: والحديث مع كثرة طرقه ضعيف؛ بحيث قال الشارح - أي: الحافظ العراقي- : لا يثبت منها شيء. بل قال ابن عبد البر نفسه: أسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة. قال الدارقطني: إنه لا يصح مرفوعًا، يعني: مسندًا.

ثانيًا: نقد متن الحديث: هذا المتن يردُّه الواقع حيث يوجد في كل عصر ومصر جماعة من حَمَلة العلم غير عدول، بل إن بعضهم استجاز لنفسه الكذب على رسول الله ﷺ ولم يسلم عصر ولا مصر من هؤلاء، ولا يجوز أن يُخالف الحديث الصحيح الواقع، فيجب أن يُحمل على إرادة الأمر لا على إرادة الخبر على فرض صحته.

قال الحافظ العراقي: فقوله "يحمل" يُحكى فيه الرفع على الخبر، والجزم على إرادة الأمر، فعلى تقدير كونه مرفوعًا فهو خبر أُريد به الأمر، بدليل ما رواه أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) في بعض طرق هذا الحديث؛ ليحمل هذا العلم بلام الأمر على أنه ولو لم يرد ما يخلّصه للأمر لما جاز حمله

على الخبر، لوجود جماعة من حملة العلم غير ثقات، ولا يجوز الخُلف في خبر الصادق؛ فتعين حمله على الأمر على تقدير صحته، فهذا مما يوهن استدلال ابن عبد البر؛ لأنه إذا كان المراد به الأمر فلا حُجة فيه، ومع هذا فالحديث أيضًا غير صحيح.

والحديث الذي أشار إليه الحافظ العراقي أخرج ابن عدي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب > قال: قال رسول الله ﷺ: "ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالّين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين" هذا الحديث أخرجه ابن عدي كما ذكرنا، وهو حديث ضعيف، فهو منقطع، وذلك لأنه من رواية محمد بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب المولود في سنة ستين من الهجرة على القول الصحيح عن علي بن أبي طالب المتوفى في سنة أربعين من الهجرة، فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

قال الحافظ العراقي: قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: حدثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال ذلك. انتهى.

ومعان أيضًا ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم الرازي، والجوزجاني، وابن حبان، وابن عدي. نعم، وثقه علي بن المديني، وكذلك حُكي عن أحمد توثيقه والحكم بصحة الحديث فيما ذكره الخلال في (العلل) أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه كلام موضوع، فقال: لا هو صحيح، فقيل له: ممن سمعته؟ قال: من غير واحد، قيل له: من هم؟ قال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: ومعان لا بأس به، قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، ثم ذكر قول المضعّفين له، قال الحافظ

البلقيني مفسرًا قول ابن الصلاح في التعقيب على قول ابن عبد البر، وفيما قاله اتساع غير مرضيّ. وجه كونه غير مرضي أن الحديث لم يصح، فإنه رُوي مرفوعًا من حديث أسامة بن زيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهم، وفي كلها ضعف. وقال الدارقطني: لا يصح مرفوعًا - يعني: مسندًا- إنما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي ﷺ

قال ابن عبد البر: روي عن أسامة بن زيد وأبي هريرة بأسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة، وحينئذٍ فلا يصح الاحتجاج به، ولو صح لكان محمولًا على الأمر كما حمله جماعة من العلماء على ذلك، وعلى فرض أن الحديث صحيح وليس كذلك، فيُحمل على إرادة الأمر لا الخبر؛ لوجود جماعة من حَمَلة العلم غير عدول.

قال الحافظ السخاوي بعد الكلام عن درجة هذا الحديث: وعلى كل حال من صلاحيته للحجة أو ضعفه، فإنما يصحّ الاستدلال به أن لو كان خبرًا، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، وكيف يكون خبرًا وابن عبد البر نفسه يقول: فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبيَّن جرحه، فلم يبقَ له محملٌ إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يُقبل عن الثقات، ويتأيَّد أنه في بعض طرقه ليحمل بلام الأمر على أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر، وحينئذٍ سواء رُوي بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة لام الأمر فمعناه واحد، بل لا مانع أيضًا من كونه خبرًا على ظاهره، ويُحمل على الغالب والقصد أنه مظنَّة ذلك.

الشرط الثاني في الراوي الذي تقبل روايته : "الضبط"

يُشترط في الراوي الذي تُقبل روايته أن يكون ضابطًا لحفظه.

تعريف الضبط لغة : لزوم الشيء وحبسه ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي : حازم.

تعريف الضبط اصطلاحًا : هو أن يكون الراوي متيقظًا غير مغفلٍ ، حافظًا إن حدَّث من حفظه ، ضابطًا لكتابه إن حدَّث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يُحيل المعنى.

أنواع الضبط :

الضبط نوعان :

أ. ضبط صدر.

ب. ضبط كتاب.

أ- المراد بضبط الصدر : أن يحفظ الراوي ما يسمع من شيوخه ويتمكَّن من استحضار ما سمع في أي وقت شاء من غير زيادة أو نقصان ، هذا إذا كان الراوي يروي باللفظ الذي تحمَّله عن شيخه أو شيوخه ، أما إذا كان يروي بالمعنى فلا بد أن يكون مع ذلك بصيرًا باللغة العربية ، عالمًا بمدلولات الألفاظ ، عالمًا بمقدار التفاوت بين المترادفات ، وذلك لأن الأحكام إنما تُؤخذ من ألفاظ الحديث ، وأن يكون عالمًا بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها ؛ حتى لا يُحيل الحرام حلالًا أو الحلال حرامًا.

ب- المراد بضبط الكتاب: أن يسجل الراوي ما يسمع من شيوخه في كتاب لديه منذ سماعه وتصحيحه، ويحفظ هذا الكتاب عنده في مكان أمين حتى لا تمتدّ إليه يد بتغيير أو تحريف، أو زيادة أو نقصان، ويستطيع الأداء منه متى شاء، وشرط الرواية من الكتاب ألا يُعير الكتاب لأحد، وأن يحافظ عليه، فإن أعاره لأحد فلا يجوز له أن يروي منه بعد ذلك؛ لجواز أن يغير فيه المستعير، وهذا بخلاف الكتب التي اشتهرت كـ(صحيح الإمام البخاري) وضبطها الشراح. أيّ النوعين يُوصف بالتمام والنقصان، هل ضبط الكتاب أم ضبط الصدر؟ الضبط الذي يوصف بالتمام أو النقصان إنما هو ضبط الصدر؛ لأن الناس إنما يتفاوتون في درجة حفظهم واستحضارهم للمحفوظ عند التحديث به، أما ضبط الكتاب فلا يُوصف بذلك؛ لأن أقل تقصير في حفظ الكتاب يُخرجه كله عن دائرة الضبط.

قياس ضبط الراوي:

تُعرف درجة ضبط الراوي بالآتي:

١- نقارن بين مرويات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطه وإتقانه ومرويات الأئمة الحفاظ المتقنين، الذين جزم العلماء بتمام ضبطهم كالإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، والنتيجة كما يلي:

إن وجدنا أن مرويات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطه توافق مروياتهم دائمًا، ولو من حيث المعنى، وإن خالفهم فالمخالفة نادرة، فهذا الراوي تام الضبط وحديثه صحيح.

إن وجدنا مرويَّات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطه تُخالف مرويات هؤلاء الأئمة إلا أن مخالفته أكثر من موافقتهم، فهو سيّئ الحفظ، وحديثه ضعيف ما لم يُتابع، فإن توبع ارتقى إلى الحسن لغيره.

٢- يُعرف ضبط الراوي بالامتحان كما صنع أهل بغداد مع الإمام البخاري، حيث قلبوا له متون مائة حديث وأسانيده، فلما ردَّ كل متن إلى إسناده أقروا له بالحفظ، وعظم عندهم جدًّا، وعرفوا منزلته في هذا الشأن وأذعنوا له بالفضل.

مراتب الضبط:

اتضح مما سبق أن الضبط متفاوتة:

١. المرتبة العليا.

٢. المرتبة الوسطى.

٣. المرتبة الدنيا.

أولًا: المرتبة العليا: وهي التي يوصف صاحبها بتمام الضبط، وحديث صاحب هذه المرتبة صحيح لذاته.

ثانيًا: المرتبة الوسطى: وهي التي يوصف صاحبها بخفة الضبط، وحديث صاحب هذه المرتبة حسن لذاته ما لم يُتابع.

ثالثًا: المرتبة الدنيا: وهي التي يوصف صاحبها بسوء الضبط، وحديث صاحب هذه المرتبة ضعيف ما لم يُتابع.

ملحوظة: يُشترط مع كون الراوي عدلًا في دينه ضابطًا لحفظه أن يكون يقظًا سالمًا من الغفلة، فمن الناس من أصابته غفلة الصالحين، فيُحسن الظن بالناس جميعًا فيذهب يُحدّث عن كل أحد من غير تمييز بين ما يجوز التحديث عنه، وما لا يجوز التحديث عنه. أخرج الخطيب البغدادي بإسناده عن ابن عباس } أن عمر بن الخطاب < قال لعبد الرحمن بن عوف: "أنت عندنا العدل الرضي، فماذا سمعت؟" قال الخطيب: وهذا القول كافٍ في التزكية؛ لأن الوصف بالعدالة

جامع للخلال التي قدمناها في باب صفة العدالة، والقول بأنه رضيّ تأكيد، وفيه بيان أنه من العدول الذين يُرْضَون للشهادة؛ لأن الرجل قد يكون عدلًا سالمًا من الفسق، ولا يرتضى للشهادة لأجل غفلة فيه، وضعف، وكثرة سهو، وقلة علم بما يشهد به، وما يجب أن يتحمله، وذلك أجمع مانع من قبول شهادته غير قادح في أمانته.

قال أبو الزناد: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال: ليس من أهله. وأخرجه الخطيب بإسناده عن مطرف بن عبد الله قال: أشهد لسمعت مالك بن أنس يقول: أدركت بهذا - يعني: المدينة- مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يُحدثون ما سمعت من واحد منهم حديثًا قط، قيل: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدّثون. قال مالك ابن انس: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد الرسول، ﷺ يقولون: قال رسول الله ﷺ فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو ائْتمن على بيت مال؛ لكان به أمينًا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، وهو شاب فنزدحم على بابه.

(شروط الاشتغال بالحديث بعد عصر الرواية، وشروط قبول الجرح والتعديل بدون ذكر السبب)

عناصر الدرس

العنصر الأول : شروط الاشتغال بالحديث وعلومه بعد انقضاء عصر الرواية ٢٢١

العنصر الثاني : شروط قبول الجرح والتعديل من غير ذكر السبب، وبم يثبت ٢٢٨

شروط الاشتغال بالحديث وعلومه بعد انقضاء عصر الرواية

هل يشترط فيمن يشتغل بالحديث وعلومه بعد انقضاء عصر الرواية ما شرطه العلماء فيمن تقبل روايته قبل ذلك، بأن يكون عدل في دينه ضابطًا لحفظه؟

للجواب على هذا السؤال يجب أن ندرك الفرق بين المتقدمين والمتأخرين، فالمتقدمون كانوا يأخذون الحديث من صدور الرواة، ولما انقضى عصر الرواية على رأس المائة الثالثة ودوّنت المصنفات الحديثية من المسانيد والجوامع وغير ذلك؛ صار الاعتماد على هذه المصنفات في أخذ الحديث، ويذكر الإسناد إبقاء على هذه السنة التي خص الله بها الأمة الإسلامية؛ لذلك اكتفى العلماء من الشروط ما يليق بالمقصود.

فبالنسبة للعدالة اكتفى العلماء بأن يكون الشيخ مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بفسق أو سخف يخل بمروءته، لتتحقق عدالته.

بالنسبة للضبط اكتفى العلماء في ضبط الشيخ بوجود سماع الشيخ مثبت بخط غير متهم، وبروايته من أصل صحيح موافق لأصل شيخه، وذلك لأن الاعتماد في رواية الحديث أصبح على الكتب التي دُوّنت فيها الأحاديث، وعلى ذلك إذا جاء رجل بحديث لا يوجد في كتب السنة المعتمدة من الجوامع والمسانيد وغيرها؛ ردّ هذا الحديث، قال الإمام الذهبي: ليس العمدة في زماننا على الرواية بل على المحدثين والمفيدين، الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم قال: إنه لا بد من صون الراوي وستره، قال ابن الصلاح: أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيّنّا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتخيلوا بها في روايتهم؛ لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدَّم،

وكان عليه من تقدم، ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والحذر من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليكتفي في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم، وبروايته من أصلٍ موافق لأصل شيخه، وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي - رحمه الله تعالى- فإنه ذكر فيما روينا عنه توسّع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثه، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليه بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم.

ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت، أو وقعت بين الصحة والسقم قد دُوّنت، وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها، قال الإمام البيهقي: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بحدثنا، وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خُصَّت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا المصطفى محمد ﷺ والله أعلم.

قال الحافظ السخاوي مبينًا أن بقاء سلسلة الإسناد شرفًا للنبي محمد ﷺ حيث لم يقع التبديل في الأمم الماضية إلا بانقطاعه.

والحاصل أنه لما كان الغرض:

معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان، ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف حصل التشدد بمجموع تلك الصفات، ولما

كان الغرض آخرًا لاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى، ولكن ذلك بالنظر إلى الغالب في الموضعين، وإلا فقد يوجد في كل منهما - أي: في المتقدمين والمتأخرين- من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحدّ في المتقدمين قليلًا.

هل رواية العدل تعتبر تعديلًا لمن روى عنه؟

المذهب الأول: مذهب الجمهور، ذهب الأكثرون من أهل الأحاديث وغيرهم إلى أن العدل إذا روى عمن سواه؛ لم يكن تعديلًا له، وذلك لأنه يجوز للعدل أن يروي عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديلًا له، ولأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلًا له ولا خبرًا عن صدقه، وقد كان الأئمة يروون أحاديث الضعفاء والكذابين ليحفظوها للاحتراس منها، قال الشعبي: حدثنا الحارث وكان كذابًا، وقد أجاب يحيى بن معين على الإمام أحمد حين سأله تروي صحيفة معمر عن أبان عن أنس، وتعلم أنها موضوعة، وأنت تتكلم في أبان، فلو قال لك قائلٌ: أنت تتكلم في أبان وتكتب حديثه، فقال الإمام يحيى بن معين: يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتًا، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن العدل إذا روى عمن سماه، فإن ذلك تعديل له، وذلك للآتي:

- لو علم الإمام العدل في الراوي جرحًا لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشًّا في الدين، وكان بذلك مدلسًا.

ردّ هذا المذهب: قال الخطيب البغدادي في الرد على أهل هذا المذهب: احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره، وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلًا ولا خبرًا عن صدقه، بل روى عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات روَوا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب، قال السيرافي في الرد عليهم أيضًا: وهذا خطأ؛ لأن الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة.

المذهب الثالث: ذهب جماعة من العلماء إلى التفصيل في هذه المسألة فقالوا: إن كان هذا العدل لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عمن روى عنه تعديلًا له، وإلا فلا. وذلك لأنه لو لم يكن عدلًا عنده لم يرو عنه بدليل عادته وإلا كان مدلسًا، قال الحافظ السخاوي: وهذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه مال الشيخان وابن خزيمة في صحيحهما والحاكم في (المستدرك)، ونحوه قول الشافعي فيما يتقوَّى به المرسل، أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه.

ردّ هذا المذهب: يمكن ردّ هذا المذهب بأن يقول: إن عادة الإمام ليست مُلزمة له، وقد فعل ما يجوز لغيره فكيف يكون مدلسًا، وأما رواية غير العدل فلا تكون تعديلًا لمن روى عنه بالاتفاق.

هل الجرح والتعديل يقبلان من غير ذكر أسبابهما؟

المذهب الأول: ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقّاده، وعلى رأسهم الإمام البخاري ومسلم، وأهل الفقه والأصول إلى أن التعديل يُقبل من غير ذكر سببه، وذلك للآتي:

أولًا: أسباب التعديل كثيرة يصعب ذكرها على المعدل؛ لأن ذلك يوجب على المعدل أن يقول: لم يفعل كذا، ولم يرتكب كذا، فيعدل جميع ما يفسّق بفعله أو بتركه، وهذا شاقّ جدًّا.

ثانيًا: الأصل في المسلم العدالة ما لم يظهر منه خلاف ذلك، أما التجريح فإنه لا يُقبل إلا مفسرًا مبينًا السبب، وذلك للآتي:

الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح على أمر اعتقده جارحًا وهو ليس بجارح في نفس الأمر، لذلك كان لا بد من ذكر سبب الجرح لِيُنظر فيما هو جارح وما ليس بجارح، لذلك احتج الإمام البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس من التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس وغيره من المتأخرين، واحتج الإمام مسلم بن الحجاج بجماعة اشتهر الطعن فيهم كسويد بن سعيد، وهكذا فعل أبو داود السيجستاني وغير واحد ممن بعده احتجوا بجماعة سبق من غيرهم الطعن فيهم.

وهذا دليل على أن هؤلاء الأئمة ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسّر وذُكر سببه، وذلك لأن مذاهب النقاد للرجال غامضة. ومما يدل على ذلك أن الجارح ربما سُئل عن سبب الجرح فذكر سببًا لا يُجرَّح الراوي به، أمثلة لما رد بسبب واهٍ لا يقدح في الراوي:

قال وهب بن جرير: قال شعبة: أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت فيه صوت التنبور، فرجعت قلت: فهلَّا سألت عسى ألا يعلمه؟ قال الحافظ ابن حجر: وهذا اعتراض صحيح، فإن هذا لا يوجب قدحًا في المنهال، وسنذكر ترجمة موجزة للمنهال بن عمرو، لنرى أن كلام شعبة فيه ليس في محله، ولو أن كل إنسان أخطأ في أمر رُدّ حديثه؛ ما سلم لنا أحد على الإطلاق، فالخطأ من لوازم البشرية، والمنهال ما ثبت عليه ما يقدح في عدالته، فلماذا يردّ حديثه؟

المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، قال ابن معين والنسائي والعجلي: ثقة. وقال الدارقطني: صدوق ذكره ابن حبان في (الثقات). قال الحاكم: غمزه يحيى القطان، وقال أبو الحسن: ابن القطان كان أبو محمد ابن حزم يضعّف المنهال إلى أن قال: وليس على المنهال جرح فيما حُكي أن شعبة سمع من داره صوت قراءة بالتطريب، فإن هذا ليس بجرح إلا أن تجاوز إلى حدّ تحريم ولم يصح ذلك عنه، وجرحه بذلك تعسّف ظاهر وقد وثّقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم، قال الإمام الذهبي: ترك شعبة الرواية عنه فيما قيل؛ لأنه سمع من بيته صوتًا غناء، وهذا لا يوجب غمز الشيخ، قال السخاوي: واحتج به البخاري في صحيحه.

وقال ابن حجر في (الهدي) عقب اعتراض وهب بن جرير على شعبة في تجريح المنهال، وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قدحًا في المنهال، ثم قال الحافظ: وبهذا لا يُجرَّح الثقة. وأيضًا قال شعبة للحكم بن عتيبة لِمَ لَمْ ترو عن ذاذان؟ قال: كان كثير الكلام، قال محمد بن علي الوراق: سألت مسلم بن إبراهيم عن حديث لصالح المري، فقال: ما تصنع بصالح؟ ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة فاختلط حماد، قال الخطيب: امتخاط حماد عند ذكره لا يوجب ردّ خبره، فأنت ترى أن هذه الأسباب الواهية التي جرَّحوا الرُّواة بسببها، وردوا حديثهم بها لا تصلح بحال من الأحوال أن تكون أسباب يُجرَّح الرواة بها، ويرد بها حديثهم، وإلا ما قبل حديث أحد، فمن الذي سلم من الهفوات.

المذهب الثاني: ذهب إمام الحرمين والغزالي والرازي إلى أن الجرح يُقبل من غير ذكر سببه، ولا يُقبل التعديل إلا بذكر سببه، وجهة نظرهم، قالوا: أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدل على الظاهر.

المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أن الجرح والتعديل لا يقبلان إلا مفسرين؛ لأنه كما قد يجرّح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة.

المذهب الرابع: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب ذكر سبب الجرح والتعديل إذا كان الجارح المعدل عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك بصيرًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله، وهذا اختيار القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب البغدادي، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في (محاسن الاصطلاح) قلت: وهذا هو الذي عليه العمل في كتب الرجال، فإنهم لا يذكرون أسباب الجرح والتعديل غالبًا. أخرج الخطيب بإسناده عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال: قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرح ما لم يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجب ذلك على أهل العلم بهذا الشأن، والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالمًا، كما لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكى عدلًا.

مذهب الحافظ ابن حجر: ذهب ابن حجر إلى تفصيل حسن في هذه المسألة فقال: إن كان من جرح مجملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن؛ لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلا مفسرًا، وذلك لأنه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يُزحزح عنها إلا بأمر جليّ، ثم إن أئمة الجرح والتعديل لا يوثّقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس فلا يُنقد حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا من جُرِّح عن التعديل قُبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدِّل فهو في حيِّز مجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي: وكل رجل ثبتت عدالته لم يُقبل فيه تجريح أحد حتى يُبيّن ذلك بأمر لا يحتمل غير جرحه.

قال ابن عبد البر: من صحت عدالته، وثبت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم؛ لم يُلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة، لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر.

قال الإمام السخاوي: وليس المراد إقامة بيّنة على جرحه؛ بل المعنى أنه يُستند في جرحه لما يستند إليه الشاهد في شهادته، وهو المشاهدة. لهذا قال الحافظ الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال- : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، ولهذا كان مذهب الإمام النسائي ألا يُترك حديث الرجل حتى يُجمعوا على تركه.

شروط قبول الجرح والتعديل من غير ذكر السبب، وبم يثبت

شروط قبول الجرح والتعديل من غير ذكر السبب، وهل يثبت بقول الواحد، أو قول العبد والمرأة، أو قول الصبي المراهق، أو الغلام الضابط:

مما سبق اتضح أن الجرح والتعديل يُقبلان من غير ذكر أسبابهما إذا صدر الجرح والتعديل ممن اجتمعت فيه شروط الجارح المعدل، وسبق ذكرها.

هل اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل يفضي إلى تعطيل الكتب التي صُنفت في الجرح والتعديل؛ لأن أصحابها قلما يتعرضون فيها لبيان السبب فيقتصرون فيها على قولهم: فلان ثقة، وفلان ضعيف، وغير ذلك؟

قال ابن الصلاح: إن كتب الجرح والتعديل التي لا يُذكر فيها سبب الجرح، فإنّا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به، ففائدتها التوقف فيمن جُرّح، ولا نقبل حديثه حتى نبحث عن حاله؛ لأن ذلك الجرح أوقع عندنا غيبة قويَّة تُوجب مثلها التوقف، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت الريبة عن الراوي، وحصلت الثقة به؛ قبلنا حديثه كالذين احتجَّ بهم صاحب الصحيحين وغيرهما من الذين جُرِّحوا بجروح غير مفسرة، فلما انزاحت التهمة عنهم عند صاحبي الصحيحين خرَّجا لهم.

قلت: هذا الجواب على مذهب من يرى أنه لا بد من ذكر سبب الجرح، ولكن هذا الجواب يبدو أنه غير عملي، يشعر بذلك كل من يتعامل مع كتب الجرح والتعديل، ولكن الذي نراه وهو الذي عليه العمل أنه إذا صدر الجرح والتعديل عمن توفَّرت فيه شروط الجارح المعدل قُبل الجرح من غير ذكر سببه.

هل يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد؟

المذهب الأول: الصحيح الذي اختاره الخطيب البغدادي وغيره وارتضاه ابن الصلاح أن الجرح والتعديل يثبتان بقول الواحد، وذلك للآتي:

أولًا: العدد لم يشترط في قبول الخبر كما هو الصحيح الذي عليه العمل، فلم يشترط في جرح راويه أو تعديله.

ثانيًا: الجرح والتعديل بمنزلة الحكم، وهو لا يشترط فيه أيضًا العدد، قال ابن الصلاح: والصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت الجرح والتعديل بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يُشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة، ومنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن الجرح والتعديل لا يثبتان بقول الواحد، بل لا بد من اثنين قياسًا على الشهادة، قلت: قياس الرواية على الشهادة قياس باطل؛ لأنه قياس مع الفارق، وقد بيَّن العلماء أن هناك فرقًا شاسعًا بين الرواية والشهادة، كما سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

قال الإمام النووي: الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل: لا بد من اثنين.

المذهب الثالث: ذهب شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر إلى التفصيل في هذه المسألة فقال: إذا كانت التزكية صادرة من المزكي عن اجتهاد منه، فلا يشترط العدد أصلًا؛ لأنها في منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد، أما إذا كانت التزكية منقولة عن الغير، فيجري فيها الخلاف، وتبين أيضًا أنه لا يشترط فيه العدد؛ لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذلك ما تفرَّع عنه.

قال الحافظ السيوطي: وليس لهذا التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام فائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول.

هل يثبت الجرح والتعديل بقول العبد والمرأة؟

للعلماء في ثبوت الجرح والتعديل بقول العبد والمرأة مذهبان:

المذهب الأول: ذهب الخطيب البغدادي والرازي والقاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن الجرح والتعديل يثبت بقول العبد والمرأة، وذلك لأنه خبر، وخبرهما مقبول، وقد استدلَّ الخطيب على ذلك بتعديل بريرة للسيدة الطاهرة عائشة - > وأرضاها- في قصة الإفك، فقال: والأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ جريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له، ثم ذكر بإسناده أن

النبي ﷺ سأل بريرة عن عائشة فزكتها، وهذا هو الذي ترجم عليه الإمام البخاري في صحيحه باب تعديل النساء بعضهنّ بعضًا، وقد أخرج البخاري حديث الإفك بطوله وفيه: ((فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: يا بريرة هل رأيت فيها شيئًا يريبك؟ فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمرًا أغمصه عليها قط، أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله)).

قال الحافظ ابن حجر: والغرض منه هنا - أي: الغرض من ذكر حديث الإفك في هذا الباب- سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها، واعتماد النبي ﷺ على قولها، وكذلك سؤال زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضًا.

قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور.

قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول، ثم قال القاضي أبو بكر الباقلاني: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر أو أنثى حر أو عبد، لشاهد ومخبر؛ حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله، والرجوع إلى قوله، وانتفاء التهمة والظنة عنه إلا أن يرد توقيف أو إجماع، أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين؛ فيثار إلى ذلك ويُترك القياس لأجله، ومتى لم يثبت ذلك كان ما ذكروه موجبًا لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر، ومتى لم يثبت ذلك كان ما ذكروه موجبًا لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر.

قال الخطيب: ويجب أيضًا قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد؛ لأن خبر العبد مقبول وشاهدته مردودة، وقد شُرط لقبول التزكية والتجريح من المرأة والعبد ما شُرط لقبول الجرح والتعديل من غيرهما.

قال الإمام النووي: تقبل في الرواية تعديل العبد والمرأة العارفين، وقد علَّل السيوطي قول النووي بقوله "لقبول خبرهما".

قال العلامة اللكناوي: تقبل تزكية كل عدل وجرحه ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا، صرح به العراقي في شرح ألفيته.

المذهب الثاني: ذهب أكثر الفقهاء من أهل المدينة إلى أن الجرح والتعديل لا يثبتان بقول العبد والمرأة؛ لأنهما شهادة والعبد والمرأة ليس من أهل الشهادة.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: ذهب أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم إلى أنه لا يُقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة.

المذهب الثالث: قال بعض العلماء: تقبل تزكية المرأة للمرأة لا للرجل، قال الحافظ ابن حجر: وفي الترجمة - أي: في ترجمة البخاري- باب تعديل النساء بعضهن بعضًا الإشارة إلى قول ثابت، وهو أن تُقبل تزكيتهنّ لبعضهنّ لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتلَّ بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لا سيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل: إنه تقبل تزكيتهنّ بقول حسن وثناء جميل، يكون إبراءً من سوء؛ لكان حسنًا، كما في قصة الإفك ولا يلزم منه قبول تزكيتهنّ في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهنَّ مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه. والراجح هو المذهب الأول، لأنه هو الذي يوجبه القياس، ولأنه قد ثبت بقصة بريرة في حادث الإفك.

هل يثبت الجرح والتعديل بقول الصبي المراهق والغلام الضابط؟

أجمع العلماء على أنه لا يُقبل الجرح والتعديل بقول الصبي المراهق والغلام الضابط للآتي:

كل منهما لا يعرف أسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، فقد يعدّل الفاسق ويجرح العدل، كلٌّ منهما لا يستشعر المسئولية؛ لأنه غير مكلف فلا يخاف عاقبة الخطأ في ذلك، فلا يُؤمن أن يعدّل الفاسق أو يفسّق العدل، وليس كذلك العبد والمرأة فاختلط الصبي المراهق والغلام الضابط عن العبد والمرأة في ذلك.

تعارض الجرح والتعديل:

ما الحكم إذا اجتمع الجرح والتعديل في شخص واحد من أكثر من عالم؟

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أنه إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل، فالجرح مقدَّم على التعديل ولو زاد عدد المعدلين، وذلك للآتي:

أولًا: الجارح معه زيادة علم لم يطلع المعدل؛ لأن المعدل لا يلازم من عدله في كل أوقاته وأحواله.

ثانيًا: الجارح مصدق للمعدل في ما أخبر به عن ظاهر حال الراوي، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي على المعدل، فيكون ذلك جمعًا بين قولي الجارح والمعدل، وليس في ذلك تكذيب للمعدل.

ثالثًا: الجارح مثبت والمعدل نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.

رابعًا: لو أخذنا بقول المعدل، لكان في ذلك تكذيب للجارح، وتكذيب العدل خلاف الظاهر، فلا يقدم عليه.

ملحوظة: القول بتقديم الجرح المفسر على التعديل إذا أطلق التعديل، أما إذا قال المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب وحسنت توبته؛ فإنه حينئذٍ يقدم التعديل على الجرح، وكذلك لو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر، كأن يُجرَّح الراوي بأمر، ويبين المعدل أن هذا الأمر وقع بعد وفاة الراوي.

سبق أن ذكرنا أن الشيخين البخاري ومسلم وغيرهما قد خرَّجا لرجال سبق الطعن فيهم من غيرهم؛ لأن ذلك الجرح لم يكن مفسرًا، قال الإمام النووي: عاب عائبون مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية، الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك؛ بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمر ابن الصلاح - رحمه الله تعالى- :

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسر السبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك.

قال الحافظ ابن حجر: إذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديله، فالصواب التفصيل، فإن كان الجرح والحالة هكذا مفسرًا قُبل، وإلا عمل بالتعديل، فأما من جُهّل ولم يعلم فيه سوى قول الإمام من أئمة الحديث أنه ضعيف أو متروك؛ فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك، فوجه قولهم: "إن الجرح لا يُقبل إلا مفسرًا" هو فيمن اختلف في توثيقه وتجريحه.

المذهب الثاني: ذهب جماعة من العلماء إلى أن التعديل يُقدَّم على الجرح إن زاد المعدلون على المجرحين في العدد؛ لأن كثرتهم تقوّي حالهم، وتوجب العمل

بخبره، وقلة الجارحين تضعّف خبرهم، فالكثرة تقوّي الظن، والعمل بأقوى الظنيين واجب كما في تعارض الحديثين.

الرّدّ على أصحاب هذا المذهب: فقد ردَّ العلماء على أصحاب هذا المذهب وبينوا ضعفه، قال الخطيب في الرد عليهم: وهذا خطأ وبعد ممن توهمه، وذلك لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك، وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه؛ لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنها تكون شهادة باطلة على نفي ما يصح، ويجوز وقوعه وإلا لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه، ثم إن تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدلين ونقصه ومساواته، فلو جرحه واحد وعدَّله كثير قُدّم الواحد بشرط أن يكون الجرح مفسرًا.

المذهب الثالث: إذا اجتمع الجرح والتعديل في راوٍ يرجح بالأحفظ، وقيل: يتعارضان، فلا يترجوا أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب.

الرد على أصحاب هذا المذهب: هذا المذهب ضعيف مردود لمخالفته الإجماع، قال الخطيب: اتفق أهل العلم على أن من جرَّحه الواحد والاثنان، وعدله مثل عدد من جرحه؛ فإن الجرح به أولى.

وسبق أن بينا علة تقديم الجرح على التعديل، غير أن العراقي تعقَّب قول الخطيب فقال: وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول؛ حيث حكى الإجماع على تقديم الجرح، وهذا خلاف ما حكاه ابن الحاجب.

(أهم قواعد الجرح التعديل)

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : قاعدة: إذا اجتمع في راوٍ واحد جرح تعديل ٢٣٩

العنـــصر الثـــاني : تعارض الجرح والتعديل ٢٤٦

العنـــصر الثالـــث : التعديل على الإبهام ٢٥١

قاعـــدة: إذا اجتمـــع في راوٍ واحـــد جـــرح تعـــديل

اعدة: "إذا اجتمع في راوٍ واحدٍ جرح وتعديل":

قال العلامة اللكنوي بعد أن سرد أقوال العلماء في هذه المسألة: فالحاصل أن الذي دلَّت علية الكلمات الثقال، وشهدت به جمل الأثبات هو أنه إن وُجد في شأن راوٍ تعديل وجرح مبهمان قُدّم التعديل، وكذا إن وجد الجرح مبهمًا والتعديل مفسرًا قُدّم التعديل، وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسرًا؛ سواء كان التعديل مبهمًا أو مفسرًا.

ملحوظة هامة: إذا تعارض الجرح والتعديل فلا بد من الوقوف على حقيقة التعارض، هل هو تعارض حقيقي أم تعارض ظاهري؟ فقد يكون التعارض بين الجرح والتعديل إنما هو من حيث الظاهر فقط، وعند ذلك لا بد من رفع التعارض، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: قد يُجرَّح الراوي بسوء حفظ مختصّ بشيخ معين، أو بطائفة من الشيوخ غير أنه ثقة في حديث غيرهم، مثال ذلك: يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري، قال الإمام الذهبي عنه: الإمام المحدث الحافظ الصدوق. قال ابن عدي: كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند غيره. قال الخليلي: ثقة وتفرَّد عن مالك بأحاديث، وكان أبو حاتم يُثني عليه. قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير (الموطأ) بعرض حبيب كاتب الليث، وكان شر عرض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس، ويصفح ورقتين ثلاثة. قال يحيى: وسألني عنه أهل مصر فقلت: ليس بشيء. قال الساجي: هو صدوق روى عن الليث فأكثر. قال النسائي: ضعيف. وقال في

موضع آخر: ليس بثقة. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن، قال الخزرجي: ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان فأصاب، فقد احتج به البخاري ومسلم وكان إمامًا غزير العلم عارفًا بالأثر.

قال الحافظ ابن حجر: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، وقال في (هدي الساري) قال مسلم: تكلم في سماعه من مالك؛ لأنه كان بعرض حبيب وضعفه النسائي مطلقًا. قال البخاري: ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز، فإني أنتقيه. قال الحافظ: فهذا يدل على أنه - أي: البخاري- ينتقي حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث، وروى له مسلم وابن ماجه: ولد سنة أربع وخمسين ومائة، وتوفي في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. قلت: أما عن تضعيف النسائي له مطلقًا، فيحمل على تشدد الإمام النسائي في التوثيق، والصواب أن التجريح إنما هو خاص بحديثه عن أهل الحجاز، كما قال البخاري ومسلم، وكما قال ابن حجر: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، والله أعلم.

داود بن الحصين، هو: أبو سليمان داود بن الحصين الأموي مولاهم المدني، قال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج، خرَّج له الأئمة الستة، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي. قال أحمد بن صالح: هو أهل الثقة والصدق. قال النسائي: ليس به بأس. قال ابن عيينة: كنا ننتقي حديثه. قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. قال أبو داود: أحاديثها عن عكرمة مناكير. وتكلم الترمذي في حفظه. قال أبو زرعة. لين الحديث. قال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالك روى عنه لترك حديثه، ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: كان يذهب مذهب الخوارج وكل من ترك حديثه على الإطلاق وَهِم؛ لأنه لم يكن

بداعية. قال ابن حجر: روى له البخاري حديثًا واحدًا من رواية مالك عنه، وله شواهد، مات في سنة خمسة وثلاثين ومائة.

قلت: اجتمع في داود بن الحصين جرح وتعديل من أكثر من عالم، غير أن التجريح خاصّ بروايته عن عكرمة، فلا يصح أن يضعَّف كل حديثه، بل التضعيف خاص بحديثه عن عكرمة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: وهو يحدث عن الثقات اللذين ضعفوا تضعيفا خاصًّا لا يقدح في جميع حديثهم قوم ثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم. وهؤلاء جماعة كثيرون فمنهم حماد بن سلمة البصري > قال الإمام مسلم في كتاب (التمييز): اجتماع أهل الحديث من علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة، وحماد يُعدّ عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة، وأيوب، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم؛ فإنه يخطئ في حديثهم كثيرًا، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم كحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، انتهى.

ومع هذا فقد خرّج مسلم في صحيحه لحماد بن سلمة عن أيوب، وقتادة، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يخرّج حديثه عن عمرو بن دينار، ولكن إنما خرج حديثه عن هؤلاء فيما تابعه عليه غيره من الثقات، ووافقوه عليه، ولم يُخرّج له عن أحد منهم شيئًا تفرد به عنه، والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله- : أصحاب ثابت البناني، وفيهم كثرة، وهم ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: الثقات كشعبة، وحماد بن زيد، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، ومعمر، قال: وأثبت هؤلاء جميعًا في ثابت حماد بن سلمة، كذلك قال أحمد بن حنبل في رواية ابن هانئ: ما أحد روى عن ثابت أثبت من حماد بن سلمة. قال ابن معين: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني. وقال أيضًا: حماد بن سلمة أعلم الناس بثابت، ومن خالف حماد بن سلمة في ثابت؛ فالقول قول حماد. قال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم من بعده سليمان بن المغيرة، ثم من بعده حماد بن زيد، وهي صحاح يعني: أحاديث هؤلاء الثلاث عن ثابت.

قال أبو حاتم الرازي: حماد بن سلمة في ثابت وعلي بن زيد أحب إليّ من همام، وهو أحفظ الناس، وأعلم بحديثهما بيَّن خطأ الناس، يعني: أن من خالف حماد في حديث ثابت وعدي بن زيد قُدِّم قول حماد عليه وحُكم بالخطأ على من خالفه. قال الدارقطني: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت. قال ابن المديني: روى حميد عن ثابت شيئًا، وأما جعفر - يعني: ابن سليمان- فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ

الوجه الثاني: قد يُجرّح الراوي بسوء حفظ مختصٍّ بآخر عمره لقلة حفظ، أو لأنه اختلط في آخر عمره وحدَّث بعد الاختلاط، فإذا عرف تاريخ اختلاط الشيخ وتاريخ الرواية عنه؛ فهذا مخرج حسن فيكون حديث من روى عنه بعد الاختلاط ضعيفًا، أما من روى عنه قبل الاختلاط فلا يكون ضعيفًا. وقد جُرّح بعض رجال الصحيح بسبب الاختلاط، وصاحب الصحيح خرج حديثهم من

رواية من سمع منهم قبل اختلاطهم، أو قبل أن يسوء حفظهم، والمختلطون متفاوتون في تخليطهم فمنهم من خلط تخليطًا فاحشًا، ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا، مثال ذلك:

عطاء بن الثائب بن مالك الثقفي الكوفي: قال عنه الحافظ ابن حجر: من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضعّفوه بسبب ذلك، وتحصَّل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وزائدة، وأيوب، وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه قال الحافظ ابن حجر: والظاهر انه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه له في البخاري حديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في ذكر الحوض مقرونًا بأبي بشر جعفر ابن أبي وحشية، أحد الأثبات، وهو في تفسير سورة الكوثر. قال الإمام أحمد عنه: ثقة ثقة رجل صالح. وقال: من سمع منه قديمًا فسماعه صحيح، وهو صحيح الحديث، ومن سمع منه بآخره، وهو مضطرب الحديث. قال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. قال الحافظ الذهبي عنه: الإمام الحافظ محدّث الكوفة، وكان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلًا في أواخر عمره. قال يحيى بن سعيد: ما سمعت أحدًا يقول في عطاء بن السائب شيئًا قط في حديثه القليل، وأما حديث سفيان وشعبة عنه صحيح إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بآخرة عن زازان، توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

قال الحافظ ابن رجب: من ضُعِّف حديثه في بعض الأوقات دون بعض، وهؤلاء هم الثقات اللذين خلطوا في آخر عمرهم، وهم متفاوتون في تخليطهم فمنهم من خلط تخليطًا فاحشًا، ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا مثل عطاء بن السائب الكوفي أبو زيد، ويلتحق بهؤلاء من احترقت كتبه فحدَّث من حفظه فوهم - كما قال غير واحد- في ابن لهيعة، وكان أحمد يضعف حديث المتأخرين عنه، ومن هذا النوع قوم ثقات لهم كتاب صحيح، وفي حفظهم بعض شيء فكانوا يُحدّثون من حفظهم أحيانًا فيغلطون، ويحدثون أحيانًا من كتبهم فيضبطون، قال الحافظ ابن رجب: منهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أحد أئمة الحديث المشهورين، وإليه كانت الرحلة في زمانه في الحديث حتى قيل: إنه لم يُرحل إلى أحد بعد رسول الله ﷺ كما رُحل إلى عبد الرزاق.

قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن هانئ: عبد الرزاق لا يُعبأ بحديث من سمع منه، وقد ذهب بصره، كان يُلقن أحاديث باطلة، وقد حدَّث عن الزهري أحاديث كتبناها من أصل كتابه، وهو ينظر جاءوا بخلافها.

وقال الحافظ ابن حجر في (الهدي) عن الإمام عبد الرزاق: أحد الحفاظ الأثبات، صاحب التصانيف، وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه، ولم يوافقه عليه أحد. قال ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف. قال على بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. قال يعقوب: كلاهما ثقة ثبت. قال الحافظ الذهبي: وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغيَّر، وكان يتشيع.

الوجه الثالث: من ضُعّف حديثه في بعض الأماكن دون بعض، وهو على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: من حدَّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلَّط وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط، منهم معمر بن راشد حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد. قال أحمد في رواية الأثرم: حديث عبد الرزاق عن معمر أحبّ إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهدوا كتبه وينظر يعني: باليمن، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة. قال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه.

الضرب الثاني: من حدَّث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدَّث عن غيرهم فلم يحفظ، منهم إسماعيل بن عياش الحمصي أبو عتبة، إذا حدَّث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب. هذا مضمون ما قاله الأئمة فيه، منهم: أحمد، ويحيى، والبخاري، وأبو زرعة، ومنهم بقية بن الوليد الحمصي، وهو مع كثرة روايته عن المجهولين الغرائب والمناكير، فإنه إذا حدَّث عن الثقات المعروفين ولم يدلّس؛ فإنما يكون حديثه جيدًا عن أهل الشام كمحمد بن زياد وغيره، وأما رواياته عن أهل الحجاز وأهل العراق فكثيرة المخالفة لروايات الثقات، كذا ذكره ابن عدي وغيره.

الضرب الثالث: من حدَّث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه، فمنهم زهير بن محمد الخراساني المكي يُكنى أبا المنذر، ثقة متفق على تخريج حديثه مع أن بعضهم ضعّفه، وفصل الخطاب في حال رواياته أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خُرِّج عنه في الصحيح

فمن روايتهم عنه، وأهل الشام يروُون عنه روايات منكرة، وقد بلغ الإمام أحمد بروايات الشاميين عنه إلى أبلغ من الإنكار. قال أحمد في رواية الأثرم: الشاميون يروون عنه أحاديث مناكير، ثم قال: تُرى هذا زهير بن محمد الذي يروي عنه أصحابنا، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عمرو العقدي أحاديث مستقيمة صحاح، وأما أحاديث أبي حفص التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة. قال أحمد: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر، فقلبوا اسمه.

تعـــارض الجـــرح والتعـــديل

إذا تعارض الجرح والتعديل فلا بد من الوقوف على الحقيقة:

قال العلامة ابن الوزير الصنعاني في (تنقيح الأنظار): واعلم أن التعارض بن التعديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك؛ فلا تعارض ألبتة.

مثال ذلك:

أولًا: أن يُجرح الراوي بفسق قد عُلم، وقوعه منه، لكن علمت توبته أيضًا والجارح جرح قبلها.

ثانيًا: أن يُجرح الراوي بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة من الشيوخ، والتوثيق يختص بغيرهم.

ثالثًا: أن يجرح الراوي بسوء حفظ مختص بآخر عمره لقلة حفظ، أو زوال عقل، وقد تختلف أحوال الناس، فكم من عدل في بعض عمره دون بعض، فإذا اطلع

على التاريخ - أي: تاريخ روايته وتاريخ اختلاطه- فهو مخرج حسن، وقد اطُّلع عليه في كثير من رجال الصحيح جُرّحوا بسوء الحفظ بعد الكبر، والصحيح من أحاديثهم رُوي عنهم قبل ذلك فلا تعارض.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- : القسم الثاني فيمن ضُعف بأمر مردود كالتحامل أو التعنّت، أو عدم الاعتماد على المضعف؛ لكونه من غير أهل النقد، ولكونه قليل الخبرة بحديث من تُكلم فيه، أو بحاله، أو لتأخر عصره، ونحو ذلك، ويُلتحق به من تكلم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه، كمن ضُعّف في بعض شيوخه دون بعض، وكذا من اختلط أو تغيَّر حفظه، أو كان ضابطًا لكتابه دون الضبط لحفظه، فإن جميع هؤلاء لا يُجمل إطلاق الضعف عليهم، بل الصواب في أمرهم التفصيل.

ما الحكم إذا اجتمع الجرح والتعديل في شخص واحد من عالم واحد؟

إذا اجتمع الجرح والتعديل في شخص واحد من عالم واحد، كما حدث أن عدل يحيى بن معين بعض الرواة وجرحهم، وكذلك فعل الإمام أحمد، حُفظ عنه تعديل بعض الرواة وتجريحهم، وغيرهما من علماء الجرح والتعديل، حفظ عنهم تعديل بعض الرواة وتجريحهم في هذه الحالة لا يخلو الحال من أمر من الأمور الآتية:

أ- يُقدَّم التعديل ويُحمل الجرح على شيء بعينه، مثال ذلك: ما جاء في ترجمة هتبة بن خالد القيسي الذي قوَّاه النسائي مرة وضعفه أخرى، وهتبة بن خالد بن الأسود القيسي أبو خالد البصري، ويقال له: هداب. قال الحافظ ابن حجر عنه: ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه. قال الحافظ ابن حجر في (الهدي): لقيه الشيخان،

وأبو داود، ورووا عنه، ووثقه ابن الجنين، وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن عدي في (الكامل)، وحكى قول النسائي، ثم قال: لم أر له حديثًا منكرًا، وهو كثير الحديث صدوق، وقد وثقه الناس، وقرأت بخط الذهبي قوَّاه النسائي مرة وضعفه أخرى. قال ابن حجر: لعله ضعفه في شيء خاص، وقد أكثر عنه مسلم ولم يخرج عنه البخاري سوى أحاديث يسيرة من روايته عن همام. قال الحافظ الذهبي عن هدبة: الحافظ الصدوق مسند وقته. وروى على الجنيدي عن يحيى بن معين أنه قال: ثقة، واحتج به الشيخان، وما أدري مستند قول النسائي هو ضعيف. قال أبو حاتم: صدوق ولد بعد الأربعين ومائة بقليل، وصلى على شعبة، توفي في سنة خمس وثلاثين ومائتين، وقيل غير ذلك.

ب- قد يكون الحكم على الراوي جرحًا أو تعديلًا أمرًا نسبيًّا، وليس على إطلاقه، فيقال: فلان ثقة بالنسبة لمن قُرن معه من الضعفاء عند السؤال عنه، وليس المراد أنه ثقة على إطلاقه، بل هو ثقة بالنسبة لغيره من الضعفاء، ويقال: فلان ضعيف بالنسبة لمن قُرن معه من الثقات عند السؤال عنه، وليس المراد أنه ضعيف على إطلاقه.

قال الحافظ السخاوي: ومما يُنبَّه عليه أنه ينبغي أن يتأمَّل أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يُحتجّ بحديثه، ولا ممن يُردّ حديثه، وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرن معه على وفق ما وُجّه إلى القائل من السؤال، كأن يُسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه، ويُقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة يريد أنه ليس من نمط من قُرن به، فإذا سُئل عنه بمفرده بيَّن حاله في التوسط، وأمثلة ذلك كثيرة لا نُطيل بها.

قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه فقال: ليس به بأس. قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف، فهذا لم يُرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقًا، بدليل قوله أنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري، وعلى هذا يُحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممن وثّق رجلًا في وقت وجرحه في آخر، فينبغي لهذا أن نحكي أقوال أهل الجرح وتعديل بنصّها ليتبين ما لعله خفي منها على كثير من الناس، مثال ذلك أيضًا:

اختلاف رأي الإمام النسائي وابن معين في عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، المعروف بابن الغسيل، وهو من صغار التابعين، قال أبو زرعة والدارقطني عنه: ثقة. قال النسائي: ثقة. وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس. وقال النسائي مرة: ليس بقوي. قال الدوري عن ابن معين: ثقة ليس به بأس. قال الدارمي عن ابن معين: صويلح. قال ابن عدي: هو ممن يعتبر بحديثه ويكتب. قال ابن حبان: كان يخطئ ويهم كثيرًا. من رضا القول فيه أحمد ويحيى وقال: صالح. فأنت ترى أن الإمام النسائي اختلف قوله في عبد الرحمن بن سليمان هذا بين توثيق وتضعيف، وكذلك اختلف فيه قول يحيى بن معين وقد وثقه أبو زرعة والدارقطني. قال ابن حجر في الجواب عن ذلك: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانهم، وقد احتج بهم الجماعة سوى النسائي.

جـ- مردّ اختلاف الإمام في الحكم على الراوي جرحًا وتعديلًا، يرجع إلى اختلاف اجتهاد الإمام في الحكم على الراوي، فضعفه مرة ووثقه أخرى، كما هو الحال في اجتهاد الفقهاء في المسائل الفقهية، حتى صار للواحد منهم في المسألة

الواحدة أكثر من رأي. قال الحافظ الذهبي في الطبقة الرابعة من أئمة الجرح والتعديل: فمن أئمة الجرح والتعديل بعد من قدّمنا يحيى بن معين، وقد سأله عن الرجال عباس الدوري، وعثمان الدارمي، وأبو حاتم وطائفة، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده، ومن ثَمَّ اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين وصارت لهم في المسألة أقوال، وكذلك أحمد بن حنبل سأله جماعة من تلاميذه عن الرجال، وجوابه بإنصاف واعتدال وورع في المقال. قال الحافظ السخاوي: قد يكون الاختلاف - أي: اختلاف قول الإمام في الحكم على الراوي- لتغيُّر اجتهاده.

د- ينبغي أن نتأمَّل صيغ الجرح والتعديل، فربّ صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها كقولهم مقارب الحديث، وردت "مقارَب" بفتح الراء، و"مقارِب" بكسر الراء، قال السخاوي: من القرب ضدّ البعد، قال بعضهم: إن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتحة من ألفاظ التجريح؛ لظنهم أن الشيء المقارب هو الرديء، ولكن الصحيح أن الروايتين من ألفاظ التعديل، ومن قال إن الشيء المقارب هو الرديء؛ فليس ذلك في اللغة، بل هو من كلام العوام.

قال الحافظ السخاوي: مقارِب بكسر الراء كما ضُبط في الأصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح المسموعة عليه، وكذا ضبطها النووي في مختصريه، وابن الجوزي، ومعناه: أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات. أما مقارب بفتح الراء أي: أن حديثه يقاربه حديث غيره، فهو على المعتمد بالكسر والفتح، وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح وممن ضبطها بالوجهين - أي: بالفتح والكسر- ابن العربي وغيره، قال: ومعناها يقارب الناس في حديثه، ويقاربونه، أي: ليس حديثه بشاذّ ولا منكر فلا يختلف أمرها في فتح ولا كسر.

قال: ومما يدلك على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذي في آخر باب من فضائل الجهاد من جامعه، وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع فقال: ضعفه بعض أهل الحديث، قال: وسمعت محمد - يعني: البخاري- يقول: هو ثقة مقارب الحديث. وقال في باب ما جاء من أذن فهو يقيم: والإفريقي - يعني: عبد الرحمن- ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب عنه. قال الترمذي: ورأيت البخاري يقوّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. فقال السخاوي: فانظر إلى قول الترمذي إن قوله "مقارب الحديث" تقوية لأمره، وتفهّمه فإنه من المهم الخافي الذي أوضحناه.

هـ- إن أمكن الوقوف على تاريخ كل قول، فيكون القول المتأخر ناسخًا للقول المتقدم، ويكون العمل على آخر القولين، وإن لم نعلم المتأخر من المتقدم نبحث عن الترجيح بين القولين، ويكون القول الراجح هو المحفوظ ويُعمل به، والقول المرجوح هو الشاذّ المردود كما في العمل عند تعارض الحديثين؛ فالعمل بقول أولى من إهمالهما، فإل لم يمكن الترجيح فيُتوقف في قبول الجرح والتعديل، فليس العمل بأحدهما بأولى من الآخر. والله أعلم.

التعديل على الإبهام

هل يكفي في التعديل قول المعدل: "حدّثني الثقة" ولو لم يسمه؟

المذهب الأول: مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل بفتح الدال، وإن كان المعدل بكسر الدال ثقة، فإذا قال الثقة: حدثني الثقة من غير أن يسميه لم يُكتفَ بذلك في التوثيق؛ لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره اطلع على جرحه بما هو جارح، وهذا هو المذهب

الصحيح الذي ذهب إليه أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، والخطيب البغدادي، وأبو نصر بن الصباغ، وغيرهم من الشافعية، وهو الذي ارتضاه بن الصلاح، قال ابن الصلاح: لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال الإمام الثقة: حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصرًا عليه؛ لم يُكتفَ به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما، قال ابن الصلاح: لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال الإمام الثقة حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصرًا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه، وغيرهما؛ خلافًا لمن اكتفى بذلك، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، أو بالإجماع؛ فيحتاج إلى أن يسميه حتى يُعرف، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلب فيه تردد.

قال الخطيب: ولو قال الراوي حدثني الثقة وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته إلا أنه لم يسمه؛ لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر لأن شيخ الراوي مجهول عنده، ووصفه إيَّاه بالثقة غير معمول به، ولا معتمد عليه في حق السامع؛ لجواز أن يُعرف إذا سماه الراوي عنه بخلاف الثقة والأمانة. قال الخطيب: لو قال المرسل حدثني العدل الثقة عندي بكذا لم يقبل ذلك منه حتى يذكر اسمه، فلعلنا أو غيرنا نعرفه عند تسميته بخلاف العدالة، فإذا لم يُقبل النطق بتزكية من لم يُذكر عينه؛ فإن الإمساك عن جرحه أوهى وأضعف.

المذهب الثاني: نقل ابن الصباغ عن أبي حنيفة أن العدل لو قال: حدثني الثقة اكتُفي بذلك في التعديل كما لو عينه؛ لأن هذا العدل مأمون في الحالتين معًا، أي: في حالة التعديل مع التسمية، وفي حالة التعديل مع الإبهام. وهذا بناء على

قول مَن يحتج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدَّله؛ بل هو في هذه المسألة أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل، والصحيح هو المذهب الأول؛ لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه.

المذهب الثالث: قال الخطيب: إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روى عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكيًا له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه؛ لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة.

المذهب الرابع: إذا قال العالم كمالك والشافعي وغيرهما: حدثني الثقة، أجزأ ذلك في حق من يوافقه أي: يقلّده في مذهب لا غير، على ما اختاره بعض المحققين؛ لأن هذا المجتهد لم يُورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف مَن روى عنه ذلك، واختار هذا الرأي إمام الحرمين، ورجحه الرافعي، وقيل: لا يكفي ذلك حتى يقول: كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل؛ لأنه إذا التزم بالرواية عن العدول ووثقه على الإبهام فقد أكَّد ثقته، والفرد أنه عالم بالتعديل والتجريح، وقاله لمن قلده ليعلمهم بحجته في الحكم بخلاف من لم يلتزم بذلك.

قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعيف لخفاء حاله كرواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وعبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم- هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري. قال أيوب: لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم، فإنه ليس بثقة، وكان عبد الرحمن بن مهدي ويحيى لا يُحدّثان عنه. قال ابن معين: قد روى مالك عن عبد الكريم وهو ضعيف. قال

النسائي والدارقطني: متروك. قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. ومن أجل من جرَّحه أبو العالية وأيوب مع ورعه غرَّ مالك سمته ولم يكن من أهل بلده، ولم يُخرّج عنه حكمًا، إنما ذكر عنه ترغيبه.

قال الحافظ ابن حجر: ضعيف. هذا والله أعلم.

(تابع أهم قواعد الجرح التعديل)

عناصر الدرس

العنصر الأول : هل عمل العالم أو فتياه على وفق حديث يعتبر حكمًا منه بصحته ٢٥٧

العنصر الثاني : حكم: موافقة الإجماع للحديث، وافتراق العلماء بين متأوِّل ومحتجٍّ بالحديث ٢٥٨

العنصر الثالث : الحكم إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا ثم نفاه المروي عنه لما روجع فيه ٢٥٩

العنصر الرابع : حكم من روى حديثًا ثم نسيه ٢٦٢

العنصر الخامس : حكم: الإصرار على رواية الخطأ بعد بيانه، وأخذ الأجر على التحديث ٢٦٧

هل عمل العالم أو فتياه على وفق حديث يعتبر حكمًا منه بصحته

قال الإمام النووي: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث رواه ليس حكمًا منه بصحته. قال الحافظ السيوطي: ولا بتعديل رواته؛ لإمكان أن يكون ذلك العمل أو الفتية الموافقة للحديث من العالم احتياطًا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر. قال ابن كثير: إن عمل العالم أو فتياه أو حكمه على وفق حديث يُعتبر حكمًا منه بصحة ذلك الحديث بشرط أن لا يكون في الباب غير ذلك الحديث.

الرد على ابن كثير: قال الحافظ العراقي: لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير الحديث ألا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يُلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلًا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره، ويقدّمه على القياس كما هو معروف عن الإمام أحمد بن حنبل، وأبي داود السيجستاني، وابن منده، وغيرهم.

قال الآمدي وغيره من الأصوليين: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث حكم من ذلك العالم بصحة الحديث؛ لأن عمله أو فتياه يوافقه حكم بصحة معنى الحديث، ومتى صح المعنى وجاءت عنه الرواية به؛ كان عمله أو فتواه تزكية لرواته.

قال إمام الحرمين: إن لم يكن الحديث في مسالك الاحتياط فهو حكم بصحته، وإن كان الحديث في مسالك الاحتياط؛ فلا يعتبر حكمًا بصحته لأنه يُعمل بالضعيف احتياطًا.

قال الإمام ابن تيمية: إذا كان الحديث في الترغيب فليس حكمًا بصحته؛ لأن الترغيب يُعمل فيه بالضعيف عند قوم، أما إذا كان الحديث في غير الترغيب فإنه حكم بصحته.

حكم: موافقة الإجماع للحديث، وافتراق العلماء بين متأوِّل ومحتجٍّ بالحديث

هل موافقة بالإجماع للحديث يدل على صحته؟

قال أهل الأصول: إن موافقة الإجماع للحديث لا يدل على صحته على الأصح، لجواز أن يكون المستند الذي استند إليه الإجماع غير هذا الحديث، وقيل: إن موافقة الإجماع للحديث يدل على صحته؛ لأن ذلك يدل على صحة معنى الحديث، ومتى صح المعنى صحَّ الاحتجاج بالحديث.

هل افتراق العلماء بين متأوّل للحديث ومحتج به دليل على صحته؟

قال ابن السمعاني وقوم: إذا افترق العلماء بين متأول ومحتج به، فإن ذلك يدل على صحته لتضمنه تلقيهم له بالقبول، وقيل: لا يدل ذلك على صحة الحديث؛ لأنه يحتمل أن يكون المتأول للحديث تأوله على تقدير صحته فردًا، لا على ثبوتها عنده.

المراد بقول العلماء: هذا الحديث أصح شيء في الباب.

قال الإمام النووي: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفًا، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفًا.

هل مخالفة العالم للحديث في عمله أو فتواه حكمًا منه بضعفه؟

قال الحافظ الخطيب: إذا روى رجل عن شيخ حديثًا يقتضي حكمًا من الأحكام فلم يعمل به؛ لم يكن ذلك جرحًا منه للشيخ، لأنه يُحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخًا عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحًا في راويه، ثم ساق بإسناده إلى الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا" فهذا رواه مالك ولم يعمل به، وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافها فلم يكن تركه العمل قدحًا لنافع، قال ابن الصلاح: وكذلك مخالفة العالم للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في راويه. قال الإمام النووي: مخالفة العالم للحديث ليس قدحًا في صحته ولا في رواته. قال الحافظ السيوطي معللًا كلام الإمام النووي: لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحًا في نافع راويه.

الحكم إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا ثم نفاه المروي عنه لما روجع فيه

الحكم: إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا ثم نفاه المروي عنه - أي: الشيخ- لما روجع فيه فلا يخلو الحال من الآتي:

أولًا: إما أن يجزم الأصل بنفيه بأن يقول: ما رويته أو كذب علي فلان.

ثانيًا: إما أن لا يجذم الأصل بنفيه بأن يقول: لا أعرفه، أو لا أذكره... إلى غير ذلك.

أولًا: إذا جزم الأصل بنفي الحديث:

المذهب الأول: وهو المختار عند المتأخرين: يجب ردّ الحديث الذي رواه الفرع وكذبه فيه الأصل - أي: الشيخ- لتعارض قولهما مع أن الجاحد هو الأصل، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت به جرحه؛ لأنه أيضًا مكذّب لشيخه في نفيه لذلك الحديث، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا، وإنما بقيت عدالتهما مع أن أحدهما مكذّب للآخر للآتي:

عدالتهما كانت ثابتة وإنما طرأ عليها الشك في تعيين الكاذب منهما، واليقين لا يزول بالشك، ورُدَّ هذا الكلام بأنه يجوز أن يكون صادقين، لكن نسي الأصل؛ لأن نسيان ما حدَّث به غير نادر؛ بخلاف ظن سماع ما لم يسمع فإنه بعيد جدًّا، لأن نسيان ما حدَّث به غير نادر بخلاف ظن سماع ما لم يسمع فإنه بعيد جدًّا، فلا يسلم أن التعارض يوجب كذب أحدهما.

قال ابن الصلاح: إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا، وروجع المروي عنه فنفاه؛ فالمختار أنه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: ما رويته أو كذب عليَّ فلان أو نحو ذلك؛ فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل؛ فوجب ردّ حديث فرعه لذلك، ثم لا يكون ذلك جرحًا له يوجب ردّ باقي حديثه؛ لأنه مكذب لشيخه أيضًا في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا، قال الحافظ السخاوي: ظاهر صنيع شيخنا - أي: الحافظ ابن حجر- اتفاق المحدثين على الرَّدّ في صورة التصريح بالكذب. قال الحافظ ابن حجر: إن روى عن شيخ حديثًا فجحد الشيخ مرويَّه، فإن كان جازمًا كأن يقول: كذب علي، أو ما رويت هذا، أو نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك؛ رُدَّ ذلك

الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحًا في واحد منهما للتعارض.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى عدم ردّ المروي، وعُزي هذا إلى الشافعي، ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: ((كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير))، قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد فقال: لم أحدثك. قال عمرو: قد حدثتنيه. قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إيَّاه. والحديث أخرجه والبخاري ومسلم من حديث بن عيينة عن عمرو بن دينار. قال الحافظ البلقيني: دلَّ إخراج البخاري ومسلم لهذا الحديث على أنه لم يؤثر عندهما إنكار أبي معبد.

المذهب الثالث: جزم الماوردي وغيره بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

المذهب الرابع: قيل يتعارضان ويُرجح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين، فإن عاد الأصل وحدَّث به، أو حدث فرع آخر ثقة عنه - أي: عن ذلك الشيخ الذي نفاه ولم يكذبه- فهو مقبول، صرح بذلك الخطيب وغيره.

ثانيًا: الحكم إذا لم يجزم الأصل بنفيه للحديث:

إذا لم يجزم بنفيه للحديث بأن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره ونحو ذلك مما يقتضي جواز نسيانه؛ فإن ذلك لا يقدح في الحديث، ولا يُردّ بذلك. قال ابن الصلاح: إذا قال المروي عنه لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك؛ فذلك لا يُوجب ردّ رواية الراوي عنه. قال الحافظ ابن حجر: إن كان جحده احتمالًا كأن يقول ما أذكر هذا، أو لا أعرفه؛ قبل ذلك الحديث في الأصح، لأن ذلك يُحمل على

نسيان الشيخ. وقيل: لا يقبل لأن الفرع يتبع الأصل في إثبات الحديث؛ بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعًا عليه وتبعًا له في التحقيق، وهذا متعقّب بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا يُنافيه؛ فالمثبت مقدم على النافي، وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تُسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا.

حكم من روى حديثًا ثم نسيه

ذهب الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام خلافًا لبعض الحنفية إلى أن مَن روى حديثًا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح، وذهب بعض الحنفية إلى أن الراوي إذا روى حديثًا ثم نسيه ردّ هذا الحديث وأسقط. وبناء على ذلك ردَّ الحنفية حديث: ((أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد من طريق الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - < .

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة- أني حدثته إيَّاه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيل علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه، وأخرجه أبو داود أيضًا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدّث به عن ربيعة عني.

والحديث له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس { وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس { قال الخطيب: وأما حديث سهيل فأخبرناه الحسن بن أبي بكر قال: أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى الحماني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد وسليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين". قال عبد العزيز: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

قال الخطيب: وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه، فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما وجمهور المتكلمين: إن العمل به واجب إذا كان سامعه حافظًا، والناسي له بعد روايته عدلًا، وهو القول الصحيح، وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به، قال الخطيب البغدادي: والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنه إذا كان راوي الخبر الذي نسيه عدلًا والذي حفظه عنه عدلًا، فإنهما لم يحدثا إلا بما سمعاه، ولو احتملت حالهما غير ذلك؛ لخرج عن حكم العدالة، وكان السهو والنسيان غير مأمونين على الإنسان، ولا يستحيل أن يحدثه وينسى أنه قد حدَّثه، وذلك غير قادح في أمانته، ولا تكذيب لمن يروي عنه، ولهذا كان سهيل بعد أن نسي حديثه وذكره له ربيعة يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث، ثم روى الخطيب بإسناده من طريق أحمد بن محمد الأزرق قال: حدثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد" قال الدراوردي: ثم أتيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث فقال: حدثني ربيعة عني عن أبي، ثم ذكره لي.

وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث ثم نسوها وذُكِّر بها فكتبوها عمن حفظها عنهم، وكانوا يروونها ويقولوا كل واحد منهم: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، ويسوق تلك الأحاديث، وقد جمعناه في كتاب أفردناه لها، وهذا كله يدل على أنهم كانوا يُجوزون نسيانهم تلك الأخبار، وأنه كان غير مستحيل عليه فلا يجوبون لأجله ردَّ خبر العدل ولا القدح فيه، وأخرج الخطيب بإسناده إلى أبي بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل يضعَّف الحديث عندك بمثل هذا أن يحدِّث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل فيسأله عنه فينكره، ولا يعرفه فقال: لا. ما يضعف عندي بهذا فقلت: مثل حديث الولي، ومثل حديث اليمين مع الشاهد، فقال: قد كان معتمر يروي عن أبيه عن نفسه عن عبيد الله بن عمر. قلت: لأبي عبد الله من روى هذا عن معتمر؟ قال: بعض أصحابنا بلغني عنه.

قال الخطيب: ويدل على صحة ما ذكرناه أيضًا أنه ليس من شرط العمل بالخبر ذكر راويه له، وعلمه بأنه قد حدَّث به؛ لأنه لو كان كذلك لم يجب العمل بخبر المريض والمغلوب على عقله والميت بعد روايته، لأنه ليس أحدًا من هؤلاء يعلم أنه روى ما يُروى عنه، فالسهو والنسيان دون هذه الأمور، وأيضًا فإن أهل العلم كافة اتفقوا على العمل باللفظ الزائد في الحديث إذا قال راويه: لا أحفظ هذه اللفظة، وأحفظ أني رويت ما عداها، وكذلك سبيل نسيانه لرواية جميع الحديث؛ لأنه غير معصوم من النسيان، والراوي عنه ضابط عدل؛ فوجب قبول خبره.

قال الخطيب: وقد اعتلَّ المخالف بأن كمال العقل يمنع من نسيان جميع الحديث إذا ذُكِّر أنه حدَّث به في مجلس كذا، في موضع كذا، في وقت كذا. وهذا باطل لأن

كل عاقل يعلم بمستقر العادة أن كامل العقل ينسى ما هو أكثر من ذلك، فلا يُعتبر بهذه الدعوة.

من الأكابر الذين رَوَوا أحاديث ثم نسوها بعدما حدثوا بها الإمام سفيان بن عيينة، أخرج الخطيب بإسناده عن أبي موسى محمد بن المثنى قال: سمعت رياح بن خالد يقول لسفيان بن عيينة في مسجد الحرم سنة إحدى وتسعين ومائة: يا أبا محمد أبو معاوية يحدّث عنك بشيء ليس تحفظه، ووكيع يحدث عنك بشيء ليس تحفظه. فقال: صدقهم فإني كنت قبل اليوم أحفظ مني اليوم. قال ابن الصلاح: الصحيح ما عليه الجمهور؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان. والراوي عنه ثقة جازم، فلا نرد بالاحتمال روايته، ولهذا كان سُهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي ويسوق الحديث.

وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، قال الحافظ السيوطي: فإن قيل: إن كان الراوي معرضًا للسهو والنسيان فالفرع أيضًا كذلك، فينبغي أن يسقط. أجيب بأن الراوي ليس بنافٍ وقوعه، بل غير ذاكر، والفرع جازم مثبت فقدّم عليه، وقد صنف الخطيب البغدادي في هذا الموضوع كتاب (أخبار من حدث ونسى)، وكذا صنفه الدارقطني (أخبار من حدث ونسى). قال الحافظ السخاوي: وفيه - أي: في التصنيف- في هذا الموضوع ما يدل على تقوية المذهب الصحيح أي: مذهب الجمهور؛ لكون كثير منهم حدث بأحاديث، ثم لما عُرضت عليهم لم يتذكروها، لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم.

كراهية الأئمة الرواية عن الأحياء: سبق أن ذكرنا أن السهو والنسيان لا يسلم منهما الإنسان مهما كان متمكنًا من الضبط والحفظ؛ فإن هذا أمور من لوازم البشرية فسبحان من لا يسهو ولا ينسى، وحتى لا يشكّ الناس في حديث رسول الله ﷺ إذا وجدوا الشيخ الثقة يُنكر ما حدث به تلميذه عنه، خاصة إذا كذَّب الشيخ تلميذه؛ فإن الأئمة كرهوا الرواية عن الأحياء خوفًا من وقوع النسيان وتكذيب الشيخ لتلميذه، أو إخباره أنه لم يُحدّث بهذا الحديث.

وممن ذهب إلى كراهية ذلك من الأئمة الإمام الشافعي وشعبة ومعمر والشعبي، وذلك لأن الإنسان معرَّض للنسيان فيُبادر إلى جحود ما رُوي عنه وتكذيب الراوي عنه، قال الحافظ العراقي: وقد اعتُرض عليه بأن الشافعي إنما نهى عن الرواية عن الأحياء؛ لاحتمال أن يتغير المروي عنه عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي ردَّ حديثه المتقدم، كما تقدم في ذكر من كذب في حديث أنه يُسقط حديثه المتقدم، ويكون ذلك الراوي قد روى عن ذلك الشيخ في تصنيف له، فتكون روايته عن غير ثقة، وإنما يؤمن ذلك بموته على ثقته وعدالته.

فلذلك كره الشافعي الرواية عن الحي، والصواب - والله أعلم- أن الشافعي كره الرواية عن الأحياء خوفًا من النسيان؛ لأنه قال لابن عبد الحكم لما روى عن الشافعي حكاية فأنكرها، ثم ذكَّره قال له: لا تحدث عن حيٍّ، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان. أخرج الخطيب البغدادي بإسناده عن ابن عبد الحكم قال: ذاكرت الشافعي يومًا بحديث وأنا غلام فقال: ما حدثتك به من شيء فهو كما هو حدثتك، وإيَّاك والرواية عن الأحياء. قال الحافظ السخاوي: لكن قيد بعض المتأخرين الكراهة إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي، أما إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة؛ فلا معنى للكراهة، لما في الإمساك من كتم العلم، وقد

يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم إن لم يُحدّث به غيره، وهو حسن؛ إذ المصلحة محققة والمفسدة مظنونة، كما قدمناه في قبول المبتدع فيما لم نره من حديث غيره من أن مصلحة تصليح ذلك المروي مقدمة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته.

وكذلك ينبغي أن نقيد مسألتنا بما إذا كان في بلد واحد - أي: التلميذ والشيخ- أما إذا كان في بلدين؛ فلا، لاحتمال أن يكون الحامل له على الإنكار النفاسة مع قلتها بين المتقدمين.

حكم: الإصرار على رواية الخطأ بعد بيانه، وأخذ الأجر على التحديث

حكم من غلط في حديث فبُيّن له غلطه فأصرَّ على روايته:

ذهب عبد الله بن المبارك والإمام أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم إلى أن من غلط في حديث وبُيّن له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على روايته لذلك الحديث سقطت روايته ولم يُكتب عنه، قال ابن الصلاح: في هذا الكلام نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك. قال الإمام النووي: وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادًا أو نحو ذلك. قال أبو حاتم بن حبان: ومنهم - أي: من الضعفاء- من سبق لسانه حتى حدث بالشيء الذي أخطأ فيه وهو لا يعلم، ثم بُيِّن له وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في روايته ذلك الخطأ بعد علمه أنه أخطأ فيه أول مرة، ومن كان هكذا كان كذابًا بعلم صحيح، ومن صحَّ عليه الكذب استحق الترك، ثم روى بإسناده عن ابن مهدي قال: قلت لشعبة: من

الذي يترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه، أو رجل يُتَّهم بالكذب. قال الحافظ العراقي: فقيد ابن حبان ذلك بكونه علم خطأه، وإنما يكون عنادًا إذا علم الحق وخالفه. وقيد أيضًا بعض المتأخرين ذلك بأن يكون الذي بيَّن له غلطه عالمًا عند المُبَيَّن له. أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج عليه؛ لذلك قال الحافظ السخاوي: وإنما قال ابن الصلاح وفيه نظر؛ لأنه قد لا يثبت عند المُبَيَّن له ما قيل له، لعدم اعتقاده علم المُبَيِّن له، وعدم أهليته أو لغير ذلك.

حكم أخذ الأجر على التحديث:

اختلف العلماء في قبول رواية من أخذ على التحديث أجرًا، وهذه مذاهبهم:

المذهب الأول: ذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم الرازي إلى ردّ رواية من أخذ على التحديث أجرًا. أخرج الخطيب بإسناده عن سلمة بن شبيب قال: سئل أحمد بن حنبل أيكتب عمن يبيع الحديث؟ قال: لا. ولا كرامة. وأخرج الخطيب بإسناده عن أحمد بن منذار الهمداني قال: سمعت أبا حاتم الرازي، وسُئل عمن يأخذ على التحديث؛ فقال: لا يُكتب عنه. قال ابن الصلاح: من أخذ على التحديث أجرًا منع من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث، وروينا عن إسحاق بن إبراهيم أنه سُئل عن المحدث يحدّث بالأجر فقال: لا يكتب عنه. وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك، قال الخطيب البغدادي: إنما منعوا من ذلك - أي: من أخذ الأجر على الحديث- تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية

عَثُر على تزيُّده، وادّعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يُعطى، ولهذا المعنى حُكي عن شعبة بن الحجاج.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ الأجر على التحديث منهم: مجاهد بن جبر، وأبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، وعلى بن عبد العزيز المكي، وغيرهم، قال الخطيب: وقد ترخَّص في أخذ الأجر على الرواية مع ما ذكرناه غير واحد من السلف، ثم ذكر بعض أخبار من كان يأخذ العوض عن التحديث فذكر مجاهد بن جبر وأبا نعيم الفضل بن دكين وغيرهما، قال ابن الصلاح: وترخص أبو النعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث. قال ابن الصلاح: وذلك شبيه بأخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم ونحوه غير أن في ذلك من حيث العرف خرمًا للمروءة، والظن يُساء بفاعله إلا أن يُقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، ثم ذكر من العذر عجز الإنسان عن الكسب بسبب انشغاله بالتحديث.

المذهب الثالث: ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى قبول رواية من أخذ على التحديث أجرًا إذا امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث، بدليل جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرًا، أو شُغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن الكريم، ثم ذكر ابن الصلاح أن أبي إسحاق الشيرازي أفتى أبا الحسين بن الناقور بجواز أخذ الأجر على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله. أخرج الخطيب بإسناده أن علي بن عبد العزيز كان يقرأ كتب أبي عبد بمكة على الحجاج، فإذا عاتبوه في الأخذ قال: يا قوم أنا بين الأخشبين إذا خرج الحجيج نادى أبو قبيس قعيقعان من بقي؟ فيقول: بقي المجاورون، فيقول: أطبق.

المذهب الرابع: قيل: إن أخذ الأجر على التحديث إنما هو في حق من لم يتعيَّن عليه التحديث، لا في حق من وجب عليه قياسًا على الشهادة، لا يجوز له أخذ الأجر على أداء الشهادة إذا وجب عليه الأداء. قلت: الصواب جواز أخذ الأجر على التحديث فليس هناك دليل شرعي يمنع من ذلك، وما دام أن ذلك يُرجع فيه إلى العرف، فإن العُرف يختلف باختلاف الزمان والمكان بشرط ألا يؤدي ذلك إلى مفسدة، كأن يتودَّد إلى من أعطاه الأجر فيحدث بما يوافق هواه، كأن يذكر أحاديث الرخص؛ ليبرّر له ما يعمل، أو يحمله ذلك على وضع الحديث، تقربًا إليه أو رغبة في أخذ العوض، فيحدث بما لم يسمع، ولا يخفى أن التحديث حسبة لله تعالى هو الأوفق والأحسن والأولى، وهذا هو اللائق بمن يشتغل بحديث رسول الله ﷺ وبجميع العلوم الشرعية ألا يطلب أجرًا إلا من الله تعالى، ثم إن ذلك يجعل الناس يرغبون في علمه، ويجلّونه ويتبع إجلال العلماء إجلال العلم، وهذا إذا تيسَّر له العمل ليكفي نفسه وأهله، ولكن إن ترتب على طلبه للرزق وانشغاله به تضييع فائدة التحديث؛ فإنه في هذه الحالة لا بد من أن يأخذ الأجر ليتفرغ للعلم والتحديث.

أما من يشترط على طلاب العلم ألا يحدِّثهم إلا بعوض، فهذه سوءة عظمى، وأمر مستهجن تأباه النفوس الكريمة بل يجعل الناس يرغبون عنه وعن علمه، بل يصدرون علمه الذي لم يُثمر في تعلقًا بالله تعالى، واستغناء بما عنده، وعفة عما في أيدي الناس، قال الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى- : أخبرنا القاضي أبو نصر قال: حدثنا أبو بكر بن السني، قال: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي، وسئل عن على بن عبد العزيز المكي فقال: قبَّح الله علي بن عبد العزيز ثلاثًا،

فقيل له: يا أبا عبد الرحمن أتروي عنه؟ فقال: لا. فقيل له: أكان كذابًا؟ فقال: لا. ولكن اجتمع قوم ليقرأ عليهم شيئًا فغرُّوه بما سهل عليهم، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من غرَّه، فأبا أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتى يخرج أو يدفع كما دفع، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعة فأمره بإحضار القصعة، فلما أحضر القصعة حدثهم؛ وقد قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى- : أخسس به من عالم ذاك الذي يطلب على تعليم الناس أجرًا.

(حكم رواية التائب من الكذب، و ـبقات المجروحين، والرواية والشهادة، ومراتب الجرح والتعديل (١)

عناصر الدرس

العنـــــصر الأول	: حكم رواية التائب من الكذب	٢٧٥
العنـــصر الثـــاني	: ما يحصل به الجرح	٢٧٨
العنـــصر الثالـــث	: ـبقات المجروحين	٢٧٩
العنـــصر الرابـــع	: الرواية والشهادة، فيما يشتركان، وفيما يفترقان	٢٨٤
العنـــصر الخـــامس	: مراتب الجرح والتعديل وبعض ألفاظ كل مرتبة	٢٨٧

حكم رواية التائب من الكذب

التائب من الكذب على قسمين:

أولًا: التائب من الكذب متعمدًا في حديث رسول الله ﷺ:

اختلف العلماء في التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ متعمدًا هل تُقبل روايته أم لا؟

المذهب الأول: ذهب سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو نعيم وأحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري إلى ردّ رواية من كذب على رسول الله ﷺ متعمدًا، وإن تاب وحسنت توبته، وارتضى هذا المذهب ابن الصلاح ولم يذكر من خالف هذا المذهب. قال عبد الله بن المبارك: من عقوبة الكذاب أن يُردَّ عليه صدقه. قال أبو بكر الصيرفي الشافعي: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويًّا بعد ذلك، وذكر أن ذلك مما افترقتْ فيه الرواية والشهادة. وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي: أن من كذب في خبر واحد؛ وجب إسقاط ما تقدَّم من حديثه.

قال الإمام النووي: المختار القطع بصحة توبة من كذب في حديث رسول الله ﷺ متعمدًا إذا تاب وحسنت توبته، وقبول روايته وذلك للآتي:

إذا أسلم الكافر قَبِل العلماء روايته حتى ما تحمَّله في حال كفره، فقبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ من باب أولى.

المذهب الثاني: إذا تاب الفاسق من فسقه قَبِل العلماء روايته وشهادته، والكذب على رسول الله ﷺ ما هو إلا كبيرة من الكبائر، وفاعلها فاسق. وحمل الإمام النووي ما جاء عن الإمام أحمد وغيره بأنه على سبيل التغليظ والزجر؛ لأن الكذب على رسول الله ﷺ يصير شرعًا متبعًا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة وليست عامة.

قال الحافظ السخاوي: ويُلحق بالعمد من أخطأ وصمَّم بعد بيان ذلك له ممن يُوثق بعلمه مجرد عناد، وأما من كذب عليه ﷺ في فضائل الأعمال معتقدًا أن هذا لا يضر، ثم عرف ضرره فتاب؛ فالظاهر قبول روايته كما قال بعض المتأخرين، وكذا من كذب لضرر يلحقه من عدوّ وتاب عنه.

أخرج الخطيب بإسناده عن أبي عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد الحلبي قال: سألت أحمد بن حنبل عن محدِّث كذب في حديث واحد، ثم تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى مقبولة، ولا يُكتب حديثه أبدًا.

قال الإمام النووي: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة - أي: أصحاب المذهب الأول- ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على ألا يعود إليها؛ فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا، والله أعلم.

قال الحافظ السخاوي بعد أن ذكر قول الإمام النووي السابق: ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحُمل عنه ودوِّن، إن الإثم غير منفكّ عنه

بل هو لاحق له أبدًا، فإن من سنَّ سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرًا وإن وجد مجرد اسمها، ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك بردٍّ؛ فالأموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال، والأعراض قد انقطع تشديد الإثم بسببها فافترق. وأيضًا فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثًا له على الاسترسال والتمادي فيزداد الضرر به، بخلاف الراوي فإنه لو اتفق استرساله أيضًا؛ فإن وسمه بالكذب مانع من قبول متجدداته، بل قال الذهبي: إن من عُرف بالكذب على رسول الله ﷺ لا يحصل لنا ثقة بقوله إني تبت، يعني: كما قيل بمثله في المعترف بالوضع.

ثانيًا: التائب من الكذب في حديث الناس، وكذا التائب من الفسق تُقبل روايته بالاتفاق:

ملحوظة: يجب أن نعلم أن الخلاف إنما وقع بين العلماء بالنسبة للرواية هل تُقبل رواية من كذب على رسول الله ﷺ متعمدًا بعد توبته أم لا؟ أما توبة الكاذب حتى ولو كان على رسول الله ﷺ متعمدًا فيما بينه وبين الله تعالى فهي مقبولة بالاتفاق.

والذي أراه راجحًا أن التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ متعمدًا يجب الحذر منه، فلا يُقبل حديثه؛ فقد يُظهر التوبة ثم يعود إلى وضع الحديث مرة ثانية، فمن الذي يمنعه من ذلك، خاصة أن أمر التوبة لا يعلمه إلا الله تعالى.

أما القياس على الكافر إذا أسلم والفاسق إذا تاب فإنهما لا تحوم حولهما شبهة الوضع والكذب على رسول الله ﷺ مثل التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ والله أعلم.

مـــا يحـــصل بـــه الجـــرح

الطعن في رواة الحديث يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض، وهي مرتبة بهذا الاعتبار من الأعلى جرحًا إلى الأدنى جرحًا، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط.

أولًا: الخمسة التي تتعلق بالعدالة:

الأول: الكذب على رسول الله ﷺ وذلك إذا روى الراوي عن النبي ﷺ ونسب إليه ما لم يقله متعمدًا.

الثاني: التهمة بالكذب على النبي ﷺ وذلك بأن يروي الراوي عن النبي ﷺ حديثًا لا يُعرف إلا من جهة هذا الراوي، ويكون الحديث مع ذلك مخالفًا للقواعد المعلومة من الشريعة الإسلامية.

الثالث: الفسق بالقول أو بالفعل الذي لا يبلغ حدَّ الكفر، ويكون ذلك بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر ما لم يتب منها، ويدخل في ذلك الكذب في حديث الناس وإن لم يظهر منه ذلك في حديث رسول الله ﷺ

الرابع: الجهالة بأنواعها الثلاث، وسيأتي الكلام عن المجهول في مبحث خاص إن شاء الله تعالى.

الخامس: البدعة، وهي اعتقاد ما أُحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة، بل بنوع شبهة، وسيأتي الكلام عن البدعة وحكم رواية المبتدع بالتفصيل في مبحث خاص إن شاء الله تعالى، وقد تزاد سادسة وهي عدم المروءة.

ثانيًا الخمسة التي تتعلق بالضبط :

الأول : سوء الحفظ.

الثاني : فحش الغلط.

الثالث : فحش الغفلة.

الرابع : الوهم.

الخامس : مخالفة الثقات ، وقد تُزاد سادسة وهي الاختلاط.

وقد جعل الحافظ ابن حجر الاختلاط من مشمولات سوء الحفظ. والله أعلم.

طبقـــــات المجـــــروحين

قسَّم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري - رحمه الله تعالى- المتوفى في سنة خمس وأربعمائة من الهجرة المجروحين إلى عشرة طبقات ، ثم قال في نهاية الطبقة العاشرة : فهذه أنواع المجروحين من المحدثين ، وما سوى ذلك مما يوهم بتجريح فليس بجرح ، وشرحها في هذا الموضع يطول.

الطبقة الأولى : قوم وضعوا الحديث على رسول الله ﷺ ثم ذكر الحاكم أسباب وضع الحديث.

الطبقة الثانية : قوم عمدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد معروفة ، فوضعوا لها غير تلك الأسانيد فركَّبوها عليها ليستغربوها بتلك الأسانيد.

الطبقة الثالثة: قوم من أهل العلم حملهم الشَّره على الرواية عن قوم ماتوا قبل أن يولدوا.

الطبقة الرابعة: قوم عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة - أي: موقوفة- فرفعوها إلى رسول الله ﷺ

الطبقة الخامسة: قوم عمدوا إلى أحاديث مرويَّة عن التابعين أرسلوها عن رسول الله ﷺ فزادوا فيها رجلًا من الصحابة فوصلوها، أي: عمدوا إلى المراسيل فوصلوها.

الطبقة السادسة: قوم غلب عليهم الصلاح والعبادة، ولم يتفرغوا لضبط الحديث وحفظه والإتقان فيه فدخل عليهم الوهن، قال الحاكم - رحمه الله- : هذه الطبقة فيهم كثرة وأكثرهم زُهَّاد وعباد. وهذا ثابت بن موسى الزاهد دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"، وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد، فكان ثابت بن موسى يُحدِّث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه.

وعن قوم من المجروحين سبقوه من ثابت بن موسى فرَوَوْه عن شريك، ثم روى الحاكم بإسناده قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة، قلت: ما تقول في حديث جابر: "من كثرت صلاته بالليل" فقال: غلط من الشيخ وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه.

ثم روى الحاكم بإسناده عن عمرو بن محمد بن محمد الناقد قال: سمعت وكيعًا يقول: وسأله رجل فقال يا أبا سفيان تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج عن غيره، ثم حج عن نفسه، فقال: من يرويه قلت: وهب بن إسماعيل قال: ذاك رجل صالح وللحديث رجال.

ترجمة ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة أبو يزيد الكوفي الضرير العابد، قال ابن حجر: ضعيف الحديث. قال ابن معين: كذاب. قال أبو حاتم: ضعيف. قال ابن عدي: روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حديث "من كثرت صلاته بالليل"، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وهو الذي روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حديث من كثرت صلاته، قال: وهو قول شريك، والحديث أخرجه ابن ماجه.

الطبقة السابعة: قوم سمعوا من شيوخ وأكثروا عنهم، ثم عمدوا إلى أحاديث لم يسمعوها من أولئك الشيوخ، فحدَّثوا بها ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا، قال الحاكم - رحمه الله- : وورد خراسان جماعة من هذه الطبقة كإبراهيم بن إسحاق الغسيلي، وأحمد بن محمد بن عمر وغيرهما، غابوا عن أوطانهم، واستوطنوا بلاد خراسان، فكلما رأوا في هذه البلاد حديثًا عن شيخ قد كانوا كتبوا عنه حدَّثوا به، فظهر ذلك في حديثهم. وقد رأينا في عصرنا منهم جماعة من أعيان الغرباء من أهل العلم فعلوا ذلك.

قال الحاكم: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قال لي هشام بن يوسف جاءني مطرف بن مازن فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر حتى أسمعه منك،

فأعطيته فكتبه عني، ثم جعل يحدث بها عن معمر نفسه وعن ابن جريج، قال لي هشام: انظروا في حديثه فهو مثل حديثي سواء، فأمرت رجلًا فجاءني بأحاديث مطرف بن مازن فعارضت بها، فإذا هي مثلها سواء، فعلمت أنه كذاب.

الطبقة الثامنة: قوم سمعوا كتبًا مصنفةً عن شيوخ أدركوهم ولم ينسخوا أسماعهم عنهم عند السماع، وتهاونوا بها إلى أن طعنوا في السن، وسُئلوا عن الحديث فحملهم الجهل والشره على أن حدَّثوا بتلك الأحاديث من كتب مشتراة، ليس لهم فيها سماع، ولا بلاغ، وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون.

قال الحاكم: وهذا النوع مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء المعروفين، وكل من طلبه في زمننا عاينه.

قال ابن الأثير: اللهم إلا أن تكون النسخة مقروءة على شيخه أو مقابلة بأصل شيخه، أو أصل مقابل بأصل شيخه، ونحو ذلك من الاحتياط والضبط، فإن ذلك جائز له أن يرويه؛ لا سيما في هذا الزمان، فإن التعويل على النقل من الكتب والقراءة لما فيها لا على الحفظ، فإن الحفظ كان وظيفة أولئك الموفقين السعداء.

الطبقة التاسعة: قوم ليس الحديث من صناعتهم، ولا يرجعون إلى نوع من الأنواع العشرة التي يحتاج المحدّث إلى معرفتها، ولا يحفظون حديثهم، فيأتيهم طالب العلم فيقرأ عليهم ما ليس من حديثهم، فيجيبون، ويقرون بذلك وهم لا يدرون.

قال يحيى بن سعيد: كنا عند شيخ من أهل مكة أنا وحفص بن غياث، فإذا أبو الشيخ جارية بن هرم يكتب عنه، فجعل حفص يضع له الحديث فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا، فيقول: حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا، فيقول حفص بن غياث: حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بكذا، فيقول: حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بكذا، ويقول: حدثك سعيد بن جبر عن ابن عباس بمثله، فيقول: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله، فلما فرغ ضرب حفص بيده إلى ألواح جارية بن هرم فمحاها، فقال جارية: تحسدونني؟ فقال له حفص: لا، ولكن هذا يكذب. قال حفص: فقلت ليحيى من الرجل؟ فلم يسمه لي، فقلت له يومًا: يا أبا سعيد لعلي أكتب عن هذا الشيخ ولا أعرفه. قال: هو موسى بن دينار.

الطبقة العاشرة: قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه وعُرفوا به، فتلفت كتبهم بأنواع من التلف: النهب، أو الهدم، أو الغرق، أو السرقة، أو الحرق، فلما سُئلوا عن الحديث حدَّثوا به من كتب غيرهم، أو من حفظهم على التخمين؛ فسقطوا بذلك منهم عبد الله بن لهيعة الحضرمي على محله وعلوّ قدره لما احترقت كتبه بمصر ذهب حديثه فخلط من حفظه، وحدث بالمناكير فصار في حدّ من لا يحتج بحديثه، فكان أحمد بن حنبل يقول: سماع عبد الله بن المبارك وأقرانه الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل وفاته بعشرين سنة صحيح لأجل احتراق كتبه، قلت: من الذين سمعوا من عبد الله بن لهيعة قبل احتراق كتبه العبادلة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي.

الرواية والشهادة، فيما يشتركان، وفيما يفترقان

ما تشترك فيه الرواية والشهادة:

قال الإمام النووي: اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف؛ فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة، وضبط الخبر المشهود به عند التحمل والأداء.

الفرق بين الرواية والشهادة:

إذا كانت الرواية والشهادة تتفقان في بعض الأمور كما سبق، فإن الشهادة تفارق الرواية في بعض الأمور، وإنما فرَّق الشرع بين الشهادة والرواية في بعض الأمور وشدَّد في الشهادة؛ لأن الشهادة تخصّ فيظهر فيها التهمة، والخبر يعمّ راويه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة، وسوف نوجز الفرق بين الرواية والشهادة في النقاط التالية:

أولًا: الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام بخلاف الشهادة.

ثانيًا: العدد، لا يشترط العدد في الرواية فخبر الواحد مقبول بخلاف الشهادة، وذلك للآتي:

الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه ﷺ، قد ينفرد بالحديث راوٍ واحد فلو لم يُقبل؛ لفات على أهل الإسلام مصالح عظيمة بخلاف فَوَات حق واحد على شخص واحد.

ثالثًا: لا يشترط في الرواية الذكورة مطلقًا، فرواية المرأة مقبولة وجائزة بخلاف الشهادة في بعض المواضع التي لا يُقبل فيها إلا الرجال.

رابعًا: لا يشترط في الرواية الحرية مطلقًا بخلاف الشهادة فيشترط فيها الحرية.

خامسًا: لا يشترط في الرواية البلوغ في قول بخلاف الشهادة فلا بد فيها من البلوغ.

سادسًا: تُقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية، ولو كان داعية، ولا تُقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى ما يوافق بدعته.

سابعًا: تُقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته عند بعض العلماء.

ثامنًا: من كذب في حديث واحد؛ رُدَّ جميع حديثه السابق بخلاف من تبيَّنت شهادته للزور في مرة لا يُنقض ما شهد به قبل ذلك.

تاسعًا: لا تُقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعًا أو دفعت عنه ضررًا للتهمة في ذلك، وتُقبل ممن روى ذلك.

عاشرًا: لا تُقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.

الحادي عشر: اتفق العلماء على قبول خبر الأعمى، واختلفوا في شهادته، فمنعها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة.

الثاني عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها، وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل.

الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعًا مطلقًا، بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال؛ أصحها: التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد على الأصح دون الشهادة.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من عالم بأسبابهما، ولا يُقبل الجرح في الشهادة إلا مفسرًا.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية خلافًا لمن منع ذلك بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم، أو فُتياه بموافقة المروي على الأصح.

الثامن عشر: لا تُقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعثّر الأصل بموت أو غيبة ونحوها، بخلاف الرواية فرواية الفرع مع حضور الأصل - الذي هو شيخه- جائزة.

التاسع عشر: إذا روى شيئًا ثم رجع عنه سقط، ولا يُعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهد بموجب قتل ثم رجع وقالا: تعمدنا لزمهما القصاص، ولو أُشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرًا عن النبي ﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلًا ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت ففي فتاوى البغوي ينبغي أن يوجب القصاص كالشاهد إذا رجع.

قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوى والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص به، بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة، و الخبر لا يختص بها.

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حُدُّوا للقذف في الأظهر، ولا تُقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منها القبول.

مراتب الجرح والتعديل وبعض ألفاظ كل مرتبة

جعل الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم - رحمه الله تعالى- في كتابه (الجرح والتعديل) مراتب الجرح أربع مراتب، كما جعل مراتب التعديل أربع مراتب، ولم يُسبق ابن أبي حاتم إلى هذا التقسيم، وإن كانت هذه الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل معروفة مستعملة عند أئمة الحديث.

وبذلك يكون ابن أبي حاتم هو أول من وضع مراتب للجرح والتعديل، وقسَّمها هذا التقسيم، ورتَّبها هذا الترتيب وتبعه على ذلك التقسيم الإمام أبو عمرو بن الصلاح والإمام النووي.

قال ابن الصلاح: بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل، وقد رتَّب أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه (الجرح والتعديل) فأجاد وأحسن، ونحن نرتبها كذلك، ونورد ما ذكره، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى.

مراتب التعديل وبعض ألفاظها:

قلنا: إن ابن أبي حاتم جعل مراتب التعديل أربع مراتب وتبعه على ذلك ابن الصلاح والنووي، غير أن ابن الصلاح زاد في ألفاظ المرتبة الأولى ما يأتي: ثبت، حجة، عدل حافظ، عدل ضابط.

أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب: الأولى قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يُحتج بحديثه. قال ابن الصلاح: وكذا إذا قيل ثَبْت أو حجة، وكذا إذا قيل في العدل: إنه حافظ أو ضابط.

نبَّه الحافظ الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) على مرتبة لم يذكرها ابن أبي حاتم، وجعلها أولى المراتب، وهي ما كرر بلفظه أو بمرادفه، أو ما أفاد تأكيدًا في الجملة، قال الحافظ الذهبي: فأعلى العبارات في الرواة المقبولين ثَبْت حجة، أو ثبت حافظ، أو ثقة متقن، أو ثقة ثقة، ثم ثقة صدوق. وتبعه على ذلك التقسيم الحافظ العراقي، قال الحافظ العراقي: وقد زاد الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه (ميزان الاعتدال) درجة قبل هذه، أي: قبل الدرجة الأولى عند ابن أبي حاتم، وهي أرفع منها، وهي أن يكون لفظ التوثيق المذكور في الدرجة الأولى إما باللفظ بعينه كقولهم: ثقة ثقة، أو مع مخالفة اللفظ الأول كقولهم: ثقة ثبت، أو ثبت حجة، أو نحو ذلك، وهو كلام صحيح؛ لأن التأكيد الحاصل بالتكرار لا بد أن يكون له فائدة على الكلام الخالي عن التأكيد.

وعلى ذلك تُصبح المراتب خمسًا، فتصير المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم هي المرتبة الثانية عند الإمام الذهبي والحافظ العراقي، جاء الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- فزاد إلى مراتذب التعديل مرتبة، وجعلها أرفع المراتب، وهي الوصف بما دلَّ على المبالغة في التعديل، وأصرح ذلك التعبير بأفعل التفضيل، كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبت، وبذلك تصير المراتب ستًّا، وتصير المرتبة الأولى عند الذهبي والعراقي هي المرتبة الثانية عند ابن حجر، وتصير المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم هي المرتبة الثالثة عند ابن حجر.

جاء الحافظ السيوطي فأقرَّ شيخ الإسلام ابن حجر على هذه المراتب الست، غير أنه زاد على ألفاظ المرتبة الأولى: لا أحد أثبت من فلان، أو من مثل فلان، أو فلان لا يُسأل عنه. قال الحافظ السيوطي: ولم أَرَ من ذكر هذه الثلاثة، وهي من ألفاظهم، ولكن الحافظ ابن حجر ما أراد استقصاء ألفاظ المرتبة الأولى، ولكنه ضرب أمثلة فقط لذلك.

قال الحافظ ابن حجر: مراتب التعديل وأرفعها الوصف أيضًا بما دلَّ على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبت. ويدخل في هذه المرتبة التي زادها الحافظ ابن حجر غير هذه الألفاظ، فمن ذلك قول الإمام الشافعي في عبد الرحمن بن مهدي: لا أعرف له نظيرًا في هذا الشأن.

وقول الحافظ ابن حجر في الإمام البخاري - رحمه الله- : جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، وبذلك تصير المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم هي المرتبة الثالثة عند الحافظ ابن حجر، والمرتبة الأولى عند الذهبي هي المرتبة الثانية عند الحافظ ابن حجر.

بعد هذا العرض لمراتب التعديل نذكر مراتب التعديل مرتبة ترتيبًا تنازليًّا مع ذكر بعض ألفاظ كل مرتبة:

المرتبة الأولى: وهي التي يوصف أصحابها بما يدل على المبالغة في التعديل، وأصرح ذلك التعبير بأفعل التفضيل كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبت. قال الحافظ السيوطي: ومن هذه المرتبة لا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان وفلان لا يُسأل عنه، وهذه المرتبة هي التي زادها الحافظ ابن حجر على من سبقه من العلماء.

المرتبة الثانية: وهي التي يوصف أصحابها بالعدالة وتمام الضبط مع التأكيد إما بلفظه أو بمرادفه، مثال ذلك: فلان ثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو بمرادفه، كثقة ثبت، أو ثقة حافظ، أو ما أفاد تأكيدًا في الجملة.

قال الحافظ السخاوي: لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلًا يكون أعلى منها، وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة... تسع مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه، وهذه المرتبة هي التي زادها الحافظ الذهبي على ابن أبي حاتم، وهي المرتبة الأولى عند الذهبي والثانية عند ابن حجر.

المرتبة الثالثة: وهي التي يوصف أصحابها بالعدالة وتمام الضبط من غير تأكيد.

بعض ألفاظ هذه المرتبة: ثقة، أو ثبت، أو عدل حافظ، أو عدل ضابط، أو حجة.

قال الخطيب البغدادي: فأما أقسام العبارات بالإخبار عن أحوال الرواة فأرفعها أن يقال: حجة أو ثقة. قال ابن أبي حاتم: وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتَّى، وإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت؛ فهو ممن يُحتج بحديثه. قال ابن الصلاح: أما ألفاظ التعديل فمراتب، الأولى: قال ابن أبي حاتم إذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن، فهو ممن يحتج بحديثه.

قال ابن الصلاح: وكذا إذا قيل ثبت أو حجة، وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط.

ملحوظة: يلاحظ أن ابن أبي حاتم قال: إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت ولم يقتصر على متقن فقط، كما نقل عنه ابن الصلاح وغيره للمعنى الذي سيذكره السخاوي قريبًا إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ السخاوي: ومن صيغ هذه المرتبة كأنه مصحف، أما فلان حافظ، أو فلان ضابط فقط، فليس هذا من ألفاظ هذه المرتبة؛ لأن مجرد الوصف بكل منهما غير كافٍ في التوثيق، بل بين العدل وبينهما - أي: الحافظ والضابط- عموم وخصوص من وجه؛ لأنه يوجد العدل بدونهما أي: بدون الحفظ أو الضبط، ويوجدان - أي: يوجد الحفظ والضبط- بدون العدالة، وتوجد الثلاثة.

والظاهر أن مجرد الوصف بالإتقان كذلك قياسًا على الضبط؛ إذ هما متقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط، وصنيع ابن أبي حاتم يُشعر به، فإنه قال: إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يُحتج بحديثه؛ حيث أردف المتقن بالثبت المقتضي للعدالة بدون "أو" التي عُبر بها في غيرها، وحينئذٍ فلا يعترض على ابن الصلاح في جعله لفظ "ثبت" من زياداته على ابن أبي حاتم بأنها فيما يظهر كما قررناه ليست مستقلة، وهذه هي المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم، وهي الثانية عند الذهبي، وهي الثالثة عند ابن حجر.

ملحوظة: يلاحظ أن الخطيب قدَّم لفظ حجة على لفظ ثقة قال السخاوي: إن كلام أبي داود يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة، وكذلك كلام عثمان بن أبي شيبة وابن معين، قال الحافظ السخاوي: سأل الآجري أبا داود عن سليمان ابن بنت شرحبيل فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قال الآجري: فقلت هو حجة. فقال: الحجة أحمد بن حنبل.

قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة وليس بحجة، قال ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة.

المرتبة الرابعة: وهي ما تدل ألفاظها على الصدق المؤكد ولا تُشعر بشريطة تمام الضبط مثل: صدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس، وأدخل الحافظ العراقي في هذه المرتبة: فلان مأمون وفلان خيار، وأدخل ابن أبي حاتم: محله الصدق في هذه المرتبة، وتبعه على ذلك ابن الصلاح والنووي، فسوَّوا بين من يُقال فيه صدوق ومن يُقال فيه محل الصدق.

قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للراوي صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به؛ فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

قال ابن الصلاح هذا كما قال ابن أبي حاتم؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه، ويختبر حتى يُعرف ضبطه، وجعل الحافظ الذهبي محله الصدق مؤخرًا عن قولهم صدوق إلى المرتبة التي تليها، وذلك لأن صدوقًا دالٌّ على المبالغة في الصدق، بخلاف محله الصدق فإنه دال على أن صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق، وتبعه على ذلك الحافظ العراقي.

قلت: يدخل في هذه المرتبة من يقال فيه حسن الحديث، أو جيد الحديث؛ حيث إن راوي الحديث الحسن موصوف بخفَّة الضبط، وهو الذي يُقال فيه صدوق أو لا بأس به، وكذلك راوي الحديث الجيد.

ملحوظة: يُلاحظ أن قوله "لا بأس به" من ألفاظ المرتبة الرابعة في غير كلام ابن معين؛ لأن ابن معين يريد بقوله: "لا بأس به" أنه ثقة، قال الشيخ ابن الصلاح: قال ابن أبي خيثمة قلت ليحيى بن معين: إنك تقول فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه. قال الشيخ ابن الصلاح: ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث، فإنه نسبه إلى نفسه خاصة؛ بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم، والله أعلم.

وما ذكره ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي، وقيل له أبو خلّة ثقة فقال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، الثقة سفيان وشعبة، وأبو خلدة هو خالد بن دينار أبو خلدة التميمي السعدي المشهور بكنيته، قال النسائي: وابن سعد والعجلي والدارقطني والترمذي ثقة، قال ابن عبد البر: ثقة عند جميعهم، وكلام ابن مهدي يشير إلى ما ذكره ابن أبي حاتم عن ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ، قال ابن حجر: صدوق خرَّج له البخاري وأبو داود.

قلت: الصواب في أبي خلدة أنه ثقة كما ذهب إلى ذلك الأئمة، وليس كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر أنه صدوق، وظاهر كلام ابن مهدي في أبي خلدة أنه يقصد بقوله: "الثقة سفيان وشعبة" أي: المتمكن من تمام الضبط والإتقان من الأئمة الكبار الثقات الذين يُرجع إلى قولهم عند الاختلاف، وهو ما كان من أصحاب المرتبة الأولى من مراتب التعديل التي ذكرها الحافظ ابن حجر، بدليل أنه قال: "الثقة" معرفًا بالألف واللام، أي: الثقة المعهود المتمكن الذي يُرجع إليه عند الاختلاف، ويُرجح حديثه، ويُقدم على حديث غيره عند التعارض، بدليل أنه ذكر إمامين جليلين كبيرين من أئمة الحديث لا يتقدمهم أحد من أئمة الحديث.

فسفيان وشعبة كلاهما من المرتبة الأولى، وليس المراد بالثقة هنا أنه العدل في دينه التام الضبط لحفظه فقط، وإن كان هذا حديثه صحيحًا إلا أنه ليس كأصحاب المرتبة الأولى، ويشهد لهذا التفسير قول الحافظ الخطيب البغدادي: فأما أقسام العبارات بالإخبار عن أحوال الرواة فأرفعها أن يُقال: حجة أو ثقة، فذكر الخطيب أن من يقال فيه حجة أو ثقة فهو في أعلى المراتب وأرفع الدرجات.

قال الحافظ العراقي: لم يقل ابن معين إن قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم التسوية، إنما قال: إن من قال فيه لا بأس به فهو ثقة، والثقة مراتب فالتعبير

بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به وإن اشتركا في مطلق الثقة، ومما يدل على أن الثقات ليسوا في مرتبة واحدة ما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي، وقيل له: أبو خلدة ثقة، فقال: كان صدوقًا وكان مأمونًا الثقة سفيان وشعبة.

المرتبة الخامسة: وهي ما تدل ألفاظها على مطلق الصدق من غير تأكيد أو مبالغة، أو هي ما يوصف أصحابها بما يدل على مطلق الصدق من غير تأكيد أو مبالغة.

بعض ألفاظها: ما قيل فيه شيخ أو محله الصدق؛ خلافًا لابن أبي حاتم حيث جعل محله الصدق من ألفاظ المرتبة الرابعة كما سبق.

أدخل الحافظ الذهبي في ألفاظ هذه المرتبة محله الصدق، جيد الحديث أو صالح الحديث أو شيخ وسط أو حسن الحديث.

وأدخل العراقي في ألفاظ هذه المرتبة: فلان إلى الصدق ما هو، وشيخ وسط، وأقره الذهبي على الألفاظ التي أدخلها في هذه المرتبة، وأدخل الحافظ ابن حجر في ألفاظ هذه المرتبة: صدوق سيّئ الحفظ، وصدوق يَهِم، وصدوق له أوهام، وصدوق يخطئ، وصدوق تغير بآخرة، قال: ويلحق بذلك من رُمي بنو من البدعة كالقدر والنصب والإرجاء مع بيان الداعية من غيره.

قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للراوي شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يُكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية، وهذه هي المرتبة الثالثة عند ابن أبي حاتم ومن تبعه، وهي الرابعة عند الذهبي والعراقي وهي المرتبة الخامسة عند ابن حجر.

ملحوظة: يلاحظ أن الحافظ الذهبي جعل من يقال فيه: حسن الحديث أو جيد الحديث من مرتبة من يقال فيه محله الصدق، وتبعه على ذلك الحافظ العراقي، ومع أن الذهبي والعراقي جعلا من يقال فيه محله الصدق مؤخرًا عمن يقال فيه

صدوق إلى المرتبة التي تليه، وهذا يعني: أنهما لا يسويان بين من يقال فيه صدوق وبين من يقال فيه محله الصدق، ومعلوم أن الحديث الحسن راويه موصوف بخفَّة الضبط، فهو الذي يقال في راويه صدوق أو ليس به بأس، وكذلك الحديث الجيد. أما من يقال فيه محله الصدق فحديثه ضعيف ما لم يُتابع، فإن توبع ارتقى من الحديث الضعيف إلى الحديث الحسن لغيره، فكيف سوَّيا بين من يقال فيه حسن الحديث أو جيد الحديث وبين من يقال فيه محله الصدق، مع أنهما يُفرّقان بين من يقال فيه صدوق وهي درجة الحديث الحسن، وبين من يقال فيه محله الصدق، فهل بقي لهذه التفرقة معنًى؟ وحتى يبقى لهذه التفرقة معنًى يُجعل من يقال فيه حسن الحديث أو جيد الحديث من مرتبة من يقال فيه صدوق.

المرتبة السادسة: وهي التي تدل ألفاظها على الصدق في الجملة.

بعض ألفاظها: ما يقال فيه: صالح الحديث، أو صدوق إن شاء الله، أو ما أعلم به بأس، أو أرجو ألا بأس به، أو فلان روى عنه الناس، أو فلان وسط، أو فلان مقارب الحديث، وزاد ابن حجر: فلان مقبول.

قال ابن أبي حاتم إذا قيل فلان صالح الحديث فإنه يُكتب حديثه للاعتبار. قال ابن الصلاح: وقد جاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذِكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق فيقول: رجل صالح الحديث. قال السخاوي: وهذا يقتضي أنها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(مراتب الجرح والتعديل (٢)

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : درجة أحاديث أصحاب المراتب الست، ومراتب الجرح وبعض ألفاظها ٢٩٩

العنـــصر الثـــاني : درجة أحاديث أصحاب المراتب السبع ٣٠٤

درجة أحاديث أصحاب المراتب الست، ومراتب الجرح وبعض ألفاظها

١- درجة أحاديث أصحاب المراتب الست:

بعد أن ذكرنا مراتب التعديل وبعض ألفاظ كل مرتبة نستطيع - بعون الله تعالى- أن نُبيّن درجة أحاديث أصحاب هذه المراتب الست.

أولًا: ما كان من المرتبة الأولى والثانية والثالثة من مراتب التعديل فحديثه صحيح لذاته محتجّ به، قال ابن أبي حاتم: وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتَّى، وإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن أو ثبت؛ فهو ممن يُحتج بحديثه. قال الخطيب: فأما أقسام العبارات بالإخبار عن أحوال الرواة فأرفعها أن يقال: حجة أو ثقة.

ملحوظة: قد يقول قائل إذا كان أحاديث أصحاب المراتب الثلاثة الأولى صحيحًا فلماذا قسمهم العلماء إلى ثلاث مراتب؟ ولم يجعلوا مرتبة واحدة باعتبار أن أحاديثهم كلها صحيحة، والجواب عن ذلك: إنما تظهر فائدة هذا التقسيم عندما يقع التعارض بين حديثين ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع، ولم يمكن معرفة المتقدم من المتأخر لنصير إلى الناسخ والمنسوخ؛ فيكون الحديث المتأخر ناسخًا للحديث المتقدم، وعند ذلك نلجأ إلى الترجيح بين النصين المتعارضين، ومن طرق الترجيح الترجيح بالحفظ والإتقان؛ فيقدم حديث صاحب المرتبة الأولى على حديث صاحب المرتبة الثانية أو الثالثة، ويقدم حديث صاحب المرتبة الثانية على حديث صاحب المرتبة الثالثة، وعند ذلك يكون الحديث الأرجح هو المحفوظ المعمول به والحديث المرجوح هو الشّاذّ الضعيف المردود.

ثانيًا: ما كان من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل فحديثه حسن لذاته ما لم يُتابع، فإن توبع ارتقى من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره.

ثالثًا: ما كان من المرتبة الخامسة والسادسة من مراتب التعديل فحديثه ضعيف بهذا الإسناد ما لم يتابع فإن توبع ارتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره.

قال الحافظ السخاوي: ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب - أي: مراتب التعديل- الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها فإنه لا يُحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تُشعر بشريطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويعتبر به.

ملحوظة: قال الحافظ السخاوي: قال الحافظ الذهبي: إن قولهم ثبت، أو حجة، أو إمام، أو ثقة، أو متقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها، وأما صدوق وما بعده يعني: من أهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثًا، فمختلف فيها بين الحفاظ، هل هي توثيق أو تليين؟ وبكل حال فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق، ومرتفعة عن رتبة التجريح.

٢- مراتب الجرح وبعض ألفاظها:

جعل الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه (الجرح والتعديل) مراتب الجرح أربع مراتب، وتبعه على ذلك التقسيم الإمام أبو عمرو بن الصلاح والإمام النووي - رحمهما الله تعالى.

جعل الحافظ الذهبي مراتب الجرح ست مراتب، وتبعه على ذلك الحافظ العراقي فزاد مرتبة رابعة بعد المرتبة الثالثة عند ابن أبي حاتم ومن تبعه، وقسَّم المرتبة الرابعة عند ابن أبي حاتم إلى مرتبتين، وجعلهما خامسة وسادسة، وبذلك تصير مراتب الجرح عند الإمام الذهبي ستّ مراتب، زاد شيخ الإسلام ابن حجر على

المراتب التي ذكرها الحافظ الذهبي مرتبة أخرى، وجعلها أسوأ المراتب، وبذلك تصير مراتب الجرح سبع مراتب.

ملحوظة: أدنى مراتب الجرح ما قرُب من التعديل، سنذكر مراتب الجرح مرتبة ترتيبًا تنازليًّا من الأقل جرحًا إلى التي تليها، متابعة لابن أبي حاتم وابن الصلاح والعراقي والسيوطي؛ لتكون مراتب الجرح والتعديل منخرطة في سلك واحد، بحيث يكون أولها الأعلى تعديلًا وآخرها الأعلى تجريحًا، كما قال الحافظ السخاوي، وإن كان قد خالف ذلك متابعة للإمام الذهبي حيث بدأ بالأعلى جرحًا فالتي تليها إلى آخر المراتب.

المرتبة الأولى: هذه المرتبة تلي آخر مراتب التعديل.

ألفاظ المرتبة الأولى: ما قيل في صاحبها لين الحديث، وأدخل الذهبي في ألفاظ هذه المرتبة ما قيل فيه سيّئ الحفظ، أو لا يُحتجّ به، أو اختلف فيه أو صدوق لكنه مبتدع.

وأدخل الحافظ العراقي في ألفاظ هذه المرتبة: فلان فيه مقال، أو فلان فيه لين، أو فلان ضعيف، أو فلان تعرف وتنكر، أو فلان ليس بالمتين، أو فلان ليس بحجة، أو فلان ليس بعمدة، أو فلان للضعف ما هو، أو فلان فيه خُلف، أو فلان طعنوا فيه، أو تكلموا فيه، أو ليس بذاك.

قال الحافظ السيوطي: ومن ألفاظ هذه المرتبة: ليس بذاك، أو ليس بذاك القوي، أو فيه ضعف، أو في حديثه ضعف، قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل بلين

الحديث ؛ فهو ممن يُكتب حديثه وينظر فيه اعتبارًا ، قال الدارقطني : إذا قلت فلان لين الحديث لم يكن ساقطًا متروك الحديث ، ولكن مجروحًا بشيء لا يُسقطه عن العدالة.

المرتبة الثانية : ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التجريح : ما قيل في صاحبها ليس بقوي ، وأدخل الذهبي في ألفاظ هذه المرتبة يضعَّف ، أو فيه ضعف ، أو ضعيف ، أو ليس بحجة ، أو ليس بذاك ، أو فيه مقال ، أو تُكُلِّم فيه. وأدخل الحافظ العراقي في ألفاظ هذه المرتبة فلان واهٍ ، أو فلان ضعفوه ، أو فلان منكر الحديث.

قال ابن أبي حاتم : إذا قالوا فلان ليس بقوي ؛ فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه دونه ، أي : يُكتب حديثه للاعتبار ، وهذه المرتبة دون من يقال فيه لين الحديث ، فهي أشد في الضعف.

المرتبة الثالثة : ما قيل في صاحبها فلان ضعيف الحديث ، وأدخل الذهبي في ألفاظ هذه المرتبة : فلان واهٍ بمرة ، أو ليس بشيء ، أو ضعيف جدًّا ، أو ضعفوه ، أو واه ، أو منكر الحديث. قال ابن أبي حاتم : إذا قالوا فلان ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يُطرح حديثه بل يعتبر به.

المرتبة الرابعة : هذه المرتبة الرابعة عند العراقي ، وهي تلي المرتبة الثالثة عند ابن أبي حاتم كما قال الحافظ السيوطي ، فبعد أن ذكر الحافظ السيوطي المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند ابن أبي حاتم قال : إلا أن هاتان مرتبتان وقبلهما مرتبة أخرى لا يُعتبر بحديثها أيضًا ، وقد أوضح ذلك الحافظ العراقي في المرتبة الرابعة.

ألفاظ المرتبة الرابعة: ما قيل في صاحبها: رُدّ حديثه، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جدًّا، أو واهٍ بمرة، أو طرحوا حديثه، أو مطروح الحديث، أو ارمِ به، أو ليس بشيء، أو لا يساوي شيء، وغير ذلك.

ألفاظ المرتبة الرابعة عند الإمام الذهبي: ما قيل في صاحبها: متروك، أو ليس بثقة، أو سكتوا عنه، أو ذاهب الحديث، أو فيه نظر، أو هالك، أو ساقط.

المرتبة الخامسة: ألفاظ المرتبة الخامسة: ما قيل في صاحبها: متروك الحديث، أو متروك، أو تركوه، أو ذاهب الحديث ساقط، أو ذاهب الحديث، أو هالك، أو فيه نظر، أو سكتوا عنه، أو متفق على تركه، أو فلان يسرق الحديث، أو فلان لا يُعتبر به، أو لا يعتبر بحديثه، أو ليس بثقة، أو ما قيل فيه متهم بالكذب، أو متهم بوضع الحديث. وهذه المرتبة الخامسة هي جزء من المرتبة الرابعة عند ابن أبي حاتم ومن تبعه.

المرتبة السادسة: ألفاظ المرتبة السادسة: ما قيل في صاحبها: فلان كذاب، أو دجال، أو وضَّاع، أو وضع حديثًا، أو نزكوه بالنون والزاي أي: أساءوا القول فيه، هذه هي المرتبة السادسة من مراتب الجرح، وهي جزء من المرتبة الرابعة عند ابن أبي حاتم ومن تبعه. قال ابن أبي حاتم إذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، أو ساقط لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة. قال الخطيب: فأما أقسام العبارات بالإخبار عن أحوال الرواة، فأرفعها أن يقال: حجة أو ثقة، وأدناها أن يقال: كذاب أو ساقط.

المرتبة السابعة: ما تدل ألفاظها على المبالغة في الجرح، وأصرح ذلك التعبير بأفعل التفضيل كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو فلان ركن الكذب، ونحو ذلك. وهذه هي المرتبة التي زادها الحافظ ابن حجر.

درجة أحاديث أصحاب المراتب السبع

أولًا: ما كان من المرتبة الأولى والثانية والثالثة من مراتب الجرح فحديثه ضعيف ما لم يُتابع، فإن توبع ارتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره.

ثانيًا: ما كان من المرتبة الرابعة من مراتب الجرح إلى آخر المرتبة السابعة؛ فهو ساقط لا يُكتب حديثه، ولا يعتبر به، ولا يستشهد به مطلقًا.

قال الحافظ السخاوي عن أصحاب المراتب الثلاث الأولى حسب ترتيبنا يخرَّج حديث أصحاب هذه المراتب للاعتبار؛ لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها. أما أصحاب المراتب الأربعة الأخيرة حسب ترتيبنا فقال الحافظ السخاوي: إنه لا يُحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به، وبذلك تصير مراتب التعديل والتجريح ثلاث عشرة مرتبة، مرتبة ترتيبًا تنازليًّا من الأعلى تعديلًا إلى الأدنى ستة للتعديل وسبعة للتجريح.

مراتب الرواة عند الإمام الترمذي:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى- : أقسام الرواة وأحكامها:

اعلم أن الرواة أقسام:

القسم الأول: فمنهم من يتهم بالكذب.

القسم الثاني: منهم من غلب على حديثه المناكير لغفلته وسوء حفظه.

القسم الثالث: أهل صدق وحفظ ويندر الخطأ والوهم في حديثهم، أو يقل، وهؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم.

القسم الرابع: وهم أيضًا أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرًا، لكن ليس هو الغالب عليه.

القسم الأول: الرواية عن الضعفاء من أهل التهمة بالكذب والغفلة وكثرة الخطأ، وقد ذكر الإمام الترمذي للعلماء في ذلك قولين:

القول الأول: جواز الرواية عنهم حكاه عن سفيان الثوري، لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدّث إلا بما يعرف أنه صدق.

القول الثاني: الامتناع من ذلك، ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة. وقد ذكر الحاكم المذهب الأول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، واعتمد في حكايته عن مالك على رواية عبد الكريم أبي أمية، ولكن قد ذكرنا عُذره في روايته عنه، وفي حكايته عن الشافعي على روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى، وأبي داود سليمان بن عمرو النخعي، وغيرهما من المجروحين. وفي حكايته عن أبي حنيفة على روايته عن جابر الجعفي وغيره قال: وحدَّث أبو يوسف ومحمد بن الحسن عن الحسن بن عمارة، وعبد الله بن محرّر وغيرهما من المجروحين قال: وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرنًا بعد قرن وعصرًا بعد عصر إلى عصرنا هذا، لم يخلُ حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين، وللأئمة في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح. ثم روى بإسناده عن الأثرم قال: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه. فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة عن عبد

الرزاق عن معمر على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتًا ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت.

وذكر أيضًا من طريق أحمد بن علي الأبار قال: قال يحيى بن معين: كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور، وأخرجنا به خبزًا نضيجًا. وخرَّج العُقيلي من طريق أبي غسان قال: جاءني علي بن المديني فكتب عني عن عبد السلام بن حرب أحاديث إسحاق بن أبي فروة، فقلت: أي شيء تصنع بها؟ قال: أعرفها حتى لا تُقلب.

قال ابن رجب: قلت فرقٌ بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته، فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يرووها، كما قال يحيى: سجرنا بها التنور، وكذلك أحمد خرَّج حديث خلق ممن كتب حديثهم، ولم يحدِّث به، وأسقط من المسند حديث خلق من المتروكين لم يخرجه فيه، مثل فايد أبي الورقاء، وكثير بن عبد الله المزني، وأبان بن أبي عياش، وغيرهم، وكان يُحدّث عمن دونهم في الضعف.

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف مثل: عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم. وقال في روايته أيضًا: وقد سأله ترى أن نكتب الحديث المنكر قال: المنكر أبدًا منكر، قيل له فالضفعاء، قال: قد يحتاج إليهم في وقت كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأسًا. وقال في رواية ابن القاسم: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدلّ به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد.

وقال في رواية المروزي: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبته أعتبر به. وقال في رواية أخرى: وسأله: لم تكتب حديث أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف؟ قال: أعرفه. وقال محمد بن رافع النيسابوري: رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون وفي يده كتاب لزهير عن جابر الجعفي، وهو يكتبه، قلت: يا أبا عبد الله تنهوننا عن جابر وتكتبوه؟ قال: نعرفه. وكذا قال أحمد في حديث عبيد الله الوصافي: إنما أكتبه للمعرفة.

والذي يتبيَّن من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب عليهم الخطأ للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عن من دونهم في الضعف، مثل من في حفظه شيء، أو يختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه، وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل، وأما الذين كتبوا حديث الكذابين من أهل المعرفة والحفظ، فإنما كتبوه لمعرفته، وهذا كما ذكروا أحاديثهم في كتب الجرح والتعديل.

ويقول بعضهم في كثير من أحاديثهم لا يجوز ذكرها إلا لنبين أمرها، أو معنى ذلك، وقد سبق عن ابن أبي حاتم أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب؛ فلا تجوز إلا مع بيان حاله، وهذا هو الصحيح.

القسم الثاني: من غلب على حديثه المناكير لغفلته وسوء حفظه، ويدخل في هذا من ضُعّف من أهل العبادة لسوء حفظه، قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله- : ذكر الإمام الترمذي أنه رُبّ رجل صالح مجتهد في العبادة، ولا يقيم الشهادة، ولا يحفظها، وكذلك لا يُقيم الحديث لسوء حفظه وكثرة غفلته، وقد سبق قول ابن المبارك في عبَّاد بن كثير، وعبد الله بن محرف. وروى مسلم في مقدمة كتابه الصحيح من طريق محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن أبيه قال: "لن ترى

الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث"، وفي رواية: "لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث".

والمراد بالكذب هنا هو الخطأ، فإن أهل مكة يقولون: كذب فلان بمعنى أخطأ، قال الإمام مسلم: يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون الكذب، وروى أيضًا بإسناد له عن أيوب قال: "إن لي جارًا ثم ذكر من فضله، ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة".

وروى ابن عدي بإسناده عن أبي عاصم النبيل قال: "ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث"، وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي أسامة قال: "إن الرجل يكون صالحًا ويكون كذابًا" يعني: يُحدث بما لا يحفظ، وروى عمرو الناقد قال: سمعت وكيعًا يقول وذُكر له حديث يرويه وهب بن إسماعيل فقال: ذاك رجل صالح، وللحديث رجال.

وروى أبو نعيم بإسناده عن ابن مهدي قال: "فتنة الحديث أشدّ من فتنة المال وفتنة الولد، كم من رجل يُظن به الخير قد حمله فتنة الحديث على الكذاب"، قال الحافظ ابن رجب: يشير إلى أن من حدَّث من الصالحين من غير إتقان وحفظ فإنما حمله على ذلك حبّ الحديث والتشبه بالحفاظ، فوقع في الكذب على النبي ﷺ وهو لا يعلم، ولو تورَّع واتقى الله لكفَّ عن ذلك، فسلم.

قال أبو قلابة عن علي بن المديني: سُئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن أبي سنان فقال: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث؛ لأنهم يكتبون عن كل من يلقون لا تمييز لهم فيه، قال الجوزجاني: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: رب رجل صالح لو لم يحدث كان خيرًا له إنما هو أمانة تأدية الأمانة في الذهب والفضة أيسر منه في

الحديث، والمراد بكذب الصالحين في الحديث هو الخطأ، لا أنهم يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ

قال الحافظ ابن رجب: وهؤلاء المشتغلون بالتعبّد الذين يُترك حديثهم على قسمين:

منهم من شغلته العبادة عن الحفظ، فكثر الوهم في حديثه، فرفع الموقوف ووصل المرسل، وهؤلاء مثل: أبان بن أبي عياش، ويزيد الرقاشي، وقد كان شعبة يقول في كل واحد منهما: لأن أزني أحب إليّ من أن أحدث عنه، ومثل: جعفر بن الزبير، وعباد بن كثير، وعبد الله بن محرر، والحسن بن أبي جعفر، وغيرهم، ومنهم من كان يتعمَّد الوضع ويتعبد بذلك.

وقد ذكر الإمام الترمذي من أهل العبادة المتروكين رجلين:

الأول: أبان بن أبي عياش، وذكر حكاية أبو عوانة أنه جمع حديث الحسن، ثم أتى به إليه فقرأه كله عليه، يعني: أنه رواه له كله عن الحسن ولم يتوقف في ذلك، وقال أحمد: قال لي عفان: أول من أهلك أبان بن أبي عياش أبو عوانة، جمع الحديث الحسن عامته، فجاء به إلى أبان فقرأه عليه.

وقال مسلم في أول كتابه: حدثنا الحسن الحلواني قال: سمعت عفان قال: سمعت أبا عوانة يقول: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي.

وذكر له الترمذي حديث القنوت في الوتر فإنه رفعه، والناس يوقفونه على ابن مسعود، وربما وُقف على إبراهيم، وقد سبق ذكره في أبواب الوتر من كتاب الصلاة. وكان أبان لسوء حفظه يفعل ذلك كثيرًا يرفع الموقوف ويصل المرسل،

قال أبو زرعة: لم يكن متعمّد الكذب، كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر بن حوشب، ومن الحسن فلا يميز بينهم.

قال ابن عدي: قد حدَّث عنه الثوري ومعمر وابن جريج وإسرائيل وحماد بن سلمة وغيرهم، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب إلا أنه يُشبَّه عليه ويغلط وعامة ما أتي من جهة الرواة عنه لا من جهته؛ لأنه قد روى عنه قوم مجهولون وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، كما قال شعبة، وذكر أن شعبة حدَّث عنه بحديث قنوت الوتر، فقيل له: تقول فيه ما قلت ثم تحدّث عنه قال: إني لم أجد هذا الحديث إلا عنده، ذكرها من وجه منقطع، والمعروف أن شعبة قيل له: لم سمعت منه هذا الحديث قال: ومن يصبر على هذا.

الثاني: أبو مقاتل السمرقندي، واسمه حفص الفزاري، وهو من العُبَّاد يروي عن الكوفيين كأبي حنيفة، ومسعر، والثوري، وعن البصريين كأيوب وعن الحجازيين كهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر وسهيل. قال أبو يعلى الخليلي في كتاب (الإرشاد): هو مشهور بالصدق والعلم غير مخرَّج في الصحيح، وكان ممن يفتي في أيامه، وله في العلم والفقه محل يُعتنى بجمع حديثه.

وذكره الحاكم في (تاريخ نيسابور) وقال: يروي المناكير، وسُئل عنه إبراهيم بن طهمان فقال: خذوا عنه عبادته وحسبكم، وقد أفحش قتيبة بن سعيد وغيره القول فيه، مات في سنة ثمان ومائتين. وذكره ابن حبان في كتاب (الضعفاء) وقال: كان صاحب تقشّف وعبادة، ولكنه كان يأتي بالأشياء المنكرة التي يُعلم من كتب الحديث أنه ليس لها أصل يُرجع إليه، وسُئل ابن المبارك عنه فقال: خذوا عن أبي مقاتل عبادته وحسبكم.

وكان قتيبة بن سعيد يحمل عليه شديدًا ويضعفه بمرة، وقال: كان لا يدري ما يحدث به، وكان عبد الرحمن بن مهدي يكذّبه، قال نصر بن حاجب المروزي: ذكرت أبا مقاتل لعبد الرحمن بن مهدي فقال: والله لا تحلّ الرواية عنه، فقلت له: عسى أن يكون كُتب له في كتابه وجهل ذلك فقال: يكتب في كتابه الحديث، فكيف بما ذكرت عنه أنه قال: ماتت أمي بمكة فأردت الخروج منها فتكاريت فلقيت عبيد الله بن عمر فأخبرته بذلك، فقال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من زار قبر أمه كان كعمره"، قال: فقطعت الكرى فأقمت فكيف يكتب هذا في كتابه. الحديث أخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات) وهو حديث موضوع. وكذلك وكيع بن الجراح كان يكذّبه، وليس لهذا الحديث أصل يُرجع إليه.

القسم الثالث: وهم أهل الصدق والحفظ، ويندر الخطأ والوهم في حديثهم، أو يقل، وهؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم.

القسم الرابع: وهم أيضًا أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرًا، لكن ليس هو الغالب عليهم، وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي ها هنا، وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذه الطبقة، وعن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنه، وهو أيضًا رأي سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح، كمسلم بن الحجاج، وغيره؛ فإنه ذكر في مقدمة كتابه أنه لا يُخرّج حديث من هو متهم عند أهل الحديث، أو عند أكثرهم، ولا من كان الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، وذكر قبل ذلك أنه يُخرّج حديث أهل الحفظ والإتقان، وأنهم على ضربين:

الضرب الأول: من لم يوجد في حديثه اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.

الضرب الثاني: وهو دونهم في الحفظ والإتقان، ويشملهم اسم الصدق والستر، وتعاطي العلم كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، فقيل: إنه أدركته المنية قبل تخريج حديث هؤلاء، وقيل: إنه خرج لهم في المتابعات، وذلك كان مراده.

وعلى هذا المنوال نسج أبو داود والنسائي والترمذي مع أنه خرَّج لبعض من هو دون هؤلاء، وبين ذلك ولم يسكت عنه، وإلى طريقة يحيى بن سعيد يميل علي بن المديني وصاحبه البخاري، وكان علي بن المديني فيما نقله عنه يعقوب بن شيبة لا يترك حديث رجل حتى يجتمع على تركه ابن مهدي ويحيى القطان، فإن حدَّث عنه أحدهما وتركه الآخر حدث عنه، والله أعلم.

(مراتب الجرح والتعديل (٣) - المبتدع وحكم روايته)

عناصر الدرس

العنصر الأول : مراتب الرواة عند: ابن أبي حاتم، والحافظ الذهبي، وابن حجر ٣١٥
العنصر الثاني : المبتدع وحكم روايته، وأقسام البدعة ٣١٩
العنصر الثالث : أقسام المبتدعة ٣٢٤

مراتب الرواة عند: ابن أبي حاتم، والحافظ الذهبي، وابن حجر

مراتب الرواة عند ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى- :

قسم ابن أبي حاتم الرواة إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: قال ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى- : فمنهم الثَّبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث، فهذا الذي لا يُختلف فيه، ويعتمد على جرحه وتعديله، ويحتجّ بحديثه وكلامه في الرجال.

القسم الثاني: قال عنهم: ومنهم العدل في نفسه، الثبت في روايته، الصدوق في نقله، الورع في دينه، الحافظ لحديثه، المتقن فيه؛ فذلك العدل الذي يُحتج بحديثه ويوثق في نفسه.

القسم الثالث: قال عنهم ابن أبي حاتم: ومنهم الصدوق الورع الثبت الذي يهم أحيانًا، وقد قبله الجهابذة النقاد، فهذا يُحتجّ بحديثه.

القسم الرابع: قال عنهم: ومنهم الصدوق الورع، المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو.

القسم الرابع: قال عنهم: ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا يُكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يُحتج بحديثه في الحلال والحرام.

القسم الخامس: قال عنهم: وخامس قد ألصق نفسه بهم، ودلَّسها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولي المعرفة منهم الكذب، فهذا يُترك حديثه وتُطرح روايته.

مراتب الرواة عند الحافظ الذهبي :

ختم الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى- الطبقة الثالثة لإسماعيل بن أبي أويس، المتوفى في سنة ست وعشرين ومائتين، ثم قال: وخلق يتعذَّر استقصاؤهم، ويتعب إحصاؤهم... إلى أن قال: وفي هذا الوقت وقبله صُنّفت المسانيد والجوامع والسنن، وجمعت كتب الجرح والتعديل والتاريخ وغير ذلك، وبُيِّن حال من هو في الثقة والتثبت كالاسطوانة ومن هو في الضعف واللين كالرياحانة، فمنهم من هو العدل الحجة كالشاب القوي المعافى، ومنهم من هو ثقة صدوق كالشاب الصحيح المتوسط في القوة، ومنهم من هو صدوق أو لا بأس به كالكهل المعافى، ومنهم الصدوق الذي فيه لين كمن هو في عافية لكن يُوجعه رأسه، أو به دُمل، ومنهم الضعيف كالذي تحامل ويشهد الجماعة محمولًا، ويرمي جنبه، ومنهم الضعيف الواهي كالرجل المريض في الفراش وبالتطبيب تُرجى عافيته، ومنهم الساقط المتروك كصاحب المرض الحادّ الخطير وحاله كحال من سقطت قوته وأشرف على التلف، وآخر من الهالكين كالمحتضر الذي يُنازع، وآخر من الكذابين الدجالين.

مراتب الرواة عند الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- :

قال الحافظ ابن حجر: وباعتبار ما ذكرت انحصر لي الكلام على أحوالهم - أي: أحوال الرواة- في اثنتي عشرة مرتبة، وحصر طبقاتهم في اثنتي عشرة طبقة، فأما المراتب:

فأولها: الصحابة فأصرح بذلك لشرفهم.

الثانية: من أُكّد مدحه إما بأفعل، كأوثق الناس أو بتكرير الصفة لفظًا كثقة ثقة، أو معنى كثقة حافظ.

الثالثة: من أُفرد بصفة كثقة أو متقن أو ثبت أو عدل.

الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلًا، وإليه الإشارة بصدوق أو لا بأس به، أو ليس به بأس.

الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلًا، وإليه الإشارة بصدوق سيّئ الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يخطئ أو تغيَّر بآخره، ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء، والتجهم مع بيان الداعية من غيره.

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول؛ حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق، وإليه الإشارة بلفظ مستور، أو مجهول الحال.

الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووُجد فيه إطلاق الضعف ولم يُفسر، وإليه الإشارة بلفظ ضعيف.

التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مجهول.

العاشرة: من لم يوثق ألبتة، وضُعّف مع ذلك بقادح، وإليه الإشارة بمتروك، أو متروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط الحديث.

الحادية عشرة: من اتهم بالكذب.

الثانية عشرة: من أُطلق عليه اسم الكذب والوضع.

ملحوظات: يلاحظ على مراتب الرواة التي ذكرها الحافظ ابن حجر ما يأتي:

أولًا: جعل الحافظ ابن حجر الصحابة } المرتبة الأولى من مراتب التعديل، وقد تعقّبه الصنعاني في (توضيح الأفكار) فقال: فأول المراتب توثيقًا كون الراوي صحابيًّا، وظاهر هذا أن كونه صحابيًّا قد تضمن أنه ثقة حافظ، فصفة الصحبة قد تكفَّلت بالعدالة والضبط، وهذا لا إشكال فيه بالنظر إلى العدالة على أصل أئمة الحديث، ولكن بالنظر إلى الضبط والحفظ لا يخلو عن إشكال؛ إذ الحفظ وعدمه من لوازم البشرية لا يُنافي الصحبة، بل لا ينافي النبوة؛ فقد صح عنه ﷺ أنه نسي في صلاته وغيرها، فكيف يجعل كون الراوي صحابيًّا أبلغ من الوصف بأوثق الناس ونحوه.

والصحبة لا تُنافي النسيان وعدم الحفظ، بل قد ثبت في (صحيح البخاري) نسيان عمر لقصة التيمم وتذكير عمار له بها ولم يذكر.

ثانيًا: أدمج الحافظ ابن حجر مرتبتين من مراتب التعديل في بعضهما، وجعلهما مرتبة واحدة، وهما المرتبة الثانية بعد الصحابة من أُكّد مدحه بأفعل التفضيل كأوثق الناس، فأدرج فيها ما أكد مدحه بتكرير الصفة لفظًا، كثقة ثقة، أو معنى كثقة ثبت، وهذه هي المرتبة الأولى التي زادها الذهبي على ابن أبي حاتم، وجعلها المرتبة الأولى من مراتب التعديل، وهي المرتبة الثانية في الترتيب العام، وإذا عدَّ الصحابة مرتبة فتكون هي المرتبة الثالثة.

ثالثًا: لم يذكر الحافظ ابن حجر المرتبة الأخيرة من مراتب الجرح، وهي أدنى مراتب الجرح على الإطلاق، وهي التي زادها الحافظ ابن حجر، وهي الوصف بما يدل على المبالغة في الجرح، وأصرح ذلك التعبير بأفعل التفضيل كأكذب الناس.

المبتدع وحكم روايته، وأقسام البدعة

المبتدع وحكم روايته:

تعريف البدعة لغة: ما أُحدث على غير مثال سبق، فيشمل ذلك البدعة المحمودة، والبدعة المذمومة.

تعريف البدعة شرعًا: قال الحافظ ابن حجر البدعة هي اعتقاد ما أُحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شُبهة، خُصَّت البدعة بالمذمومة.

أقسام البدعة:

قسم العلماء البدعة إلى قسمين:

القسم الأول: البدعة الحسنة.

القسم الثاني: البدعة السيئة.

تعريف البدعة الحسنة: هي ما كانت مندرجة تحت أصل مستحسن شرعًا معمولًا به.

تعريف البدعة السيئة: هي ما كانت مندرجة تحت أصل مستقبح منهيّ عنه شرعًا.

وممن ذهب إلى هذا التقسيم الإمام الشافعي، وأبو سليمان الخطابي، وابن الأثير، وابن عساكر والنووي، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم من الأئمة. وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي: عن جرير بن عبد الله < قال: ((جاء ناس

من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصّوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحثَّ الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه، حتى رُؤي ذلك في وجهه ﷺ قال: ثم إن رجلًا من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعُمل بها بعده؛ كُتب له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمل بها بعده؛ كُتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء)). الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

عن أبي هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا)) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى- : قوله ﷺ: "من سن سنة حسنة، ومن سن سنة سيئة" الحديث، وفي الحديث الآخر "من دعا إلى هدى، ومن دعا إلى ضلالة"، هذان الحديثان صريحان في الحثّ على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من عمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه؛ سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقًا إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم، أو عبادة، أو أدب، أو غير ذلك. فقوله ﷺ: ((فعُمل بها بعده)) معناه: أنه سنها، سواء كان العمل في حياته أو بعد موته.

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب > ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يُصلي الرجل بنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله" الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

قال الحافظ ابن كثير: البدعة على قسمين، تارة تكون بدعة شرعية كقوله ﷺ: ((فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))، وتارة تكون بدعة لغوية كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب > عن جمعه إيَّاهم على صلاة التراويح، واستمرارهم: "نعمت البدعة هذه".

قال الحافظ ابن عساكر: كل بدعة لا توصف بالضلالة، فإن البدعة هو ما ابتدع وأحدث من الأمور حسنًا كان أو قبيحًا بلا خلاف عند الجمهور، ثم روى بإسناده عن الإمام الشافعي - رحمه الله- قوله:

المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يُخالف كتابًا أو سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة.

الثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه، فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر > في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه"، يعني: أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها ردّ لما مضى.

ثم ذكر الحافظ ابن عساكر حديث عمر في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، قال الإمام ابن الأثير: البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم، والإنكار أي: بدعة ضلال وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه ورسوله ﷺ فهو في حيز المدح أي: بدعة هدى. وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ جعل له في ذلك ثوابًا فقال: ((من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها)) وقال في ضده: ((ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)).

وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ ومن هذا النوع قول عمر ﷺ: "نعمت البدعة هذه" لما كانت من أفعال الخير داخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالٍ، ثم تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر ﷺ وإنما عمر هو الذي جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعلى هذا التأويل يُحمل الحديث الآخر ((كل محدثة بدعة)) إنما يريد ما خالف أصول الشريعة، ولم يوافق السنة، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفًا في الذم، قال الحافظ ابن حجر: تطلق البدعة في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة قال: والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

وقد بيَّن العلماء أن الأحاديث التي ورد فيها ذم البدعة ليست على إطلاقها، بل إن هذه الأحاديث مقيدة بنصوص أخرى، ولا يُقصد بالبدعة المذمومة البدعة اللغوية، بل البدعة المذمومة هي البدعة المخالفة للشرع فقط، والذي نخلص إليه من أقوال العلماء السابقة ليس كل عمل يعمله المسلم لم يفعله النبي ﷺ ولم يكن في زمنه يُسمى بدعة، ويدخل فاعله تحت الوعيد الشديد الذي توعُّد به المبتدعة، ويصير مجروحًا وتردّ روايته، فما دام أن العمل مندرج تحت أصل مستحسن شرعًا فهو من البدعة الحسنة التي يثاب فاعلها.

ولا أدلَّ على ذلك من أن الصحابة } عملوا أعمالًا لم تكن في زمنه ﷺ لحاجة الوقت إليها، فلقد جمع أبو بكر الصديق < القرآن الكريم بين دفتي المصحف، ولم يكن هذا موجودًا في زمن النبي ﷺ وهذا عمل عظيم من أجلّ أعمال أبي بكر الصديق < وأرضاه ما بقي في الدنيا قرآن يُتلى.

وجمع عمر < الناس في صلاة التراويح على إمام واحد، ولم يكن ذلك في زمنه ﷺ ومواظبتهم عليها، ولم يواظب عليها ﷺ بل صلَّاها ليال ثم تركها، وجمع عثمان < الناس على قراءة واحدة، إلى غير ذلك. وما دام أن الأمر كذلك فينبغي أن يقيّد الكلام ولا يطلق، فيقال بدعة حسنة، أو بدعة سيئة؛ حتى لا يقع لبس في الأمر يؤدّي إلى سوء الفهم واختلاط المفاهيم، فإن الإطلاق اللغوي كما هو معروف أعم وأشمل من الإطلاق الشرعي.

البدعة التي يُجرَّح بها الراوي، وقد يُردّ بها حديثه، هي: اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة، المبتدع هو من اعتقد خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة.

أقسام المبتدعة

المبتدعة قسمان:

القسم الأول: قسم كفر ببدعته.

القسم الثاني: قسم لم يكفر ببدعته.

أولًا: القسم الذي كفر ببدعته:

وهم الذين أنكروا أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، أو أثبتوا أمرًا عُلم نفيه من الدين بالضرورة، فكل من أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، أو أثبت أمرًا عُلم نفيه من الدين بالضرورة؛ فهو كافر كفرًا عقديًّا يُخرجه من ملة الإسلام، بشرط أن يكون هذا المرء عالمًا غير جاهل، وأن يكون مختارًا غير مكره، وألا يكون متأولًا. وإنما كان من يُنكر المعلوم من الدين بالضرورة أو يثبت المنفي من الدين بالضرورة كافرًا كفرًا عقديًّا؛ لأنه يصير بذلك مكذبًا لرسول الله ﷺ فيما أخبر به، وتكذيب الرسول ﷺ كفر ما في هذا خلاف.

ضابط ما يكفر به المرء:

شرط العلماء فيما يكفر به المرء، ويخرجه من ملة الإسلام شروطًا حتى لا تنطلق ألسنة الناس في بعضهم، ويحكم على الناس جميعًا بالكفر العقدي لأدنى مخالفة، من هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون التكفير بهذه البدعة متفق عليه بين أئمة الإسلام.

الشرط الثاني: أن ينطق المرء أو الراوي بالكفر صراحة، ولا يؤاخذ الإنسان بلازم كلامه إلا إذا سلَّم باللازم، وذلك لأن لازم المذهب ليس بمذهب على

الأصح، فكيف يؤاخذ الإنسان بكلام لم ينطق به؛ فالإنسان يعجز عن إحكام التعبير عن أشياء يجدها في نفسه، فكيف يستجيز لنفسه أن يُعبِّر عما في نفس غيره، فالسرائر لا يعلمها إلا الله تعالى.

قال الحافظ السخاوي: قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن الذي يُحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله، وعُرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه؛ فإنه لا يكون كافرًا ولو كان اللازم كفره.

حكم رواية من كفر ببدعته:

قال الإمام النووي من كفر ببدعته؛ لم يحتج به بالاتفاق، وذلك لأن من شروط قبول الراوي أن يكون مسلمًا، وهذا هو الشرط الأعظم كما سبق ذلك في شروط الحديث المقبول.

ثانيًا: الذي لم يكفر ببدعته:

وهم الذين لم ينكروا أمرًا متواترًا معلومًا من الدين بالضرورة، ولم يثبتوا أمرًا عُلم نفيه من الدين بالضرورة. وهذا القسم من الرواة لم يكفروا ببدعتهم كأهل القسم الأول، من هؤلاء الذين لم يكفروا ببدعتهم القدرية، والمرجئة، والخوارج، وغيرهم من طوائف أهل القبلة المخالفين لأهل السنة والجماعة في أصولهم خلافًا ظاهرًا. وهؤلاء المبتدعة وإن احتاط أهل السنة والجماعة في الرواية عنهم إلا أنهم لا يكفّرونهم ببدعتهم؛ لأن معهم أدلة يشهد ظاهرها لما يقولون، أو تأوَّلوا الأدلة ولم يجحدوها، وكان قصدهم تنزيه الله تبارك وتعالى، أو الوصول إلى الحق، فأخطئوا، ولم يُوفّقوا إليه، وليس من أراد الحق فأخطأه كمن أراد الباطل فأصابه.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى- : اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة بذم، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة؛ حُكم بردّته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه، مما يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر؛ حُكم بكفره، وكذا حكم من استحل الربا أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة.

حكم رواية هذا القسم الذين لم يكفروا ببدعتهم:

اختلف العلماء في قبول رواية هؤلاء الذين لم يكفروا ببدعتهم، وهذه مذاهبهم:

المذهب الأول: ذهب فريق من العلماء إلى ردّ رواية المبتدعة مطلقًا، سبب ردّ رواية هؤلاء يرجع إلى الآتي:

أولًا: أنهم فُساق ببدعتهم، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول.

ثانيًا: في الرواية عن صاحب البدعة ترويج لأمره وتنويه لذكره.

قال الخطيب البغدادي: اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية، والخوارج، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك؛ لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر المتأول، وممن يُروى عنه ذلك مالك بن أنس.

الرّدّ على أصحاب هذا المذهب:

هذا المذهب ضعيف مجانب للصواب، مخالف لما عليه العمل؛ فلقد احتج أئمة الحديث حتى الذين صنفوا في الصحيح المجرد بالمبتدعة غير الدعاة، فقد خرج

الإمام البخاري في صحيحه لكثير من المبتدعة غير الدعاة، وكذلك فعل الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه، فلقد خرَّج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الكتب الستة لعبد الرزاق بن همام الصنعاني وهو متهم بالتشيع، كما خرج لداود بن الحصين الأموي، وكان يُتّهم برأي الخوارج كما روى عنه الإمام مالك في (الموطأ).

قلت: إن اتهام الراوي بالبدعة لا يعني أنه مبتدع بالفعل، فلقد تحامل الناس على بعضهم ورمى بعضهم بعضًا بالابتداع لأدنى شبهة، أو لقول قاله المتهم بالبدعة لا يقصده، وقد كان للوشاة دخل كبير في ذلك؛ حيث أرادوا الوقيعة بين أهل السنة فنقلوا كلامًا عن أئمة أهل السنة لم يقولوه؛ رغبة في الوقيعة بينهم، وحتى ينصرف الناس عن الرواية عنهم، ويبادروا إلى ردِّ حديثهم، وقد كان للحسد والتنافس بين الأقران والتعصب المذهبي الدخل الكبير في هذا. وفي الأعم الأغلب لم يتثبَّت العلماء من جُلِّ ما نُقل إليهم، بل كان يحملهم الغضب والغيرة على الإسلام إلى التجريح والاتهام بالبدعة، وأمثلة ذلك كثيرة.

قال ابن الصلاح في الرد على أصحاب هذا المذهب: وهذا المذهب بعيدٌ مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول.

قال الحافظ العراقي في التعقيب على قول ابن الصلاح في أن الأئمة احتجوا بالمبتدعة غير الدعاة، وقد اعترض عليه بأنهما - أي: البخاري ومسلم- احتجَّا أيضًا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان، وهو من دعاة الشراة واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وكان داعية إلى الإرجاء كما قال أبو داود.

قال الحافظ العراقي: قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج، ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحماني؛ إنما أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين.

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبو يوسف القاضي إلى قبول رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحلّ الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أم لا.

قال الإمام الشافعي: تُقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، قلت: إذا كان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى- قال بقبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لكذبهم، فلم يقل بقبول روايتهم.

قال ابن المبارك: سأل أبو عصمة أبا حنيفة ممن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: من كل عدل في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ ومن أتى السلطان طائعًا أما إني لا أقول إنهم يكذبون لهم، أو يأمرونهم بما لا ينبغي، ولكن وطئوا لهم حتى انقادت العامة بهم، فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين.

قال أبو يوسف: أجيز شهادة أهل الأهواء أصحاب الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله تعالى لا يعلم الشيء حتى يكون، تعالى الله عن قولهم الباطل علوًّا كبيرًا.

المذهب الثالث: قال الحافظ الخطيب البغدادي، قال الكثير من العلماء: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم. وممن ذهب إلى ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وعلي بن المديني،

وأحمد بن حنبل، قال عبد الرحمن بن مهدي: من رأى رأيًا ولم يدع إليه؛ احتُمل، ومن رأى رأيًا ودعا إليه؛ فقد استحق الترك. قيل لعبد الله بن المبارك: تركت عمرو بن عبيد وتُحدّث عن هشام الدستوائي، وسعيد، وفلان، وهم كانوا في عداده، قال: إن عمرو كان يدعو أي: إلى البدعة. قال محمد بن عبد العزيز الأبيوري: سألت أحمد بن حنبل أيكتب عن المرجئي والقدري؟ قال: نعم، يُكتب عنه إذا لم يكن داعية.

قال الخطيب البغدادي: إنما منعوا أن يُكتب عن الدعاة؛ خوفًا أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها إلى وضع ما يُحسّنها، قال ابن الصلاح: وقال قوم تُقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تُقبل إذا كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب الكثير من العلماء، وهو أعدلها وأولاها.

قال أبو حاتم ابن حبان: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا. وقال ابن حبان أيضًا: ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدع إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته؛ سقط الاحتجاج بأخباره.

ملحوظة: قال الحافظ ابن حجر: وينبغي أن يقيَّد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقًا، ولم يكن داعية بشرط ألا يكون الحديث الذي يحدّث به مما يعضِّد به بدعته، فإنا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى، والله الموفق.

فقد نص على هذا القيد في هذه المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه (أحوال الرجال): ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، إذا كان مخذولًا في بدعته مأمونًا في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يُؤخذ من حديثهم ما يُعرف إذا لم يقوِّ بدعته، فيتهم عند ذلك.

وأخرج الخطيب بإسناده عن أبي علي الحافظ قال: كان أبو بكر محمد بن إسحاق - يعني: ابن خزيمة- إذا حدَّث عن عباد بن يعقوب يقول: قال الصدوق في روايته المتهم في دينه. قال الخطيب: قد ترك ابن خزيمة في آخر أمره الرواية عن عباد، وهو أهل لأن لا يروى عنه، وأخرج الخطيب بإسناده عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، وسُئل عن الفضل بن محمد الشعراني فقال: صدوق في الرواية، إلا أنه كان من الغالين في التشيُّع، قيل له: فقد حدثت عنه في الصحيح؟ قال: لأن كتاب أستاذي ملآن من حديث الشيعة، يعني: مسلم بن الحجاج.

قلت: و الذي أراه راجحًا بعد هذا العرض لأقوال الأئمة في هذه المسألة أن الراوي إذا كان مبتدعًا غير أن بدعته غير مكفرة، فلا يخل الحال من الآتي:

أولًا: إن عُرف الراوي بالصدق والأمانة والورع، وكان يرى حرمة الكذب مطلقًا، ولم يرو ما يقوي بدعته أو يحسنها؛ ففي هذه الحالة تُقبل روايته؛ سواء كان داعية إلى بدعته، أم لا، فلنا صدقه وعليه بدعته أي: ننتفع بصدقه في قبول حديثه، وعليه بدعته يُحاسبه عليها ربه تبارك وتعالى، ولأن شرط الصدق واعتقاد حرمة الكذب على إطلاقه يمنعه من الكذب على رسول الله ﷺ وهذا هو شرط من تُقبل روايته.

ثانيًا: إن عُرف الراوي بالصدق والأمانة والورع وكان يرى حرمة الكذب مطلقًا غير أنه روى ما يقوِّي بدعته، أو يحسنها؛ ففي هذه الحالة لا تُقبل روايته الخاصة بتحسين بدعته احتياطًا، لاحتمال أن يدفعه ذلك إلى الكذب على رسول الله ﷺ ليحسن بدعته ويقويها.

ثالثًا: إن كان الراوي يرى جواز الكذب لنصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه كالشيعة الإمامية الاثنا عشرية الرافضة؛ فإن حديثه يُردّ لا للبدعة فقط، ولكن من أجلّ أنه كذاب، ويدخل حديثه في باب الحديث الموضوع.

الصواب: أنه لا تُقبل رواية الرافضة، وسابِّ السلف الصالح؛ لأنه إذا كان المسلم يصير بسبه لأخيه المسلم فاسقًا، فيدخل في ذلك من باب أولى من سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ أولياء الله، وأحبابه، وخيرته من خلقه بعد رسله وأنبيائه، وأفضل الصحابة على الإطلاق الخلفاء الأربعة الراشدون على ترتيبهم المعروف: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عن الجميع- ، فكيف يُقبل ممن يستجيز لنفسه سبَّ الشيخين أبا بكر وعمر { رواية، وقد نهى النبي ﷺ عن سبّ الصحابة عامَّة مبينًا فضلهم على سائر من عداهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

عن عبد الله بن مسعود > أن رسول الله ﷺ قال: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر))، الحديث أخرجه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري > قال: قال النبي ﷺ: ((لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه))، الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وقد بيَّن الأئمة - رحمهم الله تعالى- أن الرافضة يستجيزون الكذب لنصرة مذهبهم، أو لأهل مذهبهم، ويضعون لذلك الحديث، ويرون هذا دينًا يُدان لله به، والراوي إذا ثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ ولو مرة واحدة؛ رُدَّ حديثه قولًا واحدًا ما لم يتب، وفي توبة الكاذب على رسول الله ﷺ خلاف هل

يُقبل حديثه أم لا يُقبل حديثه؟ كما سبق، فكيف إذا انضم إلى ذلك سوء المذهب.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(تابع المبتدع وحكم روايته - المجهول وحكم روايته)

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : تتمة الحديث عن أقسام المبتدعة ٣٣٥

العنـــصر الثـــاني : المجهول وحكم روايته ٣٣٨

العنـــصر الثالـــث : أقسام المجاهيل ٣٣٩

تتمة الحديث عن أقسام المبتدعة

وقد صرَّح الإمام الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) بردّ رواية غلاة الشيعة، وهم الرافضة مبينًا أن الشيعة ليسو سواء، فمنهم المعتدل ومنهم الغالي.

قال الإمام الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: أبان بن تغلب الكوفي شيعيّ جَلْد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته، خرَّج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم، وأورده ابن عدي في كتابه (الكامل)، وقال: كان غاليًا في التشيع، وقال السعدي: زائغ مجاهر.

فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحدّ الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين، فبدعة صغرى كالتشيع بلا غلو، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء؛ لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر } والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحتجّ بهم ولا كرامة، وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا؛ بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبل نقل من هذا حاله، حاشا، وكلا.

فالشيعي الغالي في زمن السلف وعُرفهم، هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًّا < وتعرض لسبهم، والغالي في زمننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرَّأ من الشيخين من أبي بكر وعمر، { فهذا

ضالّ ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلًا، بل قد يعتقد عليًّا أفضل منهما.

قال الحافظ الذهبي: فإن كان كلام أئمة الجرح والتعديل في الراوي من جهة معتقده فهو على مراتب: فمنهم من بدعته غليظة، ومنهم من بدعته دون ذلك، ومنهم الداعي إلى بدعته، ومنهم الكافر، وما بين ذلك. فمتى جمع الغلظ والدعوة تُجنّب الأخذ عنه، ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه، فالغلظ كغلاة الخوارج والجهمية والرافضة، والخفة كالتشيع والإرجاء، وأما من استحلَّ الكذب نُصرة لرأيه كالخطابية فمن باب أولى يُردّ حديثه.

قال شيخنا ابن وهب: العقائد أوجبت تكفير البعض للبعض والتبديع، وأوجبت العصبية، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير والتبديع، وهو كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين، والذي تقرَّر عندنا أنه لا يُعتبر المذهب في الرواية ولا نُكفّر أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك وانضمَّ إليه الورع والضبط؛ فقد حصل معتمد الرواية، وهذا مذهب الشافعي > حيث يقول: أقبل أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة.

قال شيخنا: وهل تُقبل رواية المبتدع فيما يؤيّد به مذهبه، فمن رأى ردَّ الشهادة بالتهمة؛ لم يقبل، ومن كان داعية مجاهرًا ببدعته، فليترك إهانة له، وإخمادًا لمذهبه، اللهم إلا أن يكون عنده أثر تفرَّد به فنقدّم سماعه منه.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة أبان بن تغلب أبو سعيد الكوفي: فالتشيع في عُرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن عليًّا كان مصيبًا في

حروبه، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن عليًّا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وإذا كان معتقد ذلك ورعًا دينًا صادقًا مجتهدًا؛ فلا تُردّ روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تُقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة.

وقد ذكر الحافظ الذهبي أقوال العلماء في الاحتجاج بالرافضة، فقال في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي: شيعي جلد، قال أبو حاتم: كذاب، روى في مثالب معاوية، قال الدارقطني: ضعيف. قال الحافظ الذهبي: قد اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع المطلق.

القول الثاني: الترخيص مطلقًا إلا فيمن يكذب ويضع.

القول الثالث: التفصيل فتُقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يُحدث، وتردّ رواية الرافضي الداعية، ولو كان صدوقًا.

قال أشهب: سُئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلموهم، ولا تروا عنهم، فإنهم يكذبون.

قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: لم أر أشهد بالزور من الرافضة، قال مؤمّل بن إيهاب سمعت يزيد بن هارون يقول: يُكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة، فإنهم يكذبون.

قال محمد بن سعيد بن الأصبهاني: سمعت شريكًا يقول: أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينًا.

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة، فإنهم يشهد لبعضهم لبعض.

المجهـــول وحكـــم روايتـــه

تعريف المجهول لغة: غير المعروف سواء جُهلت عينه أو حاله أو هما معًا، قال ابن منظور: الجهل نقيض العلم، والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه تقول: مثلي لا يجهل مثلك، قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] يعني: الجاهل بحالهم، ولم يُرد الجاهل الذي هو ضدّ العاقل، وإنما أراد الجهل الذي هو ضد الخبرة، يقال: هو يجهل ذلك أي: لا يعرفه.

قال الراغب: الجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: هو خلو النفس من العلم هذا هو الأصل.

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما هو حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا، كمن يترك الصلاة متعمدًا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، فجعل فعل الهزو جهلًا، وقال ﷻ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] والجهل تارة يذكر على سبيل الذم، وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم نحو قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ أي: من لا يُعرف حالهم، وليس يعني المختص بالجهل المذموم.

أقسام المجاهيل

قسم العلماء المجاهيل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول العين.

القسم الثاني: مجهول الحال.

القسم الثالث: المستور.

أولًا: مجهول العين:

تعريف مجهول العين: هو من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد في كتب السنة كلها، قال الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى- : المجهول عند أصحاب الحديث هو كلّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرَفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد مع كونه مسمى، أي: معروف الاسم، وأقل ما ترتفع به الجهالة العينية أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه. وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة الله تعالى وتوفيقه.

حكم رواية مجهول العين:

اختلف العلماء في حكم رواية مجهول العين، وهذه مذاهبهم:

المذهب الأول: مذهب الجمهور، ذهب جمهور العلماء من المحدّثين وغيرهم إلى ردِّ رواية مجهول العين، وذلك لأنه يُشترط في الراوي الذي تُقبل روايته ويُحتج

بهـا أن يكـون عـدلًا في دينـه ضـابطًا لحفظـه، ومجهـول العـين لا تُعـرف عدالتـه وضبطه، فكما يُحتمل أن يكون عدلًا ضابطًا، يُحتمل أن يكون فاسقًا سيّئ الحفظ.

قال الحافظ السخاوي: بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق على ردّ رواية مجهول العين؛ حيث قال: المبهم الذي لم يُسمَّ أو من سُمِّي ولا تُعرف عينه، فهذا ممن لا يَقبل روايته أحد علمناه، قال الحافظ السخاوي: وكأن سلف ابن السبكي في حكاية الإجماع على الرّدّ، ونحوه قول ابن المواق: لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردّ المجهول الذي لم يروِ عنه إلا واحد، وإنما يُحكى الخلاف عن الحنفية.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية مجهول العين مطلقًا ما لم يظهر منه ما يفسّق به، وهذا قول من لا يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام.

وممن ذهب هذا المذهب الإمام أبو حاتم ابن حبان، قال ابن حبان: العدل من لم يُعرف منه الجرح، الجرح ضدّ التعديل فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يظهر ضده؛ إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنه، وإنما كُلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنه.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيَّن جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب (الثقات) الذي ألفه، فإنه يذكر خلقًا ممن نصَّ عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون.

وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره، وقد أفصح ابن حبان

بقاعدته فقال: العدل من لم يُعرف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجرَّح فهو عدل حتى يتبيَّن جرحه؛ إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم.

قال الحافظ الخطيب البغدادي - رحمه الله- في الرد على أصحاب هذا المذهب: أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم.

قال الخطيب: لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلًا ولا خبرًا عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رَوَوا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب.

ثم روى الخطيب بإسناده قال: قال سفيان الثوري: حدثنا ثور بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب، أخرج الخطيب بإسناده قال: قال أبو بكر الحميدي: قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الملك بن أعين، وكان شيعيًّا، وكان عندنا رافضيًّا صاحب رأي.

المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية مجهول العين إذا تفرَّد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن ثقة، كالإمام مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما، وإلا فلا.

قال ابن رشيد: لا شك أن رواية الواحد الثقة تُخرج عن جهالة العين إذا سماه ونسبه، وهذا لازم من جعل مجرَّد رواية العدل عن الراوي تعديلًا له، ولكن هذا الكلام فيه نظر، وذلك للآتي:

أولًا: عادة الإمام غير مُلزمة له فكما يجوز لغيره أن يروي عن غير ثقة يجوز له ذلك.

ثانيًا: يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالة من روى عنه، فلا تكون روايته عنه تعديلًا له، ولا خبرًا عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، وقد روى الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف بل متروك، مع أن الإمام مالك لا يروي إلا عن الثقات.

قال ابن عبد البر: وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مُجمع على ضعفه وتركه؛ لأنه لم يعرفه إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السمت والصلاة، فغرَّه ذلك منه ولم يُدخل في كتابه - أي: (الموطأ)- عنه حكمًا أفرده به إنما ذكر عنه ترغيبًا.

المذهب الرابع: ذهب بعض العلماء إلى أن الراوي إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد كمالك بن دينار، أو بالنجدة كعمرو بن معد يكرب؛ قُبلت روايته، وإلا؛ فلا. قال ابن الصلاح: بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وِجادة قال: كل من لم يروِ عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلًا مشهورًا في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معد يكرب بالنجدة.

المذهب الخامس: ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية مجهول العين في حالتين:

الحالة الأولى: إن زكَّاه واحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه.

الحالة الثانية: إن وثقه الراوي عنه إن كان من أهل الجرح والتعديل، وإلى هذا القول ذهب أبو الحسن بن القطان الفاسي، وابن رشيد، وصححه شيخ الإسلام ابن حجر.

قال ابن القطان الفاسي: فأما قسم مجهول الأحوال فإنهم قوم إنما روى عن كل واحد منهم واحد لا يُعلم روى عنه غيره، فهؤلاء إنما يقبل رواية أحدهم من يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلًا له، كالعمل بروايته، فأما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلًا له؛ فإنهم لا يقبلون رواية هذا الصنف، إلا أن تُعلم عدالة أحدهم، فإنه إذا علمت عدالته لم يضره ألا يروي عنه إلا واحد، فأما إذا لم تُعلم عدالته وهو لم يرو عنه إلا واحد، فإنه لا يقبل روايته لا من يبتغي على الإسلام مزيدًا، ولا من لا يبتغي.

قال ابن القطان: والحق في هذا أنه لا تُقبل روايته - أي: رواية المجهول- ولو روى عنه جماعة ما لم تثبت عدالته، ومن يُذكر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه مهملًا من الجرح والتعديل، فهو غير معروف الحال عند ذاكره، وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم.

المذهب الراجح: قلت المعوَّل عليه عند ابن القطان هو التوثيق، فمن وُثّق ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد؛ لم يضره ذلك، وتُقبل روايته، ومن لم يُوثق لا ينفعه أن يروي عنه جماعة، لذلك قال ابن القطان: لو ثبت لدينا كونه عدلًا لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا واحد؛ لأن العدد ليس بشرط في الرواية.

قال الحافظ ابن حجر: فإن سُمّي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين، كالمبهم فلا يُقبل حديثه إلا أن يوثّقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك.

قال الحافظ السخاوي: وعليه يتمشَّى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة ليس لكل واحد منهم إلا راوٍ واحد، وأنه مع ذلك موثَّقون لم يتعرَّض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بالتجهيل، وسترى في التطبيق العملي أن الحافظ ابن حجر اعتمد هذه القاعدة في ترجمة أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني.

وأن الحافظ ردّ على الحافظ الذهبي قوله "لا يُعرف" بقوله: بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي له، وفي التعريف بحاله توثيقه له. فقد أخرج البخاري ومسلم لحصين بن محمد الأنصاري، وقد انفرد الزهري بالرواية عنه، وأخرج البخاري لجويرية وقد انفرد أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي بالرواية عنه، وأخرج مسلم لجابر بن إسماعيل الحضرمي، وقد انفرد ابن وهب بالرواية عنه وغير هؤلاء.

قال الحافظ السخاوي: ولذا قال ابن عبد البر: الذي أقوله أن من عُرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يروِ عنه إلا واحد، ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ أنه برواية الواحد لا ترتفع عن الراوي اسم الجهالة إلا أن يكون معروفًا في قبيلته، أو يروي عنه آخر، وإذا كانت الشهرة في غير العلم بالزهد وغير ذلك كما تقدم مع رواية راوٍ عنه كافية في قبول روايته؛ فإن الشهرة بالعلم والثقة والأمانة مع رواية واحد عنه كافية من باب أولى في قبول روايته.

قال الحافظ السخاوي: وبالجملة فرواية إمام ناقلة للشريعة لرجل ممن لم يروِ عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله، قلت: وذلك لأن الاحتجاج بالخبر تعديل لجميع رواته من ذلك الإمام؛ لذلك لم يُقبل من أبي حاتم تجهيل محمد بن الحاكم المروزي الأحول أحد شيوخ البخاري في صحيحه، والمنفرد عنه بالرواية؛ لكونه لم يعرفه.

قال الحافظ السخاوي: ولكن نقول معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه، ولو انفرد بها - أي: بالرواية عنه والتعديل له- كافية في توثيقه؛ فضلًا عن أن غيره قد عرفه أيضًا لذلك صرح ابن رشيد بأنه لو عدله المنفرد عنه كفى، وصححه شيخنا الحافظ ابن حجر إن كان متأهلًا لذلك. ومن هنا ثبتت صحبة الصحابي برواية الواحد المصرح بصحبته عنه.

قال ابن الصلاح: وقد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم إلا راوٍ واحد، منهم مرداس الأسلمي لم يروِ عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرَّج مسلم حديث قوم لا راوٍ لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه.

قال الحافظ السخاوي عقب قول ابن الصلاح: ليس على إطلاقه أي: ليس كل راوٍ ينفرد بالرواية عنه راوٍ واحد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا، بل هذا خاص بمن انفرد بالرواية عنه راوٍ واحد، وانضم إلى ذلك أمر خارجي كما سيأتي.

قال الحافظ السخاوي: وممن أثنى على من اعترف له بأنه لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد أبو داود وعلي بن المديني، قال أبو داود في عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي أفريقيا: أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدَّث عنه غير القعنبي. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي أفريقيا خرج له أبو داود، روى عن عبد الرحمن بن أنعم ومالك بن أنس وإسرائيل بن يونس وغيرهم، وروى عنه عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال ابن يونس: كان أحد الثقات الأثبات، دخل العراق والشام في طلب العلم، قال أبو العرب في (طبقات القيروان): كان ثقة نبيلًا فقيهًا، وُلي القضاء، وكان عدلًا في قضائه إلى أن قال: ومناقبه كثيرة.

قال أبو داود: أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدَّث عنه غير القعنبي. قال الحافظ ابن حجر: قال ابن حبان في (الضعفاء): روى عن مالك ما لم يحدّث به مالك قط، لا يحلّ ذكر حديثه، ولا الرواية عنه في الكتب إلا على سبيل الاعتبار. وذكر له مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه: "الشيخ في قومه كالنبي في أمته". وهذا

الحديث موضوع، قال ابن حجر: وثقه ابن يونس وغيره، ولم يعرفه أبو حاتم، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل؛ لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه، ولعل البلاء في الأحاديث التي أنكرها ابن حبان عليه ممن هو دونه، أي: من الراوي عنه.

أما علي بن المديني فقال في جون بن قتادة: إنه معروف لم يرو عنه غير الحسن البصري، قال الحافظ السخاوي: وإنما أوردت كلامه لبيان مذهبه، وإلا فجون روى عنه غير الحسن على أن ابن المديني نفسه قال في موضع آخر: إنه من المجهولين من شيوخ الحسن.

قال الحافظ السخاوي: وبالجملة فرواية إمام ناقلة للشريعة لرجل ممن لم يروِ عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله. وممن أثنى على من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد مع علمه بذلك الإمام أحمد بن حنبل، والإمام النسائي، وانتصر لذلك الحافظ ابن حجر - رحم الله الجميع. قال الإمام أحمد بن حنبل: عمارة بن عبد الكوفي مستقيم الحديث، ولا يروي عنه غير أبي إسحاق السبيعي. قال الإمام النسائي: أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني ثقة، ولم يرو عنه إلا الإمام النسائي. قال الحافظ الذهبي: أحمد بن يحيى الحراني لا يُعرف، قال الحافظ ابن حجر: بل يكفي في جهالة عينه رواية النسائي عنه، وفي التعريف بحاله توثيقه له، ذكره النسائي في شيوخه، وقال: ثقة خرج له النسائي.

قلت: والذي نخلص إليه بعد ذلك أقوال العلماء في حكم رواية مجهول العين، القاعدة العامة أن الراوي إذا لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فقط؛ فهو مجهول العين، ولا يُقبل حديثه اللهم إلا إذا انضمَّ إلى رواية الواحد عنه أمر خارجي، عند ذلك لا تضر الجهالة العينية بصحة الحديث، ويصير مقبولًا وذلك في الحالات الآتية:

أولًا: الجهالة العينية لا تضر بالنسبة للصحابة بصحة الحديث، سواء ذُكروا بأسمائهم ولم يُعرف للواحد منهم أكثر من راوٍ، أو ذُكروا على الإبهام كأن يقول أحد التابعين الثقات: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يذكر اسمه، أو حدثني من سمع النبي ﷺ لأنهم جميعًا عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم، والبحث عن الراوي إنما هو من أجل معرفة عدالته وضبطه.

ثانيًا: إذا روى عن الراوي راوٍ واحد، ووثقه أحد أئمة الجرح والتعديل.

ثالثًا: إذا روى عن الراوي راوٍ واحد ووثَّقه الراوي عنه، وكان من أئمة الجرح والتعديل الذين يُعتمد قولهم.

رابعًا: إذا روى عن الراوي راوٍ واحد فقط، وخرَّج له من اشترط ألا يخرج إلا الحديث الصحيح مثل الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما.

خامسًا: إذا روى عن الراوي راوٍ واحد فقط ثم حكم إمام من أئمة الحديث على حديث هو في إسناده بالصحة، فهذا توثيق عملي لكل راوٍ من رواة إسناد هذا الحديث، وإلا فأيّ فرق بين أن يقول الإمام: فلان ثقة أو يصحح حديثًا هو في إسناده. وإنما استثنيت هذه الحالات؛ لأنه قد يتفق ألا يروي عن الراوي إلا راوٍ واحد فقط مع كونه ثقة، وقد يكون روى عنه أكثر من راوٍ ولكن خفي هذا على العلماء.

بم ترتفع الجهالة العينية عن الراوي؟

ترتفع الجهالة العينية عن الراوي برواية اثنين عنه. قال الحافظ الخطيب: وأقل ما ترتفع به الجهالة العينية عن الراوي أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم، قيل ترتفع الجهالة العينية عن الراوي برواية واحد فقط، والقول الأول هو الصحيح.

ثانيًا: مجهول الحال:

تعريف مجهول الحال: هو من عرفت عينه برواية اثنين عنه مع كونه مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا أي: لم يُعدَّل ولم يُجرَّح.

حكم رواية مجهول الحال:

مما لا شك فيه أن الجهالة العينية أشد من الجهالة الحالية، وقد رأينا كيف أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بمجهول العين، وكما وقع الاختلاف في الاحتجاج بمجهول العين؛ فقد وقع الخلاف أيضًا في الاحتجاج بمجهول الحال.

المذهب الأول: مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، وذلك لأنه يُشترط في الراوي الذي تُقبل روايته أن يكون عدلًا في دينه ضابطًا لحفظه، وهذا الذي لم يُعدَّل ولم يُجرَّح غير معروف العدالة والضبط، وكما يُحتمل أن يكون ثقة يُحتمل أن يكون ضعيفًا، ولو من قِبَل حفظه، بل يحتمل أن يكون كذابًا؛ لهذا ردَّ جمهور العلماء حديثه، وقد سبق قول الخطيب أن الراوي إن روى عنه اثنان لا يكون بذلك عدلًا إلا إذا نص العلماء على عدالته.

قال الحافظ السخاوي: قال ابن رشيد لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوِّي حسن الظن به.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية مجهول الحال ما لم يظهر منه ما يُفسَّق به، وهذا قول من لا يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام، وقد سبق الرَّدّ عليه في مبحث مجهول العين.

المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان فيمن روى عن مجهول الحال فيهم من لا يروي إلا عن ثقة قُبلت روايته، وإلا فلا، وسبق الرد على ذلك.

المذهب الرابع: ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية مجهول الحال إذا روى عنه ثقتان، وهذا لازم من جعل مجرَّد رواية العدل عن الراوي تعديلًا له، بل هذا لازم من باب أولى؛ لأنه إذا كانت رواية العدل عن الراوي تعديلًا له، فمن باب أولى من روى عنه عدلان. بل نسب ابن المواق هذا القول لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني.

قال الحافظ الدارقطني - رحمه الله تعالى- : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته، وكذلك اكتفى بمجرَّد روايتهما ابن حبان من باب أولى؛ لأنه إذا كان يكتفي في رفع الجهالة العينية والحالية عن الراوي برواية عدل عنه ما لم يظهر منه ما يفسِّق به؛ فإنه من باب أولى إذا روى عنه عدلان ترتفع عنه الجهالة العينية، والجهالة الحالية.

قلت: والذي نخلص إليه بعد ذكر أقوال العلماء في حكم رواية مجهول الحال. القاعدة العامة: أن الراوي إذا روى عنه اثنان ولم يوثق فهو مجهول الحال؛ لا يُقبل حديثه إلا في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا روى عن الراوي راويان، وخرَّج له من اشترط ألا يُخرّج إلا الحديث الصحيح مثل الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما.

الحالة الثانية: إذا روى عن الراوي راويان وحكم إمام من أئمة الحديث على حديث هو في إسناده بالصحة. هذا، والله أعلم.

(تابع المجهول وحكم روايته - المبهم وحكم روايته)

عناصر الدرس

العنـــــصر الأول : القسم الثالث من أقسام المجاهيل: "المستور" ٣٥٣

العنـــصر الثـــاني : أسباب جهالة الراوي ٣٥٧

العنـــصر الثالـــث : ـبقات المجهولين ٣٥٨

العنـــصر الرابـــع : المبهم وحكم روايته ٣٦٣

القسم الثالث من أقسام المجاهيل: "المستور"

ثالثًا: المستور:

تعريف المستور: قال ابن الصلاح: قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر لا نعرف عدالة باطنه. قال الحافظ العراقي: وهذا الذي أبهمه ابن الصلاح في قوله بعض أئمتنا هو أبو محمد البغوي. قال الإمام النووي: المستور هو عدل الظاهر خفي الباطن. قال الحافظ السيوطي موضحًا قول النووي: مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه. قال إمام الحرمين: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته.

ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن المستور ومجهول الحال سواء. قال الحافظ ابن حجر: وإن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يُوثق؛ فهو مجهول الحال وهو المستور.

حكم رواية المستور:

اختلف العلماء في الاحتجاج برواية المستور، وذلك الخلاف مبنيّ على شرط قبول الراوي، أهو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالمفسق؟ فمن قال بالأول - أي: العلم بالعدالة- لم يقبل المستور ويردّ روايته، ومن قال بالثاني - أي: عدم العلم بالمفسق- قبل رواية المستور، واحتج بها، وهذه مذاهبهم.

المذهب الأول: مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء إلى ردّ رواية المستور، وقالوا: لا تُقبل رواية المستور؛ لأن من شروط قبول الحديث أن يكون راويه عدلًا في دينه ضابطًا لحفظه، وهذا المستور كما يُحتمل أن يكون عدلًا في دينه

ضابطًا لحفظه، يُحتمل أن يكون فاسقًا غير ضابط، وإن كانت كثرة الرواة عن الراوي تقوِّي حاله، كما سبق ذلك.

قال الحافظ السخاوي: قال إمام الحرمين: وقد تردَّد المحدثون في قبول رواية المستور، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تُقبل، قال: وهو المقطوع به عندنا، وصحح النووي القبول وحكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح.

سبب الخلاف في قبول رواية المستور:

يرجع الخلاف في ذلك إلى شرط قبول الراوي أهو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق؟ إن قلنا بالأول لم نقبل المستور، وإلا قبلناه، قال ابن حجر: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال؛ لا يُطلق القول بردّها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى الاحتجاج برواية المستور، قال الإمام النووي: احتج به كثيرون من المحققين، قال الحافظ السخاوي: وممن احتج به أبو بكر بن فورك، وكذا قبله أبو حنيفة خلافًا للشافعي، ومن عزاه إلى الشافعي فقد وَهِم، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه، فهذا المجهول يحتجّ بروايته بعض من ردَّ رواية الأول أي: مجهول الحال، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي قال: أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذَّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر.

وتُفارق الرواية الشهادة في أنها تكون عند الحُكام، ولا يتعذَّر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن، قال الحافظ السخاوي: لا سيما مع اجتهاد الخصوم في الفحص عنها، ثم قال ابن الصلاح: ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذَّرت الخبرة الباطنة بهم.

قال الحافظ السخاوي: فاقتصروا في البعض على العدالة الظاهرة. قال الحافظ السخاوي: وفيه نظر بالنسبة للصحيحين، فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرَّج له في الأصول؛ بحيث لا نجد أحدًا ممن خرج له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا، كما حققه شيخنا الحافظ ابن حجر في مقدمته، وأما بالنظر لمن عداهما لاسيما من يشترط الصحيح فما قاله ممكن.

لذلك قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزيادي: مصري محله الصدق يروي عن أبي قبيل، روى عنه حيوة بن شريح، وهو من طبقته، وابن وهب، وزيد بن الحباب، قال ابن القطان: وهو ممن لم تثبت عدالته. قال الحافظ الذهبي: يريد ابن القطان أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رُواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نصَّ على توثيقهم.

والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأتِ بما يُنكر عليه أن حديثه صحيح، قال الحافظ ابن حجر عقب قول الإمام الذهبي: وهذا الذي نسبه إلى آخره لا يُنازع فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر؛ لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرَّج له في الاستشهاد. قلت: إذا خرج البخاري ومسلم أو أحدهما لراوٍ في الصحيحين أو أحدهما؛ فإن ذلك توثيق عملي لذلك الراوي خاصة إذا خَرَّجا له في الأصول.

قال علي القاري: وإنما قبل أبو حنيفة - رحمه الله تعالى- رواية المستور في صدر الإسلام؛ حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد.

قال علي القاري: وحاصل الخلاف أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يُقبل لشهادة النبي ﷺ لهم بقوله: ((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم))، الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود < وغيرهم لا يُقبل إلا بتوثيق وهو تفصيل حسن.

قال الحافظ السخاوي مبينًا وجهة نظر من قبل رواية المستور عامة، وكأن الحامل له على هذا المسلك غَلَبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة.

قال الحافظ السخاوي: ولذا قال بعض الحنفية المستور في زمننا لا يُقبل لكثرة الفساد، وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولًا في زمن السلف الصالح، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع عليه نحن.

وسبق أن ذكرنا في مبحث الحديث المرسل ما ذهب إليه الحنفية من الاحتجاج بالحديث المرسل، بشرط أن يكون مرسله من أهل القرون الثلاثة الأولى الفاضلة الذين زكَّاهم النبي ﷺ وعدَّلهم، وأثنى عليهم.

المذهب الثالث: قيل إن كان الراويان عن المستور، أو الرواة عنه فيهم من لا يروي إلا عن ثقة؛ قُبل، وإلا فلا. ولكن في هذا الكلام نظر كما أسلفنا ذلك في حكم رواية مجهول العين.

والذي نخلص إليه بعد هذا العرض لأقوال العلماء في حكم رواية المستور التوقف في روايته إلى أن ينكشف أمره، إلا إذا انضمَّ إلى ذلك أمر خارجي يُرجّح قبول خبره، كما أسلفنا القول في حكم رواية مجهول الحال.

أسـبـاب جهالـة الـراوي

لجهالة الراوي أسباب نُجملها فيما يأتي:

السبب الأول: قد يكون الراوي مقلًّا من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، فلا يُعرف له إلا راوٍ واحد، ولو سُمي. وهذا هو مجهول العين، وقد يكون روى عنه أكثر من راوٍ في واقع الأمر، غير أن هذا لم يُعرف. وقد صنف الإمام مسلم بن الحجاج القشيري صاحب (الصحيح) في هذا النوع كتاب (المنفردات والوحدان)، ذكر الإمام مسلم في هذا الكتاب من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، سواء كان ذلك من الصحابة أو من غير الصحابة.

السبب الثاني: قد تكثر نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيُذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر فيحصل الجهالة بحاله. ومن الأغراض الدافعة إلى ذلك أن الراوي قد يكون ضعيفًا عند علماء الجرح والتعديل ثقة عند من يروي عنه، فيسميه أو يكنيه أو يلقبه بغير ما اشتهر به إخفاء لأمره على النقاد؛ حتى لا يُردّ حديثه، وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين، ولكن مهما كانت وجهة نظر الراوي في شيخه، فعليه أن يذكره بما يُعرف به؛ ليرى كل ناقد من النقاد فيه رأيه، وهذا ما توجبه الأمانة العلمية.

طبقـــــــات المجهـــــــولين

قسم الإمام الذهبي المجهولين إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: ما يُقبل حديثه لانجباره، وذلك إذا كان الراوي المجهول من كبار التابعين، أو أوسطهم. قال الحافظ الذهبي: وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوسطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ.

الطبقة الثانية: ما يُتروَّى في خبره، وذلك إذا كان الراوي المجهول من صغار التابعين، قال الحافظ الذهبي: وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين، فيتأنَّى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك.

الطبقة الثالثة: ما يضعَّف خبره، وذلك إذا كان الراوي المجهول من أتباع التابعين. قال الحافظ الذهبي: وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم؛ فهو أضعف لخبره لا سيما إذا انفرد به. وقد ذهب الحافظ ابن كثير إلى التفرقة بين رواية مجهول العين إذا كان من التابعين، أو من أهل القرون الفاضلة الذين زكَّاهم النبي ﷺ وعدلَّهم، وبين رواية غير هؤلاء من المجاهيل.

قال ابن كثير: المبهم الذي لم يسمَّ أو سمي ولا نعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير؛ فإنه يُستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير، وقد ذكرنا قول الحنفية في شروط الحديث المرسل،

وهو أن يكون مرسله من أهل القرون الثلاثة الأولى الفاضلة الذين عدَّلهم الرسول ﷺ وزكَّاهم، وأثنى عليهم.

تنبيهات:

أولًا: الجهالة بأنواعها مندفعة عن جميع الرواة الذين خُرِّج لهم في الصحيحين، قال الحافظ السخاوي: بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرج له في الأصول؛ بحيث لا نجد أحدًا ممن خرَّج له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا، كما حققه شيخنا أي: الحافظ ابن حجر في مقدمته أي: في (هدي الساري)، ويلاحظ أن الحافظ السخاوي جعل الجهالة الحالية مندفعة عمن خرَّج له البخاري ومسلم في الأصول، غير أن الحافظ ابن حجر في (هدي الساري) ذكر أن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرج له في (صحيح البخاري)، فلم يجعل ذلك خاصًّا بالأصول دون الشواهد والمتابعات.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- وهو يتحدَّث عن الرجال الذين طُعن فيهم من رجال البخاري: فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخرج لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف أي: في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدَّم على من يدعي عدم معرفته، لما مع المثبت من زيادة علم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا.

ثانيًا: المراد من قول أبي حاتم في الرجل أنه مجهول: ليس المراد من قول أبي حاتم في الراوي أنه مجهول أنه لم يروِ عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة.

ترجمة داود بن يزيد الثقفي البصري: روى عن بشر بن حرب وعاصم بن بهدلة وغيرهم، وروى عنه قتيبة بن سعيد وهشام بن عبيد الله الرازي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، والحكم بن المبارك، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن داود هذا فقال: شيخ مجهول.

(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: قال الحافظ السخاوي: ولذا قال الحافظ الذهبي عقبه هذا القول يوضّح لك أن الرجل قد يكون مجهولًا عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات يعني: أنه مجهول الحال. قال الحافظ ابن حجر: يُطلِق أبو حاتم مجهول على ما هو أعم من المستور وغيره.

ثالثا: ما المراد بقول العلماء: إن ابن حبان يوثّق المجاهيل؟ إذا عرفت مذهب ابن حبان في توثيق الرواة والحكم عليهم، وقد سبق ذلك؛ علمت أن المراد بالمجاهيل الذين يوثقهم ابن حبان إنما هم المجاهيل عند جمهور العلماء، وليسوا بمجاهيل عند ابن حبان. قال الحافظ السخاوي في التعقيب على قول ابن حبان في أيوب الأنصاري يروي عن سعيد بن جبير، وروى عنه مهدي بن ميمون: لا أدري من هو ولا ابن من هو. فإن هذا منه يؤيّد أنه يذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة، ولم يُجرَّح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرًا.

رابعًا: المجاهيل الذين اختلف العلماء في الاحتجاج بهم هم المجاهيل الذين روى عنهم الثقات: أما المجاهيل الذين لم يروِ عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها. قال الحافظ ابن حجر: قال ابن حبان المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها، ونقل ذلك الحافظ السخاوي عن ابن حبان أيضًا.

قال ابن حبان في ترجمة أبان بن عبد الله الرقاشي: والد يزيد الرقاشي يروي عن أبي موسى الأشعري، روى عنه ابنه يزيد الرقاشي، زعم يحيى بن معين أنه ضعيف، وهذا شيء لا يتهيَّأ لي الحكم به؛ لأنه لا راوي له عنه غير ابنه يزيد، ويزيد ليس بشيء في الحديث؛ فلا أدري التخليط في خبره منه أو من أبيه على أنه لا يجوز الاحتجاج بخبره على الأحوال كلها، لأنه لا راوي له غير ابنه.

خامسًا: قال الحافظ السخاوي: قسم بعضهم المجاهيل إلى:

أ. مجهول العين والحال معًا من لم يسم كعن رجل.

ب. مجهول العين فقط مع كونه مجهول الحال كعن رجل من الصحابة، فهذا مجهول العين فقط أما حاله فهو معروف، وذلك لأن الصحابة جميعًا عدول بتعديل الله ورسوله ﷺ لهم؛ فلا تضر جهالتهم العينية بحالهم، وكذلك إذا قال الراوي: حدثني الثقة أو عن الثقة، وهذا على قول من يرى أن هذا كافي.

ج. مجهول الحال، وذلك إذا روى عن الرجل اثنان فصاعدًا ولم يوثَّق.

د. جهالة التعيين كأن يقول الراوي أخبرني فلان أو فلان، ويسميهما وهما عدلان كأن يقول: أخبرني سفيان بن عيينة أو سفيان الثوري، فالحجة قائمة بذلك، فإن جُهلت عدالة أحدهما مع التصريح باسمه، أو إبهامه؛ فلا تقوم الحجة بذلك لاحتمال أن يكون تحمّل الحديث عن هذا المجهول.

سادسًا: إذا قال الراوي حدثني فلان وفلان وأحدهما ثقة والآخر ضعيف أو مجهول؛ فإن ذلك لا يضر بصحة الحديث، وذلك لأن تحمُّل الحديث عن الثقة

كافٍ في صحته كيف، وقد تحمله عن ثقة وآخر ضعيف أو مجهول، بل إن هذا الحديث الذي تحمَّله عن ثقة وآخر ضعيف أو مجهول أصح من حديث آخر لم يرو إلا عن راوٍ ثقة.

سابعًا: قد يحكم إمام من أئمة الحديث على راوٍ بأنه مجهول؛ لأنه لا يعرفه مع أن هذا الراوي معروف موثق، لذلك ينبغي ألا يُكتفى بقول إمام في الراوي، بل ينبغي أن يُترجم له من أكثر من مصدر بقدر الإمكان للوقوف على حقيقة الأمر فيه، قال الحافظ السيوطي: جهل جماعة من الحفاظ قومًا من الرُّواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا سأسرد ما في الصحيحين من ذلك، وذكر من جُهِّل من رجال الصحيحين مع أنهم معروفون.

ثامنًا: حكم الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه: من عرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه ونسبه احتجَّ به، وقد وقع ذلك في الصحيحين وغيرهما، وهذا كثير كقولهم: ابن فلان، أو والد فلان، أو لد فلان، وذلك لأن الجهل باسمه لا يخلّ بالعلم بعدالته.

تاسعًا: الحكم إذا روى عن ثقتين، وقال: أخبرني فلان أو فلان على الشك: إذا روى الراوي عن رجلين وهما ثقتان وقال: أخبرني فلان أو فلان على الشك، وهما ثقتان، كأن يقول: أخبرني سفيان بن عيينة أو سفيان الثوري؛ احتُجَّ به لأنه قد عينهما، وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما محتجّ بروايته، والاختلاف في تعيين ثقة من ثقتين لا يضرّ بصحة الحديث، فإن جهل عدالة أحدهما، أو قال: أخبرني فلان أو غيره ولم يسمه؛ لم يُحتج به لاحتمال أن يكون المخبر هو المجهول.

عاشرًا: إذا روى المحدِّث الحديث عن رجلين أحدهما مجروح هل يجوز للطالب أن يُسقط اسم المجروح؟ قال الحافظ الخطيب البغدادي: لا يُستحب للطالب أن يسقط المجروح، ويجعل الحديث عن الثقة وحده خوفًا من أن يكون في حديث

المجروح ما ليس في حديث الثقة، وربما كان الراوي قد أدخل أحد اللفظين في الآخر، أو حمله عليه.

أخرج الخطيب بإسناده عن حرب بن إسماعيل أن أحمد بن حنبل قيل له: إذا كان الحديث عن ثابت، وأبان عن أنس أيجوز أن أسمي ثابتًا وأترك أبانًا؟ قال: لا، لعل في حديث أبان شيئًا ليس في حديث ثابت. وقال: إن كان هكذا فأحبّ أن يسميهما. قال الخطيب البغدادي: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا إذا كان الحديث عنده عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح، ربما يسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة، ثم يقول: وآخر كناية يُكنّي به عن المجروح.

قال الخطيب: ولا أحسب الإمام مسلم استجاز إسقاط ذكر المجروح والاقتصار على الثقة، إلا لأن الظاهر اتفاق الروايتين على أن لفظ الحديث غير مختلف، واحتاط مع ذلك بذكر الكناية عن الضعيف مع الثقة تورعًا، وإن كان لا حاجة به إليه.

المبهم وحكم روايته

تعريف الإبهام لغة: خفاء الأمر وعدم ظهوره.

تعريف المبهم اصطلاحًا: هو ما ذُكر في إسناد الحديث أو متنه بلفظ رجل، أو شيخ، أو امرأة، ونحو ذلك، ولم يُسمّ.

مثال ما وقع الإبهام في متنه بلفظ رجل، عن أبي هريرة < قال: ((خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، وما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان

قبلك بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)) الحديث أخرجه الإمام مسلم. قال الإمام النووي: هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس، كذا جاء مبينًا في غير هذه الرواية، قال الحافظ السيوطي: هو الأقرع بن حابس قاله الخطيب.

مثال ما وقع الإبهام في متنه بلفظ رجلين: عن عبادة بن الصامت < : ((أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فَتَلَاحَا رجلان من المسلمين، فقال ﷺ: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحا فلان وفلان؛ فرفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس))، الحديث أخرجه الإمام البخاري. عن عبادة بن الصامت < قال: ((خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، فتلاحا رجلان، فقال رسول الله ﷺ: خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحا رجلان؛ فرفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة))، فالحديث أخرجه الإمام أحمد. قال الحافظ ابن حجر: الرجلان هما عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك.

مثال ما وقع الإبهام في إسناده بلفظ رجل عن أبي هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: ((المؤمن غِرٌّ كريم، والفاجر خِبٌّ لئيم))، الحديث أخرجه أبو داود في سننه من طريق سفيان عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود أيضًا من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

الوجه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فالرجل الذي أُبهم في إسناد أبي داود الأول، والإمام أحمد هو يحيى بن أبي كثير كما هو واضح في تخريج الحديث؛ حيث أخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

والمراد بالغِرّ: هو الذي ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضدّ الخب، والمراد من قوله ﷺ ((المؤمن غر)) أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلًا، ولكنه كرم وحسن خلق، والخب: هو الذي يسعى بين الناس بالإفساد.

مثال ما وقع الإبهام في متنه بلفظ امرأة: عن عائشة > : ((أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل، قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري، فاجتبذتها إليَّ فقلت تتبعي بها أثر الدم))، الحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم، واللفظ للإمام البخاري.

المراد بالمرأة قال الحافظ ابن حجر: إن امرأة زاد في رواية وهيب: "من الأنصار"، وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شَكَل، ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم. وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال: أسماء بنت يزيد بن السكن التي يُقال لها خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي والدمياطي، وزاد أن الذي وقع في (صحيح مسلم) تصحيف؛ لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل بفتح الشين والكاف، وهو ردٌّ للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يُحتمل أن يكون

شكل لقبًا لا اسمًا، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل، كما في (صحيح مسلم) أو أسماء لغير نسب كما في سنن أبي داود، وكذا في (مستخرج أبي نعيم) من الطريق الذي أخرجه منها الخطيب، وحكى النووي في (شرح صحيح مسلم) الوجهين بغير ترجيح.

قال الحافظ السيوطي: قال الإمام النووي: المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن، وفي رواية لمسلم: أسماء بنت شكل، قال السيوطي: المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قاله الخطيب وغيره، وشكل بفتح الشين والكاف قال النووي في مبهماته: فيُحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين.

مثال ما وقع الإبهام في متنه بلفظ الابن: عن أبي حميد الساعدي قال: ((استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأزد يقال له: ابن اللُّتبية، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى يُنظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تُعير، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين))، الحديث أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم.

قال الإمام النووي: اسم ابن اللتبية عبد الله، وأما اللتبية فبضم اللام وإسكان التاء، ومنهم من فتحها قالوا: وهو خطأ، ومنهم من يقول بفتحها، والصواب اللتبية بإسكان التاء نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة.

قال الحافظ ابن حجر: ابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره، ولم أعرف اسم أمه، وقيل اللتبية كانت أمه فعُرف بها، قال الحافظ

السيوطي: ابن اللتبية عبد الله نسبة إلى بني لتب - بإسكان التاء وضم اللام- بطن من الأزد.

مثال ما وقع الإبهام في متنه بلفظ البنت: عن أم عطية > قالت: ((دخل علينا النبي ﷺ ونحن نُغسِّل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوَه فقال: أشعرنها إيَّاه)) الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

المراد بابنته ﷺ قال الحافظ ابن حجر: لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بنات النبي ﷺ وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية، ولفظه عن أم عطية > قالت: ((لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا، واجعلن في الخامسة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا غسلتنّها فأعلمنني، قالت: فأعلمناه فأعطانا حِقوه، وقال: أشعرنها إيَّاه))، وحكى ابن التين عن الداودي أنه جزم بأن البنت المذكورة هي أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده، وتعقَّبه المنذري لأن أم كلثوم تُوفيت والنبي ﷺ ببدر فلم يشهده، وهو غلط منه، فإن التي توفيت حينئذ رقية > وأرضاها.

مثال ما وقع الإبهام في إسناده بلفظ العم: عن زياد بن علاقة عن عمه قال: كان النبي ﷺ يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء))، الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن غريب، وعمّ زياد بن علاقة هو قطبة بن مالك صاحب النبي ﷺ قال الحافظ السيوطي: عم زياد بن علاقة هو قُطبة بن مالك الثعلبي.

مثال ما وقع الإبهام في متنه بلفظ الأم: عن أبي هريرة < قال: ((كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يومًا فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليَّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اهد أم أبي هريرة، قال أبو هريرة: فخرجت مستبشرًا بدعوة نبي الله ﷺ فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجافٍ، فسمعت أمي خشفَ قدمي فقالت: مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء، قال: فاغتسلت ولبست درعها، وعجَّلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت: يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك، وهدى أم أبي هريرة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: خيرًا، قال: قلت: يا رسول الله ادع الله أن يحبّبني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا، قال: فقال رسول الله ﷺ: اللهم حبّب عُبيدك هذا - يعني: أبا هريرة- وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين، فما خُلق مؤمن يسمع بي، ولا يراني إلا أحبني)) الحديث أخرجه الإمام مسلم.

قال الحافظ السيوطي: اسم أم أبي هريرة أميمة بنت صفيح بن الحارث بن دوس.

(تابع المبهم وحكم روايته - المهمل وحكم روايته)

عناصر الدرس

العنصر الأول : بداية البحث عن المبهمات، والتعديل على الإبهام ٣٧١

العنصر الثاني : فائدة معرفة المبهمات، وكيف يعرف المبهم، وأسباب الإبهام ٣٧٤

العنصر الثالث : حكم الحديث الذي فيه مبهم، والمصنفات في المبهمات ٣٧٧

العنصر الرابع : المهمل وحكم روايته، وحكم سرقة الحديث ٣٨٢

بداية البحث عن المبهمات، والتعديل على الإبهام

متى بدأ البحث عن المبهمات؟

لقد اهتمَّ العلماء بمعرفة الإبهام الواقع في نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة منذ فترة مبكرة، فبدأ البحث عن ذلك منذ زمن الصحابة - } .

عن ابن عباس { قال: "كنت أريد أن أسأل عمر > عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ فلبثت سنة ما أجد له موضعًا حتى صحبته إلى مكة، فلما كان بمرّ الظهران ذهب يقضي حاجته فقال: أدركني بإداوة من ماء، فأتيته بها، فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصبّ عليه، وذكرت فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة" الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

ملحوظة: المبهم إما أن يُصرّح بذكره كما في الأمثلة السابقة، أو لا يصرح بذكره بل يُفهم من سياق الكلام، مثال ذلك: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى- في صحيحه، وقال معاذ: "اجلس بنا نؤمن ساعة". قال الحافظ ابن حجر: قوله "وقال معاذ" هو ابن جبل، وصرح بذلك الأصيلي، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضًا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال: "قال لي معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة". وفي رواية لهما: "كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه اجلس بنا، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه". الحديث أخرجه ابن أبي شيبة، وعُرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه، ويُحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره.

قال الحافظ السيوطي: من المبهم ما لم يصرّح بذكره، بل يكون مفهومًا من سياق الكلام، فقول البخاري: "وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة"، فالمقول له ذلك مطويّ وهو الأسود بن هلال.

التعديل على الإبهام:

هل يكفي في التعديل قول الثقة: حدثني الثقة ولو لم يسمه؟

المذهب الأول: مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل بفتح الدال، وإن كان المعدِل - بكسر الدال- ثقة، فإذا قال الثقة: حدثني الثقة من غير أن يسميه لم يكتفَ بذلك في التوثيق؛ لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره اطلع على جرحه بما هو جارح، وهذا هو المذهب الصحيح الذي ذهب إليه أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، والخطيب البغدادي، وأبو نصر بن الصباغ، وغيرهم من الشافعية، وهو الذي ارتضاه ابن الصلاح. قال ابن الصلاح: لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال: حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصرًا عليه؛ لم يكتفَ به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما، خلافًا لمن اكتفى بذلك، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، أو بالإجماع، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يُعرف، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلب فيه ترددًا.

قال الخطيب: ولو قال الراوي حدثني الثقة وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته إلا أنه لم يسمه؛ لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر، لأن شيخ الراوي مجهول عنده ووصفه إياه بالثقة غير معمول به، ولا معتمد عليه في حق السامع؛ لجواز أن يعرف إذا سماه الراوي عنه بخلاف الثقة والأمانة.

المذهب الثاني: نقل ابن الصباغ عن أبي حنيفة أن العدل لو قال: حدثني الثقة اكتفي بذلك في التعديل، كما لو عيَّنه؛ لأن هذا العدل مأمون في الحالتين أي: في حالة التعديل مع التسمية وفي حالة التعديل مع الإبهام، وهذا بناء على قول من يحتجّ بالمُرْسَل من أجل أن المُرْسِل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدَّله بل هو في هذه المسألة أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل. والصحيح هو المذهب الأول؛ لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه.

المذهب الثالث: قال الخطيب: إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة، وإن لم أسمه ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكيًا له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه؛ لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة.

المذهب الرابع: إذا قال العالم - كمالك والشافعي وغيرهما- : حدَّثني الثقة أجزأ ذلك في حق من يوافقه، أي: يقلده في مذهبه لا غير على ما اختاره بعض المحققين؛ لأن هذا المجتهد لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختار هذا الرأي إمام الحرمين ورجحه الرافعي. وقيل لا يكفي ذلك حتى يقول كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل؛ لأنه إذا التزم بالرواية عن العدول ووثَّقه على الإبهام، فقد أكد ثقته، والفرض أنه عالم بالتعديل والتجريح، وقاله لمن قلَّده ليُعلمهم بحجته في الحكم بخلاف من لم يلتزم بذلك.

قال الخطيب البغدادي: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعيف لخفاء حاله، كرواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

فائدة معرفة المبهمات، وكيف يعرف المبهم، وأسباب الإبهام

فائدة معرفة المبهمات:

الإبهام إما أن يقع في إسناد الحديث أو متنه:

أولًا: إن كان الإبهام في إسناد الحديث كأن يقال في أثناء الإسناد: حدثني رجل أو شيخ فيستفاد من معرفة المبهم الوقوف على درجة الحديث صحة أو حسنًا أو ضعفًا، وهذه فائدة عظمى فإن تبيَّن أن الراوي المبهم في الإسناد ثقة كان الحديث صحيحًا مع توفر باقي شروط الصحة، وإن كان الراوي المبهم في الإسناد صدوقًا كان الحديث حسنًا، وإن كان الراوي المبهم في الإسناد ضعيفًا كان الحديث ضعيفًا.

ثانيًا: إن كان الإبهام في متن الحديث فيستفاد منه أمور كثيرة منها:

أ. معرفة حقيقة الشيء على ما هو عليه.

ب. معرفة الفضل لأهله، فإن كان في الحديث منقبة لشخص عُرف صاحب هذه المنقبة ويستفاد من ذلك في تراجم الرواة.

ج. دفع التهمة عن البريء فإذا كان في الحديث ذمّ لشخص، فيحصل بتعيين ذلك الشخص البراءة لغيره، وخاصة إذا كان ذلك الشخص من المنافقين.

د. معرفة الناسخ والمنسوخ، فإذا سأل سائل رسول الله ﷺ عن حكم عارضه حديث آخر، فيستفاد من معرفة ذلك الصحابي السائل ومعرفة

تاريخ إسلامه معرفة أيُّ النصين المتقدم، وأيهما المتأخر، فيكون النص المتأخر ناسخًا للنص المتقدم.

كيف يُعرف المبهم:

يُعرف المبهم الواقع في إسناد الحديث أو متنه بالآتي:

أ. ورود المبهم مسمى في بعض الروايات، ويلزم لذلك تخريج الحديث وجمع طُرقه حتى نقف على اسم هذا المبهم.

ب. أن ينصَّ أهل السير على ذلك المبهم، وقد نص أهل السير على كثير من المبهمات، قال الحافظ السخاوي: ويُعرف تعيين المبهم برواية أخرى مصرحَّة به، أو بالتنصيص من أهل السير ونحوهم إن اتفقت الطرق على الإبهام.

أسباب الإبهام:

للإبهام الواقع في المتن والإسناد أسباب.

أولًا: أسباب الإبهام الواقع في الإسناد:

للإبهام الواقع في إسناد الحديث أسباب كثيرة نذكر بعضها:

أ. قد يكون الراوي المبهم ثقة عند من أبهمه ضعيفًا عند غيره من علماء الجرح والتعديل فيذكره من أبهمه على الإبهام حتى لا يُردّ الحديث بسبب هذا المبهم، ولكن مهما كانت وجهة نظر الراوي في شيخه، أو في غير شيخه؛ فعليه أن يسميه بما يعرف به، حتى يرى كل عالم فيه رأيه، وهذا ما توجبه الأمانة العلمية.

ب. قد يكون الراوي متفقًا على ضعفه، فيذكره من يروي عنه على الإبهام حتى لا يُردّ الحديث، وهذا أقبح من السابق عليه.

ج. عدم معرفة الراوي لاسم من أبهمه أو نسيانه ذلك.

ثانيًا: أسباب الإبهام الواقع في متن الحديث:

للإبهام الواقع في متن الحديث أسباب نذكر بعضها.

السبب الأول: قد يسوق الراوي الحديث للاستدلال به على ما يقول، فلا يهتم بذكر اسم الرجل المذكور في متن الحديث، أو صاحب القصة فيُبهم اسمه؛ لأنه لا يتعلق بذكره فائدة تخصّه في هذا الموطن.

السبب الثاني: عدم معرفة الراوي لاسم هذا المبهم، بينما يعرفه غيره من الرواة، فيرد مبهمًا في رواية مسمى في رواية أخرى.

السبب الثالث: شكّ الراوي في اسم من أبهمه فيذكره مبهمًا بدون ذكر اسمه؛ تورعًا وخوفًا من وقوعه في الخطأ، خاصة أنه لن يتوقف على معرفته كبير فائدة.

السبب الرابع: الستر على المسلم، إذا فعل المسلم فعلًا يُذمّ لأجله، فلا يذكر اسمه صراحة سترًا عليه.

السبب الخامس: ستر العمل الصالح: قد يعمل المسلم عملًا صالحًا، ويكون هو صاحب القصة فيُبهم اسمه؛ سترًا لعمله الصالح، وإمعانًا في الإخلاص ورغبة في تحصيل الأجر الأكبر والثواب العظيم.

السبب السادس: قد يكون بين الراوي وبين من أبهمه أمر نفسي، فلا يذكر اسمه غضبًا منه أو تهوينًا لشأنه، أو تحقيرًا له، أو لغير ذلك.

حكم الحديث الذي فيه مبهم، والمصنفات في المبهمات

حكم الحديث الذي فيه مبهم:

الإبهام إما أن يكون في إسناد الحديث أو متنه.

أولًا: إن كان الإبهام في متن الحديث، فإن ذلك لا يؤثر في الحكم على الحديث صحة أو ضعفًا من قريب أو بعيد.

ثانيًا: إن كان الإبهام في إسناد الحديث فيُنظر هل هذا المبهم من الصحابة أم من غير الصحابة:

أ- إن كان المبهم من الصحابة كأن يقول أحد التابعين الثقات: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فإن ذلك لا يضرّ بصحة الحديث من قريب أو بعيد، وذلك لأن الذي أبهم في الإسناد صحابي، والصحابة جميعًا عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم، وإنما يُبحث عن الراوي لمعرفة حاله هل هو عدل أم لا؟ فلا يضر الإبهام أو الجهالة العينية بالصحابي؛ لأن حاله < معروف، قال الحافظ العراقي: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل- : إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم، وعلى هذا جماهير أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم.

قال الحافظ العراقي: وقد ذكر المصنف - أي: ابن الصلاح- أن الجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأنهم كلهم عدول، وحكاه الحافظ أبو محمد عبد الكريم في كتاب (القدح المعلى عن أكثر العلماء).

قال ابن الصلاح: ثم إنا لم نعدّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن رواية هؤلاء إنما هي عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول.

ب- إن كان المبهم من غير الصحابة فإن ذلك يكون سببًا في ضعف الحديث وردّه، وذلك لأنه يُشترط في الراوي الذي تقبل روايته ويحتج بها أن يكون عدلًا في دينه ضابطًا لحفظه، والمبهم لا تُعرف عينه فكيف نعرف عدالته وضبطه، فكما يُحتمل أن يكون عدلًا في دينه ضابطًا لحفظه يُحتمل أن يكون فاسقًا سيّئ الحفظ، بل يحتمل أن يكون كذابًا، ولهذا المعنى ردّ جمهور العلماء الحديث المرسل.

قال الخطيب البغدادي: باب في قول الراوي حُدثت عن فلان، وقوله حدثنا شيخ لنا لا يصح الاحتجاج بما كان على هذه الصفة؛ لأن الذي يحدِّث عنه مجهول عند السامع، وقد ذكرنا أنه لو قال: حدثنا الثقة ولم يسمه لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر مع تزكية الراوي وتوثيقه لمن روى عنه؛ فبان أنه لا يلزم الخبر عن المجهول الذي لم يزكه الراوي أولى، وقلَّ من يروي عن شيخ فلا يسميه بل يكني عنه إلا لضعفه وسوء حاله.

المصنفات في المبهمات:

صنف العلماء في المبهمات مصنفات خاصة بها يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مصنفات مرتبطة بكلام معين أو بعدة كتب.

القسم الثاني: مصنفات غير مرتبطة بكتاب معين.

أولًا: المصنفات المرتبطة بكتاب معين أو بعدَّة كتب:

عقد الإمام مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير، المولود في سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة، والمتوفى في سنة ستّ وستمائة في آخر كتابه (جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ) فصلًا خاصًّا بالمبهمات الواقعة في الكتب التي جمعها في كتابه.

والكتب التي جمعها الإمام ابن الأثير في كتابه (جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ) هي: (الموطأ) للإمام مالك بن أنس (صحيح الإمام البخاري)، (صحيح الإمام مسلم)، سنن الإمام أبي داود، سنن الإمام الترمذي، سنن الإمام النسائي.

عقد شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، المولود في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة من الهجرة، والمتوفى في سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة في مقدمة شرحه لصحيح الإمام البخاري، المسماة (بهدي الساري) فصلًا خاصًّا للمبهمات الواقعة في (صحيح الإمام البخاري)؛ سواء وقع ذلك الإبهام في الأسانيد أو المتون، وقد استوعب في هذا الفصل ما وقع في الصحيح من الإبهام، وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه المبهمات مرتبة حسب ورودها في الصحيح، فأورد في كل كتاب ما ورد فيه من المبهمات حسب ترتيب الأحاديث داخل كل كتاب.

قال الحافظ السخاوي في سياق حديثه عن المصنفات في المبهمات، واعتنى شيخنا - أي: الحافظ ابن حجر- بذلك، لكن بالنسبة لصحيح الإمام البخاري، فأربى فيه على من سبقه؛ بحيث كان معوّل القاضي جلال الدين البلقاني في

تصنيفه المفرد في ذلك عليه، والتصنيف الذي صنفه الإمام البلقاني هو (الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام) للحافظ جلال الدين أبي الفضل البلقاني المتوفى في سنة أربع وعشرين وثمانمائة، وقد اعتمد في هذا الكتاب على ما ذكره الحافظ ابن حجر في (هدي الساري) كما قال الحافظ السخاوي.

ثانيًا: مصنفات غير مرتبطة بكتاب معين، منها:

الكتاب الأول: كتاب (الغوامض) للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغي بن سعيد بن علي الأزدي المصري، ولد في سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي في سنة تسع وأربعمائة، وقيل سنة أربع وأربعمائة، ورد في (سير أعلام النبلاء) وفي (هدية العارفين) أن اسم كتاب الإمام عبد الغني بن سعيد (الغوامض) فقط، وورد في (الرسالة المستطرفة) للحافظ الكتاني أن اسم الكتاب (الغوامض والمبهمات) وذكر محقق كتاب (غوامض الأسماء المبهمة) لابن بشكوال أن اسم الكتاب (الغوامض والمهملات)، وذكر أنه توجد منه نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق.

قال الحافظ السخاوي: وقد صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم الخطيب مرتبًا على الحروف في المبهم.

الكتاب الثاني: (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة) للإمام الحافظ الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى في سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ذكر الخطيب في كتابه مائة وأحدًا وسبعين حديثًا، رتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، قال الحافظ السيوطي: وفي

تحصيل الفائدة منه مشقة، فإن العارف باسم المبهم لا يحتاج إلى الكشف عنه، والجاهل به - أي: باسم المبهم- لا يدري مظنته أي: مكان وجوده.

الكتاب الثالث: (غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة) للإمام الحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود المعروف بابن بشكوال، المتوفى في سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وله أربع وثمانون سنة، قال الحافظ الذهبي: هذا الكتاب يُنبئ عن إمامته، قال الحافظ السيوطي: وهو أكبر كتاب في هذا النوع وأنفسه جمع فيه ثلاثمائة وأحدًا وعشرين حديثًا لكنه غير مرتب.

الكتاب الرابع: (الإرشاد إلى بيان الأسماء المبهمات) للإمام النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى في سنة ست وسبعين وستمائة، اختصر الإمام النووي كتاب الإمام الخطيب البغدادي (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة)، وهذَّبه ورتبه ترتيبًا حسنًا على الحروف في راوي الحديث، وهو أسهل للكشف منه بالنسبة لأصله، وضم إليه نفائس أُخر زيادة عليه.

قال الإمام السيوطي: ومع ذلك فالكشف عنه قد يصعب لعدم اختصار اسم صاحبي ذلك الحديث وفاته أيضًا الجمّ الغفير.

الكتاب الخامس: (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) لولي الدين العراقي أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى في سنة ست وعشرين وثمانمائة من الهجرة، جمع الحافظ ولي الدين العراقي في كتابه (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) بين كتاب الخطيب وابن بشكوال والنووي مع زيادات أُخر ورتبه على الأبواب. قال الحافظ السيوطي: وهو أحسن ما صنف في هذا النوع.

المهمل وحكم روايته، وحكم سرقة الحديث

المهمل وحكم روايته:

تعريف المهمل: هو ما ذكر في إسناد الحديث أو متنه باسم لا يميزه عن غيره ممن شاركه في هذا الاسم، كأن يقال عن محمد أو عن أحمد ونحو ذلك.

كيف يعرف المهمل؟

يُعرف المهمل الواقع في إسناد الحديث أو متنه بطريق من الطرق الآتية:

أولًا: ورود المهمل مسمى في بعض الروايات، ويلزم لذلك تخريج الحديث وجمع طرقه حتى نستطيع الوقوف على اسم هذا المهمل.

ثانيًا: الترجمة لشيخ هذا المهمل وتلميذه، فقد نستطيع أن نتعرَّف على هذا المهمل ونقف على اسمه كاملًا من خلال هذه التراجم.

ثالثًا: معرفة اصطلاح الأئمة في ذلك، فالإمام البخاري - مثلًا- إذا قال: حدثنا محمد بدون ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين؛ فالمراد به محمد بن يحيى الذهلي غير أنه لا يذكره بما يُميزه لما وقع بينهما بسبب مسألة اللفظ بالقرآن الكريم.

رابعًا: الرجوع إلى كتب شروح السنة المطهرة، فلعل الشُّرَّاح وقفوا على اسمه، وميزوه عن غيره في أثناء شرحهم للحديث الذي وقع فيه هذا المهمل، ومن فوائد المستخرجات على كتب السنة المطهرة أن المستخرِج ربما عيَّن المبهم، وميَّز المهمل وهذا واقع بكثرة.

ملحوظات:

الملحوظة الأولى: ما المراد بقول العلماء فلان ثقة، من يقال فيه ثقة فالمراد أنه عدل في دينه تام الضبط لحفظه، وحديث من يقال فيه ثقة صحيح لذاته.

ما المراد بقولهم: ثبت؟

ثبت بسكون الباء الثابت القلب واللسان والكتاب الحجة، وثبت مرادفة لثقة، فما يقال فيه ثبت فهو عدل في دينه تام الضبط لحفظه، وحديثه صحيح لذاته. وأما ثبت بفتح الباء فما يُثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره.

ما المراد بقولهم شيخ؟

قال ابن القطان الفاسي في طالب ابن حجير أبو حجر، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد، وسُئل عنه الرازيان - أي: سئل عنه أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي- فقالا: شيخ، يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه، وإنما هو رجل اتفقت له رواية لحديث أو أحاديث أُخذت عنه.

ما المراد بقولهم: فلان لين الحديث؟

قال الدارقطني إذا قلت فلان لين لا يكون ساقطًا متروك الحديث، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط به عن العدالة.

ما المراد بقولهم: إنه ليس مثل فلان، أو غيره أحب إليّ منه؟

هذه العبارات ليست جارحة توجب إدخال من قيلت فيه في الضعفاء، بل كل ما يُفهم منها أن غيره أفضل منه عند القائل، وقد يكون هذا الغير من أصحاب المرتبة الأولى مثلًا، أما هو فمن أصحاب المرتبة الثالثة أو الرابعة من مراتب التعديل.

ما المراد بقولهم: إلى الصدق ما هو؟ أي: قريب من الصدق.

ما المراد بقولهم إلى الضعف ما هو؟ أي: أنه ليس ببعيد عن الضعف أو قريب من الضعف:

المراد بقولهم: فلان تَعرف وتُنكر، أي: يأتي مرة بالروايات المشهورة المعروفة، ويأتي أخرى بالروايات المنكرة.

ما المراد بقولهم: فلان واه بمرة؟ أي: قولًا واحدًا لا تردد فيه.

ما المراد بقولهم: فلان منكر الحديث؟

لا يطلق على الراوي أنه منكر الحديث إلا إذا كثرت المناكير في روايته، وعند ذلك يستحق ترك حديثه لكثرة المناكير فيه.

إذا أطلق البخاري - رحمه الله تعالى- على الراوي أنه منكر الحديث فهو ممن لا تحلّ الرواية عنه قال الحافظ السخاوي: قال البخاري: من قلت فيه منكر الحديث لا يُحتج به، وفي لفظة: لا تحلّ الرواية عنه. ونقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث؛ فلا تحلّ الرواية عنه. قال الحافظ ابن حجر: وهذا القول مرويّ بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري.

ما المراد من قول العلماء: فلان له أحاديث مناكير، أو روى أحاديث منكرة؟

فهاتان العبارتان لا تقتضيان كثرة المناكير في روايته، بمعنى: أن الراوي الذي قيل فيه ذلك لا يروي المناكير دائمًا، ولكن هذا يقع منه أحيانًا، ولا يرد به حديثه على الإطلاق، وإنما يُردّ ما خالف فيه وأنكره العلماء عليه.

قال الحافظ السخاوي: قال ابن دقيق العيد في (شرح الإلمام): قولهم: "روى مناكير" لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الراوي يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى - أي: قولهم: روى مناكير- لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال الإمام أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث إنما الأعمال بالنيات.

ويطلق الإمام أحمد منكر الحديث على من يغرب على أقرانه أي: يأتي بالغرائب. ما المراد بقولهم: هذا حديث منكر، ليس معنى هذه العبارة أن راويه غير ثقة، وذلك لأن المتقدمين يطلقون هذه العبارة كثيرًا على ما تفرَّد به راويه، وإن كان من الأثبات. وأما المتأخرون فيطلقونها على الحديث الذي رواه ضعيف خالف به الثقات. وأما إذا خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذٌ مردود.

المراد بقولهم: فلان نزكوه: بنون وزاي أي: طعنوا فيه.

إذا قال الإمام الشافعي في راوٍ ليس بشيء فمراده بذلك أنه كذاب، قال المزني: سمعني الشافعي يومًا، وأنا أقول: فلان كذاب فقال لي: يا إبراهيم اكس ألفاظك، أحسنها لا تقل فلان كذاب، ولكن قل حديثه ليس بشيء.

وقد قال ابن معين في عبد العزيز بن المختار البصري: ليس بشيء، قال الحافظ ابن حجر: وثقه ابن معين في رواية ابن الجنيد وغيره، وقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ليس بشيء، قال أبو حاتم: مستوي الحديث ثقة، ووثقه العجلي وابن البرقي والنسائي. وقال ابن حبان في (الثقات): يخطئ، قال الحافظ ابن حجر: احتج به الجماعة، وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات ليس بشيء يعني: أن أحاديثه قليلة جدًّا.

قال الصنعاني فلا يكون إطلاق ذلك اللفظ جرحًا. إذا قال الإمام البخاري عن راوٍ فيه نظر، أو سكتوا عنه، قال السخاوي: فكثيرًا ما يُعبر البخاري بهاتين العبارتين فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنهما أدنى المنازل عنده وأردأها.

قال الحافظ السخاوي: لأنه - أي: البخاري- لورعه قلَّ أن يقول فلان كذَّاب أو وضاع، نعم ربما يقول: فلان كذبه فلان أو رماه فلان بالكذب، قلت: إذا قال البخاري عن راوٍ كذبه فلان أو رماه فلان بالكذب؛ فإنه يكون حاكيًا ذلك عن الغير، وليس بحاكم على الراوي بذلك، فالسخاوي يرى أن هذه القاعدة ليست مطردة عند الإمام البخاري، ولا على إطلاقها بل إن البخاري يقول ذلك في الأعم الأغلب، وكذا الإمام الذهبي حيث قال: لا يقول البخاري فيه نظر إلا فيمن يُتَّهم غالبًا، أما الحافظ العراقي وكذا السيوطي فيرونها مطردة في كلام البخاري. قال الحافظ العراقي: فيه نظر وسكتوا عنه هاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه. قال الحافظ السيوطي: البخاري يُطلق فيه نظر، وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه.

يقولون: فلان يسرق الحديث فما المراد بسرقة الحديث؟

سرقة الحديث لها صورتان:

الصورة الأولى: أن ينفرد محدث برواية حديث، فيأتي السارق ويدَّعي أنه سمعه أيضًا من شيخ ذلك المحدث.

الصورة الثانية: أن يُعرف الحديث براوي فيضيفه السارق لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته.

حكم سرقة الحديث:

سرقة الحديث وإن كانت قادحة في الراوي يُردّ بها حديثه إلا أنها أقلّ من وضع الحديث، قال الحافظ السخاوي قال الذهبي: سرقة الحديث أهون من وضعه واختلاقه في الإثم، قال: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواة.

ما المراد بقولهم: على يدي عدل، قال الحافظ السخاوي: قال الحافظ ابن حجر: إنها من ألفاظ التجريح فهي كناية عن الهلاك وهو تضعيف شديد، وكان يظن أنها من ألفاظ التعديل، ثم تبيَّن أنها من ألفاظ التجريح.

أصل هذا المثل: كان لتبع على شرطته رجل يقال له عدل بن سعيد العشيرة، فإذا أراد تبع قتل رجل دفعه إليه ليقتله، فمن ذلك قال الناس: وُضع على يدي عدل، ومعناها هلك، ثم قيل ذلك لكل شيء قد يئس منه وصار مثلًا.

لا تُقبل رواية هؤلاء:

أولًا: من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يُبالي بالنوم في السماع منه أو عليه.

ثانيًا: من حدَّث من أصل غير صحيح لم يُقابل على أصله أو أصل شيخه.

ثالثًا: من عُرف بقبول التلقين في الحديث بأن يُلقن الشيء، فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه.

رابعًا: من كثر السهو في روايته إذا لم يحدِّث من أصل صحيح، بخلاف ما إذا حدث من أصل صحيح فلا عبرة بكثرة سهوه؛ لأن الاعتماد حينئذٍ على الأصل لا على حفظه.

خامسًا: من كثرت المناكير والشواذ في حديثه، قال شعبة: لا يجيء كالحديث الشّاذّ إلا من الرجل الشاذ.

قال ابن الصلاح بعد أن ذكر هذه الأنواع: وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه.

(معرفة الثقات والضعفاء من الرواة)

عناصر الدرس

العنـــــصر الأول : تعريف الراوي، وكيفية معرفة أن الراوي ثقة ٣٩١
العنـــصر الثـــاني : المصنفات في الثقات من الرواة ٣٩٣
العنـــصر الثالـــث : المصنفات في الضعفاء من الرواة ٣٩٤
العنـــصر الرابـــع : المصنفات في الثقات والضعفاء ٤٠٠

تعريف الراوي، وكيفية معرفة أن الراوي ثقة

الراوي: هو من يروي الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد الرواية.

المراد بالراوي الثقة: أن يكون عدلًا في دينه تام الضبط لحفظه، وحديث من يقال فيه: ثقة صحيح، هذا هو المراد بكلمة ثقة عند الإطلاق، ولكن المراد بالثقات هنا ما هو أعمّ من ذلك، فيدخل في ذلك أصحاب المراتب الثلاث الأولى من مراتب التعديل، أي: ما قيل فيه أوثق الناس، أو ثقة ثقة، أو ثقة فقط، أو ما رادف هذه الألفاظ، وقد سبق ذلك في مراتب التعديل.

المراد بالراوي الضعيف: هو الذي تُكُلّم في عدالته أو ضبطه أو هما معًا.

فائدة معرفة الثقات والضعفاء من الرواة:

يتوقف على معرفة ذلك معرفة صحيح الحديث من ضعيفه، وما يصلح للاحتجاج به وما لا يصلح؛ لأنه يُشترط في الحديث الذي يُحتج به أن يكون كل راوٍ في إسناده عدلًا في دينه، ضابطًا لحفظه مع باقي الشروط الأخرى.

كيف يُعرف أن الراوي ثقة؟

يعرف أن الراوي ثقة بطريق من الطرق الآتية:

أولًا: التوثيق القولي أو النظري ويكون بطريق من الطرق الآتية:

الطريق الأول: الاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته وتمام ضبطه بين أهل العلم من أهل الحديث، وغيرهم، وكثر ثناء الناس عليه بالثقة والأمانة؛ استغني

بذلك في إثبات عدالته وتمام ضبطه كالإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام البخاري - رحمهم الله تعالى- فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء، وقد سبق ذلك.

الطريق الثاني: التنصيص، وذلك بأن ينص إمام من أئمة الجرح والتعديل أو أكثر على أن فلانًا من الناس ثقة.

الطريق الثالث: أن يُذكر الراوي في كتاب من الكتب التي صُنّفت في الثقات خاصة، ككتاب (الثقات) للإمام ابن حبان وغيره، فكل من يُذكر في كتاب من الكتب التي صنفت في الثقات خاصة يكون ثقة، ولو من وجهة نظر صاحب هذا الكتاب.

ثانيًا: التوثيق العملي: ويكون بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يُخرّج للراوي من اشترط ألا يخرج إلا الصحيح من الحديث كالإمامين الجليلين البخاري ومسلم، خاصة إذا خرجا أو أحدهما للراوي في الأصول.

الأمر الثاني: أن يحكم إمام من أئمة الحديث على حديث بالصحة، فيكون هذا توثيق عملي لكل راوٍ من رواة إسناد هذا الحديث، وإلا فأي فرق بين أن يقول الإمام: فلان ثقة وبين أن يحكم على حديث بالصحة إنه يلزم من كون الحديث صحيحًا أن يكون كل راوٍ من رواة إسناده ثقة.

كيف يُعرف أن الراوي ضعيف؟

يعرف أن الراوي ضعيف بطريق من الطرق الآتية:

الطريق الأول: أن ينص إمام من أئمة الحديث على ضعف الراوي صراحة.

الطريق الثاني: أن يترجم للراوي في كتاب من الكتب التي صُنفت في الضعفاء خاصة، فكل من يذكر في هذه الكتب فهو ضعيف، ولو من وجهة نظر صاحب هذا الكتاب.

الطريق الثالث: أن يحكم إمام من أئمة الحديث على حديث بالضعف، ويبيّن أن سبب ضعف هذا الحديث هو فلان.

المصنفات في الثقات من الرواة

خصَّ بعض العلماء الثقات من الرواة بالتصنيف، فجعلوا لهم كتبًا خاصة بهم لا يذكرون فيها إلا الثقات من الرواة، فكل من يُذكر في هذه المصنفات فهو ثقة ولو من وجهة نظر مصنفه بغض النظر عن كونه ثقة أم لا، من هذه المصنفات التي صُنّفت في الثقات خاصة:

المصنف الأول: (معرفة الثقات) للعجلي أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، المتوفى في سنة إحدى وستين ومائتين.

المصنف الثاني: (الثقات) لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، المتوفى في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

قال الحافظ السخاوي عن ثقات ابن حبان: وهو أحفلها لكنه يُدرج فيهم من زالت جهالة عينه، بل ومن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يظهر فيه جرح وهو مجهول العين، وهذا غير كافٍ للتوثيق عند الجمهور، وربما يذكر فيهم من أدخله في الضعفاء إما سهوًا أو غير ذلك.

المصنف الثالث: (تاريخ أسماء الثقات) ممن نُقل عنهم العلم لابن شاهين أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، المتوفى في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

المصنف الرابع: (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد) للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى- في مقدمة كتابه (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد): أما بعد، فهذا فصل نافع في معرفة الثقات الرواة الذين تكلم فيهم بعض الأئمة بما لا يوجب ردّ أخبارهم، وفيهم بعض اللين، وغيرهم أتقن منهم وأحفظ، فهؤلاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح، فلا ينزل عن رتبة الحسن اللهم إلا أن يكون للرجل منهم أحاديث تُستنكر عليه، وهي التي تكلم فيه من أجلها فينبغي التوقف.

المصنفات في الضعفاء من الرواة

وكما خصَّ بعض الأئمة الثقات من الرواة بالتصنيف، أو التأليف، فقد خص بعض الأئمة أيضًا الضعفاء من الرواة بالتصنيف، فجعلوا لهم كُتبًا خاصة بهم، فكل من يذكر في هذه المصنفات فهو ضعيف، ولو من وجهة نظر صاحب هذا الكتاب بغضِّ النظر عن كونه ضعيفًا، أو لا.

المصنفات التي صُنفت في الضعفاء خاصة:

الكتاب الأول: (الضعفاء الصغير) للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى في سنة ست وخمسين ومائتين.

الكتاب الثاني: (أحوال الرجال) للجوزجاني أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني المتوفى في سنة تسع وخمسين ومائتين.

الكتاب الثالث: (الضعفاء) للإمام أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي المتوفى في سنة أربع وستين ومائتين. قال الحافظ الذهبي عن هذا الكتاب: يُعجبني كثيرًا كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يَبين عليه الورع والخبرة بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جراح.

الكتاب الرابع: (الضعفاء والمتروكون) للإمام النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى في سنة ثلاث وثلاثمائة.

الكتاب الخامس: (الضعفاء الكبير) للعقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المتوفى في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

الكتاب السادس: (كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي المتوفى في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

الكتاب السابع: (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى في سنة خمس وستين وثلاثمائة. قال الحافظ السخاوي عن كتاب (الكامل) لابن عدي: وهو أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلها، ولكنه توسَّع لذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، وزيَّل عليه أبو الفضل بن طاهر في (تكملة الكامل).

الكتاب الثامن: (الضعفاء والمتروكون) للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

الكتاب التاسع : (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين) لابن شاهين أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين المتوفى في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

الكتاب العاشر : (الضعفاء والمتروكون) لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى في سنة سبع وتسعين وخمسمائة. قال الحافظ الذهبي عن هذا الكتاب : من عيوب كتاب ابن الجوزي أنه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق.

الكتاب الحادي عشر : (الضعفاء) للإمام أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني المتوفى في سنة ثلاثين وأربعمائة.

الكتاب الثاني عشر : (ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين) للحافظ الذهبي.

الكتاب الثالث عشر : (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) للإمام الحافظ الذهبي. اختصر الحافظ الذهبي كتاب ابن الجوزي (الضعفاء والمتروكون) وزيَّل عليه في تصنيفين وجمع معظمهما في ميزانه ، فجاء كتابًا نفيسًا اعتمد عليه من جاء بعده مع أنه يتبع ابن عدي في إيراد كل من تُكلم فيه ولو كان ثقة ؛ ليدفع عنه ما ألصق به ، فلولا أن المصنفين في الضعفاء كابن عدي ذكروا هؤلاء الثقات ما ذكرهم الذهبي ، غير أنه ذكرهم على الإنصاف ، وحتى لا يتعقبه متعقب ، وقد التزم ألا يذكر أحدًا من الصحابة ولا أحدًا من الأئمة المتبوعين في الفروع ؛ لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في نفوس المسلمين ، فإن ذكر أحدًا منهم فإنه يذكره على الإنصاف ، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس.

قال الحافظ الذهبي في مقدمة كتابه (ميزان الاعتدال) : وقد استخرت الله ﷻ في عمل هذا المصنف ، ورتبته على حروف المعجم حتى في الآباء ؛ ليقرب تناوله ،

ورمزت على اسم الرجل من أخرج له في كتابه من الأئمة الستة أي: الإمام البخاري ومسلم، وأبي داود، والنسائي والترمذي وابن ماجه برموزهم السائدة، فإن اجتمعوا على إخراج رجل فالرمز "ع"، وإن اتفق عليه أرباب السنن الأربعة فالرمز "ع و"، وفيه من تُكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين وبأقل تجريح.

فلولا أن ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته، ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الأئمة المذكورين؛ خوفًا من أن يُتعقَّب عليه، لا أني ذكرته لضعف فيه عندي إلا ما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما من الصحابة، فإني أسقطهم لجلالة الصحابي، ولا أذكرهم في هذا المصنف، فإن الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم. وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدًا لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس مثل: أبي حنيفة، والشافعي، والبخاري }.

فإن ذكرت أحدًا منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس؛ إذ إنما يضير الإنسان الكذب والإصرار على كثرة الخطأ، والتجري على تدليس الباطل فإنه خيانة وجناية، والمرء المسلم يُطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب، وقد احتوى كتابي هذا - أي: (ميزان الاعتدال)- على ذكر الكذابين الوضاعين المتعمدين قاتلهم الله، وعلى الكاذبين في أنهم سمعوا ولم يكونوا سمعوا، ثم على المتهمين بالوضع أو بالتزوير، ثم على الكذَّابين في لهجتهم لا في الحديث النبوي، ثم على المتروكين الهلكى الذين كثر خطؤهم وترك حديثهم، ولم يعتمد على روايتهم، ثم على الحفاظ الذين في دينهم رقة

وفي عدالتهم وهم، ثم على المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم، فلهم غلط وأوهام، ولم يترك حديثهم، بل يُقبل ما رَوَوه في الشواهد والاعتبار بهم لا في الأصول والحلال والحرام.

ثم على المحدثين الصادقين أو الشيوخ المستورين الذين فيهم لين، ولم يبلغوا رتبة الأثبات المتقنين، ثم على خلق كثير من المجهولين ممن ينصّ أبو حاتم الرازي على أنه مجهول، أو يقول غيره: لا يُعرف، أو فيه جهالة، أو يُجهل، أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق؛ إذ المجهول غير مُحتجّ به، ثم على الثقات الأثبات الذين فيهم بدعة، أو الثقات الذين تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه في ذلك الثقة؛ لكونه تعنَّت فيه وخالف الجمهور من أولي النقد والتحرير، فإنا لا ندَّعي العصمة من السهو والخطأ في الاجتهاد في غير الأنبياء.

الكتاب الرابع عشر: (ذيل ميزان الاعتدال) للحافظ العراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى في سنة ست وثمانمائة، ذكر الحافظ العراقي في كتابه هذا من تُكُلم فيه من الرواة وفات (صاحب الميزان) ذكره، والكثير منهم من رجال التهذيب.

الكتاب الخامس عشر: (المغني في الضعفاء) للحافظ الذهبي، قال الحافظ السيوطي: وللذهبي في هذا النوع (المغني) كتاب صغير الحجم نافع جدًّا، من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة على إعواز فيه.

الكتاب السادس عشر: (لسان الميزان) للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، والمتوفى في سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، أصل هذا الكتاب - أي: كتاب

(لسان الميزان) للحافظ ابن حجر- هو كتاب (ميزان الاعتدال) للحافظ الذهبي.

غير أن الحافظ ابن حجر فعل ما يأتي:

أولًا: حذف الحافظ ابن حجر من كتاب (لسان الميزان) تراجم الذين خرج لهم في كتاب من الكتب الستة؛ اعتمادًا على أن هؤلاء الرواة تُرجم لهم في (تهذيب الكمال) بما أغنى عن إعادتهم في (لسان الميزان).

ثانيًا: نقل الحافظ ابن حجر التراجم كاملة من (ميزان الاعتدال) للحافظ الذهبي ثم يختم كلام الحافظ الذهبي بقوله: انتهى.

ثالثًا: تعقَّب الحافظ ابن حجر الحافظ الذهبي في حكمه على بعض الرواة، فيقول بعد نقل الترجمة كاملة من (ميزان الاعتدال)، ويختم كلام الذهبي بقوله انتهى، ثم يقول بعد ذلك: قلت، ويذكر تعقيبه على حكم الذهبي.

رابعًا: زاد الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان) تراجم لم يذكرها الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال، ورمز إليها بحرف ز أمام الترجمة.

خامسًا: نقل الحافظ ابن حجر من (ذيل ميزان الاعتدال) للحافظ العراقي التراجم التي زادها على (ميزان الاعتدال)، ممن لم يُخرّج لهم أحد من أصحاب الكتب الستة ورمز له بحرف ذ، إشارة إلى أنه من (ذيل الميزان) للحافظ العراقي.

قال الحافظ السخاوي: وقد ذيل عليه - أي: على (ميزان الاعتدال)- الحافظ العراقي في مجلد، والتقط شيخنا - أي: الحافظ ابن حجر- منه من ليس في (تهذيب الكمال)، وضم إليه ما فاته - أي: ما فات الحافظ الذهبي- من الرواة والتتمات مع انتقاد وتحقيق في كتابه سماه (لسان الميزان)، وعم النفع به بل له كتابان آخران هما: (تقويم اللسان)، و(تحرير الميزان).

المصنفات في الثقات والضعفاء

إذا كان بعض العلماء أفرد الثقات من الرواة بالتأليف والتصنيف، فجعلوا لهم كتبًا خاصة بهم وبعضهم أفرد الضعفاء من الرواة بالتأليف والتصنيف فجعلوا لهم كتبًا خاصة بهم، فإن بعض العلماء ألفوا كتبًا جمعوا فيها بين الثقات والضعفاء من الرواة، وهذه المصنفات التي تجمع بين الثقات والضعفاء على قسمين:

القسم الأول: مصنفات جعلها مصنفوها خاصة برجال كتاب معين أو برجال كُتب معينة.

القسم الثاني: كتب غير مرتبطة برجال كتب معينة.

أولًا: المصنفات التي جعلها أصحابها خاصة برجال كتاب معين، أو برجال كتب معينة منها: مصنفات خاصة برجال الكتب الستة، أي: (صحيح الإمام البخاري)، و(صحيح الإمام مسلم)، و(سنن أبي داود)، و(سنن الإمام الترمذي)، و(سنن الإمام النسائي)، و(سنن ابن ماجه).

كتاب (الكمال في أسماء الرجال) للحافظ المقدسي عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المتوفى في سنة ستمائة. جهود العلماء حول كتاب (الكمال في أسماء الرجال) للمقدسي: هذَّب هذا الكتاب الحافظ المزي في كتابه (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للحافظ أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة.

هذَّب الحافظ المزي كتاب (الكمال) للمقدسي وأضاف إليه إضافات كثيرة، أضاف المزي إلى تراجم رجال الكتب الستة تراجم بعض مصنفات أصحاب الكتب الستة، رتَّب شيوخ الراوي وتلاميذه على حروف المعجم، وإن كان لم يستوعب جميع الشيوخ والتلاميذ، فهذا أمر عسر جدًّا، خاصة مع أولئك المكثرين من الرواية مثل الإمام مالك، وسفيان الثوري، وغيرهما، اختصرا (تهذيب الكمال) الحافظ الذهبي في كتابه (تذهيب تهذيب الكمال) للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر: ثم رأيت للذهبي كتابًا سماه (تذهيب التهذيب) أطال فيه العبارة، ولم يعد ما في التهذيب - أي: (تهذيب الكمال)- غالبًا، وإن زاد ففي بعض الأحايين وفيات بالظن والتخمين، أو مناقب لبعض المترجمين مع إهمال كثير من التوثيق والتجريح اللذين عليهما مدار التضعيف والتصحيح.

واختصر الحافظ الذهبي كتابه (تذهيب تهذيب الكمال) في كتابه (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة)، اقتصر الحافظ الذهبي في هذا الكتاب على ذكر من له رواية في الكتب الستة، دون باقي تلك التواليف التي في التذهيب، ودون من ذكر للتمييز أو كرر للتنبيه.

قال الحافظ ابن حجر: وجدت تراجم (الكاشف) إنما هي كالعنوان تتشوق النفوس إلى الاطلاع على ما وراءه، ذيَّل على (الكاشف) للذهبي الإمام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى في سنة ست وعشرين وثمانمائة، قال الحافظ ابن حجر عن (ذيل الكاشف) لأبي زرعة: وقد تتبع أبو زرعة الأسماء التي في (تهذيب الكمال) ممن أهمله (الكاشف)، وضم إليه من ذكره الحسيني من رجال أحمد، وبعض من استدركه الهيثمي، وصيَّر ذلك كتابًا

واحدًا، واختصر التراجم فيه على طريقة الذهبي فاعتبرته فوجدته قلد الحسيني والهيثمي في أوهامهما، وأضاف إلى أوهامهما من قبله أوهامًا أخرى.

وقد تعقبت جميع ذلك مبينًا محررًا مع أني لم أدَّعي العصمة من الخطأ والسهو، بل أوضحت ما ظهر لي فليوضح من يقف على كلامي ما ظهر له، فما القصد إلا بيان الصواب طلبًا للثواب. اختصر (تذهيب تهذيب الكمال) للحافظ الذهبي الإمام الخزرجي في كتابه (خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، المتوفى في سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، كما اختصر (تهذيب الكمال) للحافظ المزي الحافظ ابن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب) للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى في سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة من الهجرة.

عمل الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- في كتابه (تهذيب التهذيب):

أولًا: الاقتصار على ما يفيد الجرح والتعديل، فإذا كان في ترجمة الراوي كلامٌ لا يفيد توثيقًا ولا تجريحًا فإنه يحذفه.

ثانيًا: إذا وقف على توثيق أو تجريح للراوي، فإنه يذكره، ففائدة ذكر كل ما قيل في الراوي من جرح وتوثيق يظهر عند المعارضة.

ثالثًا: حذف الأحاديث التي خرَّجها صاحب (تهذيب الكمال) في أثناء الترجمة، وهذه الأحاديث التي حذفها نحو ثلث الكتاب.

ثالثًا: إذا كان الراوي من المكثرين من الرواية، فإنه يقتصر على ذكر بعض شيوخه وتلاميذه، ويقتصر على الأشهر والأحفظ، والمعروف منهم، فليس للبحث والتنقيب عن شيوخ الراوي وتلاميذه من فائدة بالنسبة لهؤلاء المشهورين

المعروفين من الرواة الذين كَثُر شيوخهم، وكثر الآخذين عنهم، اللهم إلا معرفة أن الإسناد متصل بينه وبينهم، وهذا يُعرف من تراجمهم، أما إذا عُرف أن الراوي ليس له إلا راوٍ واحد فقط، فإن العثور على أكثر من راوٍ عنه يرفع عنه الجهالة العينية، وعند ذلك يكون للبحث والتنقيب عن راوٍ آخر أو أكثر له من الأهمية بمكان عظيم.

رابعًا: إذا كانت الترجمة طويلة اقتصر على ذكر الشيوخ والتلاميذ الذين عليهم رقم الشيخين مع ذكر جماعة غيرهم، ولا يعدل عن ذلك إلا لمصلحة، مثل أن يكون الراوي قد عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة كمالك وشعبة، وغيرهما؛ فإنه يذكر جميع شيوخه أو أكثرهم.

خامسًا: إذا كانت الترجمة متوسطة، اقتصر على ذكر الشيوخ والتلاميذ الذين عليهم رقم في الغالب.

سادسًا: إذا كانت الترجمة قصيرة لم يحذف منها شيئًا في الغالب.

سابعًا: لم يلتزم سياق الشيوخ والتلاميذ على حروف المعجم؛ لأنه يلزم من ذلك تقديم الصغير على الكبير، فحرص على أن يذكر في أول الترجمة أكبر شيوخ الرجل وأسندهم وأحفظهم إن تيسَّر معرفة ذلك، إلا أن يكون الرجل ابن لصاحب الترجمة، أو قريب؛ فإنه يقدمه في الذكر غالبًا، ويحرص على أن يختتم الرواة عن صاحب الترجمة بمن وُصف أنه آخر من روى عن صاحب الترجمة، وربما صرح بذلك.

ثامنًا: لم يحذف من رجال (تهذيب الكمال) أحدًا، بل ربما زاد فيهم من هو على شرطه.

تاسعًا: حذف الحافظ ابن حجر كثيرًا من الخلاف في وفاة الرجل إلا لمصلحة تقتضي عدم الاختصار.

عاشرًا: ما زاده الحافظ ابن حجر في أثناء التراجم قال في أوله: قلت، فإنما هو كلام الحافظ ابن حجر.

الحادي عشر: لم يلتزم بلفظ الأصل، فلربما أورد بعض كلام الأصل بالمعنى مع استيفاء المقاصد، وربما زاد ألفاظًا يسيرة في أثناء كلامه لمصلحة في ذلك.

اختصر الحافظ ابن حجر كتابه (تهذيب التهذيب) في كتابه (تقريب التهذيب) قال الحافظ ابن حجر: وكنت قد لخصت (تهذيب الكمال) وزدت عليه فوائد كثيرة، وسميته (تهذيب التهذيب) فجاء نحو ثلث الأصل ثم لخصته في تصنيف لطيف سميته (التقريب) وهو مجلد واحد يحتوي على جميع مَن ذكر في (التهذيب)، مع زيادات في التراجم. ويذكر الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب) رأيه في الراوي جرحًا أو تعديلًا بأوجز العبارات، ومع أن قوله في غاية الإيجاز إلا أنه يجمع ما قيل في الراوي جرحًا وتعديلًا، ولم يذكر رأيًا لغيره من العلماء في (التقريب).

كتاب (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة) للحافظ ابن حجر، جمع الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب الرجال الذين خرَّج لهم الأئمة الأربعة، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، زيادة على رجال الكتب الستة.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- : إذا انضم تعجيل المنفعة إلى رجال (التهذيب) يصير ما في الكتابين حاويًا - إن شاء الله تعالى- لغالب رواة الحديث في القرون الفاضلة إلى رأس الثلاثمائة.

ثانيًا: كُتُب غير مرتبطة برجال كتب معينة، منها:

الكتاب الأول: (الطبقات الكبرى) لابن سعد أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى في سنة ثلاثين ومائتين.

الكتاب الثاني: (التاريخ الكبير) للإمام البخاري رحمه الله تعالى.

الكتاب الثالث: (التاريخ الصغير) للإمام البخاري رحمه الله تعالى.

الكتاب الرابع: (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي) المتوفى في سنة ثمانين ومائتين من الهجرة.

الكتاب الخامس: (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي.

الكتاب السادس: (تاريخ جرجان) لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي المتوفى في سنة سبع وعشرين وأربعمائة من الهجرة.

الكتاب السابع: (الإرشاد في معرفة علماء الحديث) للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني المتوفى في سنة ست وأربعين وأربعمائة.

الكتاب الثامن: (تاريخ بغداد) للإمام الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى في سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

الكتاب التاسع: (تاريخ دمشق) للحافظ ابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين المعروف بابن عساكر، المتوفى في سنة إحدى وسبعين وخمسمائة من الهجرة.

الكتاب العاشر: (العبر في خبر من غبر) للإمام الذهبي - رحمه الله تعالى.

الكتاب الحادي عشر: (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى في سنة تسع وثمانين وألف من الهجرة.

وغير ذلك من الكتب التي صُنّفت في رجال الحديث، ولا يعلم عددها إلا الله تعالى.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المراجع العامة

١. (**معرفة أنواع علوم الحديث**)

عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محمد محمود شعبان، دار البصائر، ١٤٢٩هـ.

٢. (**النكت على كتاب ابن الصلاح**)

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، طبعة المجلس العلمي، ١٩٨٤م.

٣. (**شرح علل الترمذي**)

عبد الرحمن ابن رجب السلامي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، ١٩٧٨م.

٤. (**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**)

محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، ١٩٩٥م.

٥. (**النكت على مقدمة ابن الصلاح**)

بدر الدين الزركشي، تحقيق: زين الدين بلافريج، مكتبة أضواء السلف، ١٩٩٨م.

٦. (**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**)

جلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ.

٧. (**المقنع في علوم الحديث**)

سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، ١٩٩٢م.

٨. (**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**)

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ١٩٩٤م.

٩. (**التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح**)

زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: أسامة الخياط، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤م.

١٠. (**الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**)

برهان الدين الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٨م.

١١. (**توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**)

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ١٩٧٧م.

١٢. (**الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**)

عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، ٢٠٠٣م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2009